فیلمو ثبت ۵۶۴۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مفاتیح الشرایع

مؤلف ملا محسن فیض کاشانی

مترجم

شمارهٔ ثبت کتاب ۵۴۸۸

شمارهٔ قفسه ۵۴۸۸ ۶۲۳۹۵

بازدید شد
۱۳۸۲

ح- بازیان

فیلمو تک ۱۵۶۴۹

کتابخانهٔ مجلس شورا

کتاب مفاتیح الشرایع

مؤلف ملا محسن فیض

مترجم

شمارهٔ قفسه

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۵۴۸۸

۶۲۳۹۵

بازدید شد
۱۳۸۲

فیلمو شد ۵۶۴۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مفاتیح الشرایع

مؤلف ملا محسن فیض کاشانی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۵۴۸۸

شمارهٔ ثبت کتاب

۵۴۸۸

۶۲۳۹۵

بازدید شد
۱۳۸۲

ح- بازیان

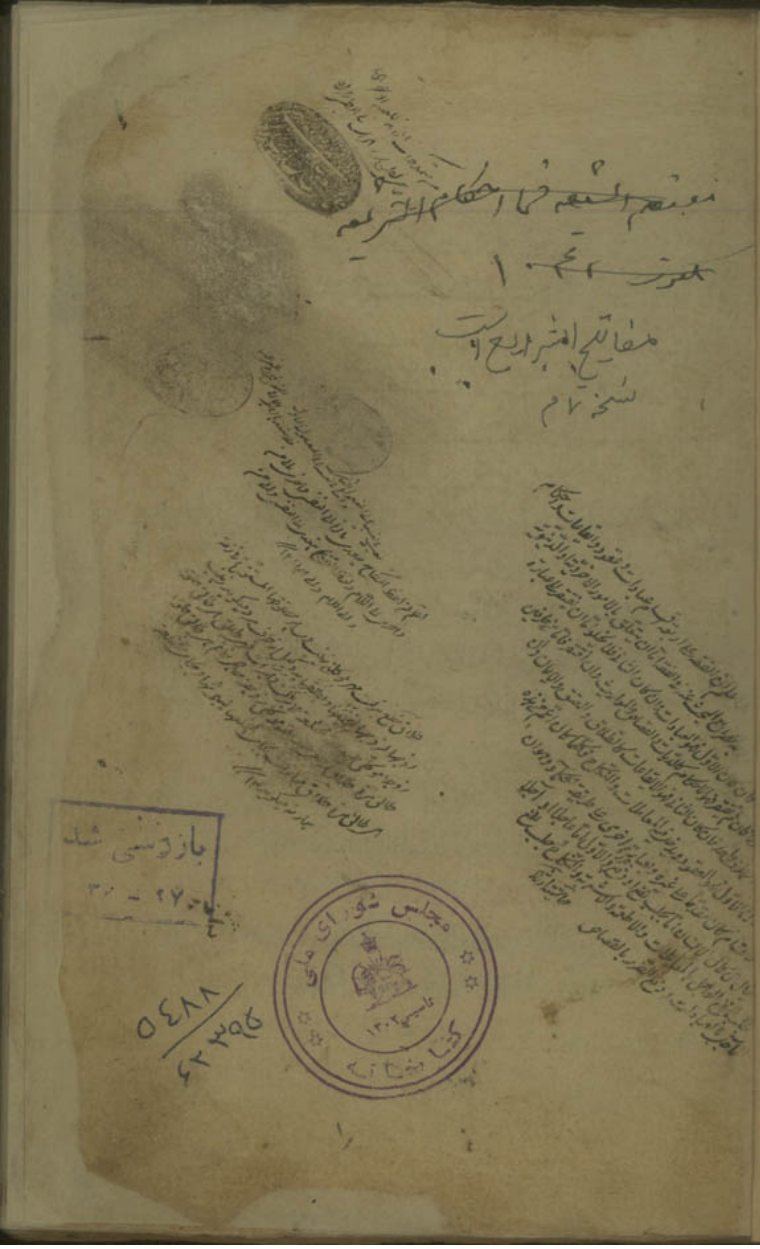

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام
بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوم والسلم
وحصنها بحصنين ذوات ابواب وحدود وهي مسايل الحلال والحرام
فاعطى مفاتيح ثلث الابواب والمسايل بايدي اولئك الوسايل ومن بعدهم
بايدي ورثتهم من العلماء المحققين لاثارهم بالبصاير الثاقبة اولى
الفضايل فهم للوسايل عليهم السلام ثواب وللشرع ثواب فاولونا
واما منا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انظروا الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله
عز وجل فمن كان منا من اهل الخبر والنهى وهم الذين يأتون البيوت من ابوابها
فلا بد ان يأخذ بابا من ابواب الشرع بعد المعرفة بفاتحه وكيفيته فتحه بان يكون
على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام
او على استبصار كالمقلد لذلك فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الامر من الشر

وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين
او الافتاء لآراء المتأخرين مع اختلافهم الشديد بدواعي فساد اكثرهم
بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم يأتوا في هذا
بشيء مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدد من ذلك حرج ان
لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير منهج لا يزداد الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر
وهو حقير العلوم الدنيئة محمد بن المرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله
يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين
والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين وكنت
مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر مشتبها بالمتفقهين الى ان و
سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من مآخذها
المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كتاب الله عز وجل وكلام
رسول الله ص وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم
وان كان من التحول والاعتماد ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه
في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة
من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل
ولا الجمود على الالفاظ ولا العمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور
من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة شرعت
في تصنيف هكتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سمته معتصم

الشيعة في احكام الشريعة واودعته فيه اتهمت المسائل مع ذكر الاقوال
فيها والدلايل في احسن بيان وترتيب فلما بلغت من ذلك امانيه
واتممت منه مجلدا اشتغلت باوامرهم مما يهمه وهو مختصر
اصول الدين المسمى بالبحر الزخار فمضى لذلك عن اتمامه مدة سنين
ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابدل تلك المفاتيح مع ما بقي منها
الا في دقايق قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر ونصب عينيه
استبصر ان ساعده التوفيق فسميته بذلك الكتاب على ان يكون كالشرح لهذا المختصر
وذلك لما رايته من قصور الهمم عن مطالعة ذلك ومدار سنة
رغبة الطلاب الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات ففرغت فيه
مستعينا بالله ومتوكلا عليه نجا بحمد الله مع وجازته وتجرده
عن الفروع المشعبة المتكررة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل
الصالحة يوما فيوما للمستنبطين لانها كالكتاب الكبير ولو بلغ
على اكثر الله بل الاصول المسايل على ما وصلت اليه وكيفية الاستنباط
كما ظهر لي مدة مع نقل الاجماع فيما اتى فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه وعصمة
على الخلاف من احد من علماء الدين والمذهب كما هو الظاهر من تلك التدابي
والتتابع فضلا عن كلامهم ولولا ذلك ولو لسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة
فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتهار ولم اعتمد منه الا على ما علم
دخول المعصوم فيه او الرضا ورتبت المذهب لاعتقاد حجية غير واحد
في كل حكم الى المجتهد الذي اوجبه حسب ما وجدته او ذكره من يوثق به

الى

لما صححته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد
مختلفة بالصفات الثلثة عبرت عنها بالمعتبرة او غلب الاشتمال
في الاكثر وما زاد روايته على ثلثة فبدنه بالمستفيضة وما
كان في سنده ضعف وجهالة واذا سالعبرت عنه بالمجهول او الاخبار
مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مقتصر على ما تقرر في محله
وما لا يخلو منه من اعتبار تا لشهرته او مقبوليته او تاييد بعض
الطوايف واشتماله مع التعدد على معتبر او على غير ذلك عبرت عنه بالاقوى
وعما قابله بالمشهور من دون ارادة الحصر بالتتبع بلفظ الجنس او التصريح
ان كان ناقصا والا فبالاكثر وبالاقوى وما كان منها في ذكر شبهة فيه ذكرت
كالتنبيه على وضع الدلالة منه او على صراحة في المطلوب تكون حجة
على المشهور او محظ الخلاف او على ان ما يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك
ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه
لقلة الفايدة في معرفة خصوصيهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني
فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما وردعنهم عليهم السلام ورزقنا الى اصحابنا المجتهدين
رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا وبغضا كالقدوقي لابي جعفر محمد
بن علي بن بابويه الفقيه والصدوقين له مع والده والحلبي لتلميذ
ابي الصلاح تقي بن ابي النجم والدربلي لتلميذه الاخرسا ذر بن عبد العزيز والسيد
المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والقاضي

١٠٢

لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز
بن البراج والمحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة جمال الدين
الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي محمد بن ادريس والشهيد شمس الدين محمد بن
مكي والشهيد الثاني زين الدين علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك
وسميته مفاتيح الشرايع وربته كترتيب الكتاب على اثنى عشر كتابا
وخاتمتين في فنين من العبادات والسياسات وفروع العادات والمعاملات
في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب وفصول والله
بها الطالبين وجعله ذخرا يوم الدين واجزى الحكما الحكى على اساء امين
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
انك خير مستعان وعليك التكلان فمن العبادات والسياسات وفيه كتب
مفاتيح الصلوة ومفاتيح الركوة ومفاتيح الصيام ومفاتيح الحج ومفاتيح النذر
والعهود ومفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنايز وما يدخل في الاقرار من المباحث
النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاطعمة والاشربة
والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان والاضحايا
المعاقد والقربات وفي السادس الاقضية واحكام الدعاوي والفصل
والدينات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات والله الهادي

مفاتيح الصلوة

قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد

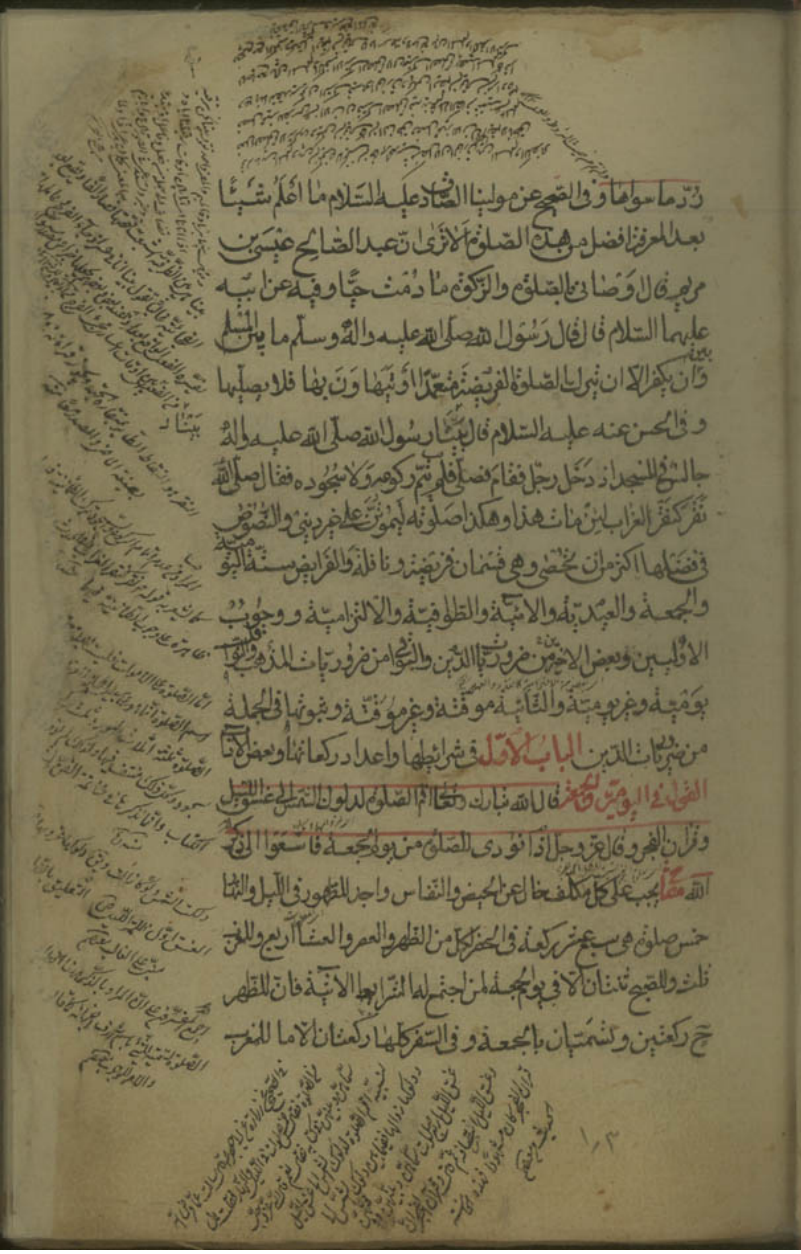

ما سواها وفي الصحيح عن مولينا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان عبدا الصالح عيسى بن
مريم قال اوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وقيد عن نبيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المسلم
وان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او ينبها وتركها فلا يصليها
وفي الحسن عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص
في فضلها اكثر من ان تحصى وهي فسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية
والجمعة والعيدية والاتية والطوافية والالتزامية ووجوب
الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والثواني من ضروريات المذهب والثالثة
بوقتية وغير موقتة والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة
من ضروريات الدين الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض احكامها
الفصل الاول في الوقت فقال الله تبارك وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقال الفجر فقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله مقدمة يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار
خمس صلوة هي سبع عشر ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللفجر
ثلاث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمع له شرايط الاتية فان للظهر
حج ركعتين وتسمى بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب

قلت كل ذلك بالنصوص المستفيضة والاجماع فعما التكليف انما يتحقق بالبلوغ
والعقل بالنص والفرق من الدين بعلم البلوغ بخروج المني وانبات الشعر الخشن
على العانة بالنص والاجماع وان اختلف فكون الثاني دليلا على البلوغ كالاول
كالاول والسن اوما مارّ على سبقه كالحيض والحمل ويبلوغ خمسة عشر سنة
كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بل بالدخول في الرابع عشر
في الذكر للغنين ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولاكون كل منهما دليلا
على سبقه للصحيح الاول والشيخ في الاول الثاني ويشعر بتقدير السن الصحيح والصدوق بسبع
سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار بتفاوت اختلاف معنى البلوغ بحسب السنين بالاضافة
الى النوع التكليف كما يظهر مما ذكر في باب الصبا انه لا يجب على الانثى قبل كمال
عشر سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما ذكر في باب الحدود قبل كمالها انا الانثى
نؤخذ بها وهي نؤخذ بها اذا تمت كما ذكر في باب الحدود قبل كمالها انا الانثى
والعتق ونحوهما انما نفع من دون العشر فعما الحيض في سن حار يخرج بحرقة تقطع
المرأة كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثر عشرة كما قال الظهر للاجماع والصحاح المستفيضة
ويسقط العتبل المتصل مع العادة الثابتة بتكرر مرتين متفاوتين كما هو المشهور
الصحيح ولا طلاقهما اول على اعتبار العادة خلافا للثنيا بزوال العادة ان استمرت
الدم حتى تجاوز عادتها استظهرت بثلث العادة احتياطا فيوما او يومين او ثلثة على
الاشهر للصحاح والى تمام العشر على قول للمفيد وجمع لبعد مستند الصحاح خلافا
للمنتهى حيث قبل ان تم فيها وزاد العشرة فالحيض وان تجاوزها فالزيادة على
العادة كلها طهر وعليها فيما عدا الاستظهار ولم يحد قليله من الكثير وان كان

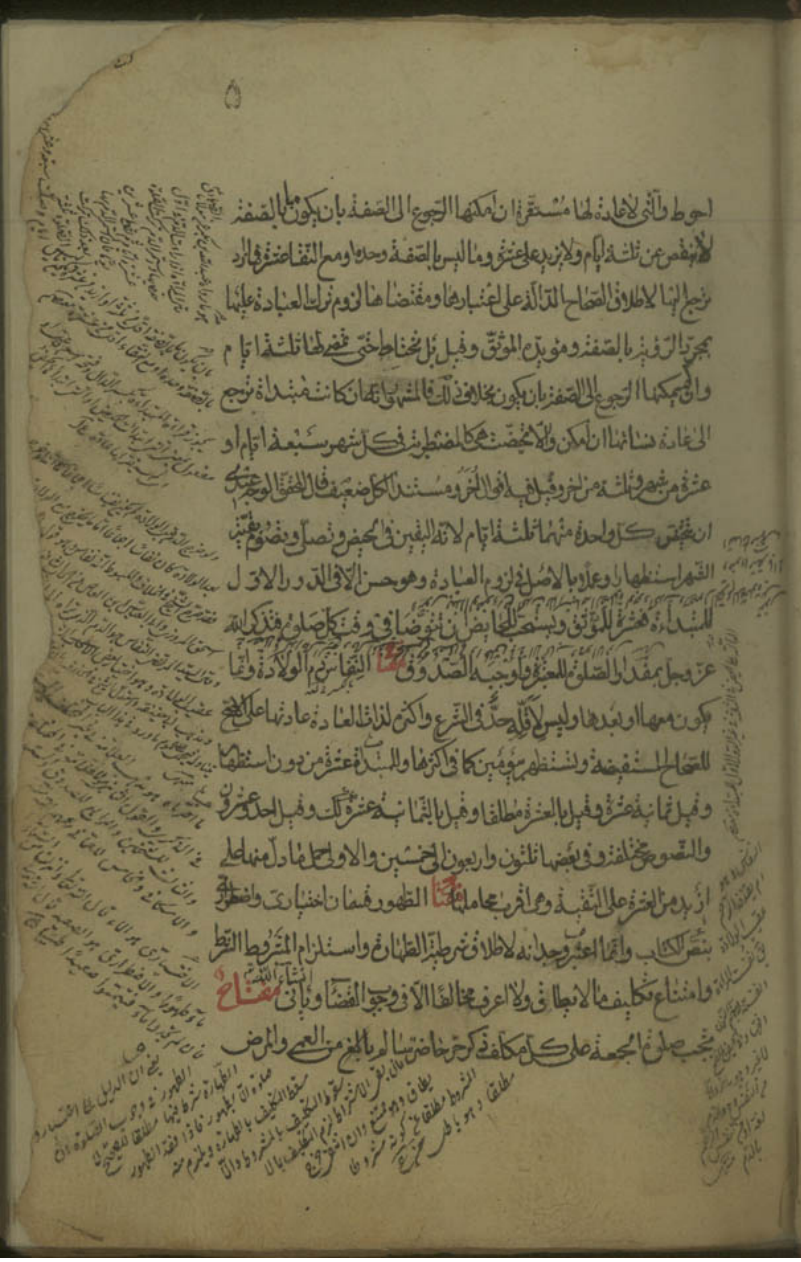

احوط والثنى لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون مبدأ بالصفة
لانه نقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحدها ومع التقاء عشرة فما زاد
ترجع فيها الاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها وفقضاها لزوم ترك العبادة عليها
بمجرد الرؤية بالصفة ومؤيد الموثق وقيل بل بالتخاط حتى تقضي لها ثلثة ايام
وان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون مخالفا في ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع
الى عادة نسائها ان امكن والا فحيضة من كل مضطربة في كل شهر سبعة ايام او
عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيل فيها قول آخر ومستند الكل ضعيف فالاحوط او عشى
ان تجعل كل واحدة منها ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بينهما
القهر استظهارا وعملا بالاصل لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول
للمبتدأة عشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله
عز وجل بقدر الصلوة للعشر او وجه الصدوق وفي فعما التقاء سم الولادة وما
يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثر لذات العادة عادتها على المشهور
للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم بين كما في اكثرها والمبتدأة عشرة من دون استظهار
وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر وذلك وقيل الحد عشرة
والتصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على
ازيد من العشرة على النفساء وهو اقرب بجمعها فعما الطهر فما ان اختيارية وفطرية
بنص الكتاب وانما العشر وحدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط التوقف
وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء وياتي انشاء الله مفتاح
يجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم بالمهج من العمى والمرض

والهيم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر ما الزمه
عاد فاد على الانسان بالخطيئة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص
والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر وجود اربعة نفر ذكور من المسلمين
المكلفين الحاضرين الاحرار غير المتهمين بجميعا نفر يتعين لاخبر ويخرج عن فرض التكليف
بشرط ثالثة هي شرط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون
هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن القرى بالكتاب والسنة المتواترة
واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص في الاخبار
واما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء عما ذكر وهو للدليل
والحل حيث اشترط حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه الخاص
من قبله باذن خاص نعم منها انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة
في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما مفلوق عليهما
كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني في عدم اجزاء الظهر عنها او هو جماعة
من المتاخرين حيث ذهبوا الى الجزاء عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها
حتم تخييري وان كانت افضل لا غير اظهرها الامام او نائبه الخاص في وجوب
العينين منهم ترجح عليه عندنا وان بعض الاخبار ولا اختيار يدل عليه
وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على انحطاط الثواب
العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى اصل الوجوب فان ريد اشتراط الاذن
منه في فعلها ان لم يكن هو او شبهه تحلا فله وجه والا فلا ما اخذ له

دليل

ولا بزمانه عليه مؤنة يثبت كل من الايمان والعدالة وظهور المولد بعدم ظهور
خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لابد
في الاول بين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الثاني يعرف عدالة الرجل
من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب كبائر التي وعد الله عليها
وجعل عليها النار من قرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدليل عليه ان يكون سائر العيوب حتى يجرح على المسلمين بتفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تركيته واظهار عدالته في الناس
وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا وواظبا على الصلوات متعاهدا لها وفي
في صلاته واما الدليل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات
الواردة فيه بالخصوص وفارض مثله والخروج ان لا يصلي خلف من لا يثق
بدينه واما انه كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فصل الصغيرة ناويا
كما ظهر من الحدائق المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق المنفيين لعدم انفكاك
عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها او الصغيرة مع الاصرار كالاكبيرة
مع الاستغفار وكذا الظاهر عدم فضل المؤمن وحسنه وهل يقدح فيها فضل
ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمال الذي موضع
لم يخرج عادة فيها فيه بذلك والتصابي في السير الذي لا يستقبح فيه وخو ذلك
المشهور نعم لا قائل بالمنع الا الخيل ونقصان عقل وقلة مبالاة وحياء

وعلى التقديرين لا ثقة بقوله ومنهم من وقف في ذلك لانه يخالف العادة
لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنيئة فغير قادح عندنا وكذا
ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤدن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة
بكما لان الشرع انما الدين وضع لله عنهم جمعة متى حضروها لزمهم الفرض
فيها كما مر والتصرع بعضهم معللا والظاهر لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا في
احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها
وذلك لان الشارط عنهم انما هو السعي وليذا من كان على ثلاثة فرسخين
تجب عليه مع الحضور قطعا وروى الصدوق في الصحيح عن الرضا عليه السلام
انها مسافر فصلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر
مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة
ايضا ثالثها الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والفتاح والميل اربعة الاف
ذراع كما قالوه والعضد اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا غالبا وفي رواية ثلاثة الاف وخمسمائة وقيل وهما متقاربان لجواز
سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون رابعها يجب تقديم
الخطبتين على الصلوة والظهران فيهما والقيام الا مع عجز واحتمال كل منهما على
حمد الله والصلوة على النبي والوعظ بل والقراءة وقيل بانصافهما والاول
ان يعمل بالمأثور وفي وجوب عدد بينهما ورفع الصوت بحيث يسمع العدد
والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاضعف اهما وترك الكلام في اثنائهما

وانفرادها

اواستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اذا طلعوا
والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاشيا وفي بظا والتردي برد يمنية
والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب في تضافه بما يأتي
واتزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله
دون وجوبه واستحبابا رابعها يستحب يوم الجمعة التكور الى المسجد بعد
حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينقر والغسل
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه طاهرا بالماء وكذا النفس
وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحمل على التاكيد ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل من زال التكور
الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء
للفوتين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت
لمن خافه للنوفين وبانى كيفيته خامسها يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد
النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع ويخير البيع من العقود وجهان
والنحر بالصحيح ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال بالاجماع ويجوز ويحتمل التحريم
لانه مامور بالسعي الى الجمعة من قرسخين فكيف يسعى عنها سادسها من ترك
ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي ان الله فرض
عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا
لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج
له الا ولا صوم له الا ان يتوب حتى يتوب قبله المخالف والمؤالف القول في صلوة العيدين

يشترط في وجوب القصر السفران يكون مسافة وسيرها وان يكون السفر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او يمضي ثلاثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه ولا يكون السفر الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في التصحيح خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان يتجاوز عن جدران البلد او خفي عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع جميع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الكوفة وكالكائن احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل المجاهل يعيد الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والتصاحيح بها مستفيضة مسألة المسافة ثمانية في التقصير ثمانية فراسخ وميعوم قاما للابل الفطار او بريد كان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم يقطع سفره باحدى القواطع الثلاث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من فضلي في الجمع بين التصاحيح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب بلا مواقم في يومه والجماعة حيث خصوا بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما ناشئ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي

كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مسألة لو نوى الاقامة ثم تبدا له الرجوع الى القصر ما لم يصل صلاة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلاة بنية التقصير فعن له الاقامة تم كلاهما للنص والاجماع مسألة الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه سنة اشهر فاذا كان كذلك تم فيه منى بغير كذا في الصحيح وللاصحاب فيه خلاف شديد واقوال شتى وكذا التفويض مع اعتبار الامرين لكن العمل على ما ذكرنا وفاقا للصدوق ولعلو السند ووضوح عضده بالعموم والتفويض فيما اختلف الروايات فيه وجه مسألة اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد الترددي ثلاثين ثم لو اقام خمسة في بلد قبل يقصر فيها راصلوته دون صومه وتتم ليلة الخبر وعكس من هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند وتركيبه ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مسألة في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان وحالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للعبرة مسألة لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل ان يفعل قيل يتم بناء على وقت الوجوب وفعل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتبر اعتبار حال الاداء في الحالين طهرا ومرضا وحضرا وسفرا وهو قول السيد المرتضى رحمه الله وفاقا للاكثر وهو الاقوى بقصر المسافر الذي يقدم بلده قبل الزوال بقدر فعل الصلاة تام وفاقا لله تعالى فلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في الفطر كما في التصحيح في قوله عز وجل

فصل وبات وآخر قبل اذى الاضحى كما فى الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعنى بعد الطواف وقال ولتعلموا الله ولتكبروا الله اى اتما ما كان وقال التبتل فى الكسوف اذا رايتم ذلك فصلوا مسئلة يجب القتل فى العيدين والاضحى على الاعيان بالكتاب والسنة والاجماع وهى ركعتان بالقصاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط فى الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وقال المعلم الاستحباب هنا وعدم وجوب سماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد القتل هنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل خطبتى الجمعة غير ان الامام يذكر فى خطبة الفطر ما يتعلق بالفطر من الشرايط والقدر والوقت وفى الاضحى ما يتعلق بالاضحية والرواياة باشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم مشكلة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى للادلة بعض الرواياة عليه وسقوط الجماعة فيهما لا يوجب سقوطها فيهما مسئلة يستحب الاصطياد بعد صلوة العيد فى غير مكة ومشاة الارض والسعى فيها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه الفطر وبعد خروجه الاضحى مما يضحى به ايتاعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجاز فاتفرخ بخرج فى نقلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متنكسا مترددا وهما هنا اكد ذهابا من طريق وايابا من آخر وان يقول الموفق يا رفيع صوته عند القيام اليهما الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر فى الفطر عقيب اربع صلوة اولها

المغرب واخيرتها صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر الى من كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما فى الخبر واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع كما يجب والكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولتذكروا الله فى ايام معدودات فان تعجل فلا اثم عليه فى الفطر والثانية فى الاضحى كما فى المقنعة وهو شاذ مع ان فى التصريح الاول انه مستفيض وباتى كيفيته وسنن التعريف ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدة لظالم والتنفل قبل الزوال للنوم عنه الا ركعتين فى مسجد النبى بالمدينة كما فى الخبر والتنفل بعد طلوع الفجر للمتمتع محرم لاستلزامه الاخلال بالواجب مسئلة اذا اجتمع عيد وجمعة يخير من صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان فاصيا المنزل الخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مسئلة يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة فى رواية فاذا انكشفا او احدهما فصلوا وفى الزلزلة فاذا كان ذلك فاصنعوا كما تصنعون اذا كسفت الشمس وقيل باستحبابها فى الزلزلة والاكثر على وجوب الزلزلة للحظة وغيرها من آنا وقيل الستاء لقوته لعامة الناس وفاقا للظاهر وقيل بل يستحب اذ ذاك وقيل بالوجوب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مسئلة صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيهما زيادة على ما يشترط فى اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل فيجب القضاء والكسوف مع الاستتار وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتى ويشترط بعضهم فى الزلزلة استماع الوقت وفيه نظر مسئلة يستحب الفصل مع الاستتار وان لم تشتهر بين الاصحاب الا فى القضاء والصلوة تحت السماء والاطاقة

بقدر اكانة اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى يجلو وقراءة
آية امتنان التملوث والارض عند الزلزلة والدثاء محمد والتكبير عند الريح ما
صوته كلمة للرواية مفتاح يجب صلوتي ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب
للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما
مع ما يشترط في النوبة ثمانية في وفاء الحج مفتاح اذا التزم المكلف صلوة بنذر او
عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حيثما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما
لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية
في انعقاده فقولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ومنه يعلم حكم
مسئلة النوافل النوافل قال الله تعالى وفي الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي
بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف مداومة الحضر والتفاسل واجد
الظهرين في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا
للاجماع والتفاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء فاعلا وافضلا ما تقدان بواحدة وشفعتان بالوتيرة وثلث عشر ركعة
من الليل مخادنة عشرها مفردة والثنان بعدها سنة الفجر وبعض التفاح افضل من ذلك
باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنين بعد العشاء ولا منافاة
اذ لا يستفاد منه تاكيد الاستحباب الا قل وفي التفاح افضل افل من اربع والاربعين
ركعة بعض مع الفريضة وفيه بعد عدد النوافل تمامها كلها نفلوتة وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس كافرا ولكنها معصية لا تستحب ازالة
الرجل علامة من الخراج بل يذم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص

من الفرايض

من الفرايض يترك الاقبال عليها ففي التفاح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالتوافل لينيم
ما نقص من الفريضة مفتاح من قامه صلوة الليل فنام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر
كتب له صلوة الليل كذا في التفاح والمراد بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان كما
يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين العشاء
للخبرين ويستحب التجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والتدثر فيها بالثياب
للسنة الخاصة والعامة ويجوز بدلها التسجد والقيام والقعود
والكلام للخبرين والتجعة افضل ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر مفتاح
يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والتفاح
في توزيعها مختلف فهي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتان فاز ذالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ان يزيد من ذلك ومنها ما يدل على الاقل ومنها ما يدل
على التساوي والفريضة افضل وخيرانها بعدها افضل وهو مشاكله والعمل بمضمون
الكل حسن ان شاء الله مفتاح يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للتفاح وقيل
لا يسقط الوتر للخبر المعلل ولا يستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينفي ترك شيء
منها في الاماكن الاربعة سيجتمع مع اتمام الفرايض للتصحيح مفتاح تستحب صلوة الاستسقاء
عند عموم الاضرار وفقد الامطار والاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كالخطبتين
العيد بن بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع المنشور بينهما وبين صلوة العيد في الصور
والشرائط الخاصة به لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح

يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلاثة ايام وحز وجوههم يوم الثالث وكونه
الاتقين والى العقل حفاة على سكينة ووقار نذللا وخشوعا والمراد بهم الشيوخ
والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الاجابة وفرق بينهم
الاطفال وامهاتهم لكثرة البكاء والعجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فجعل الذي
على يمينه على يسار وبالعكس ويستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم
يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ففي كل ذلك يرفع صوته ثم رفع يديه فيدعو
ثم يدعون وان بكر الخروج ولو تاخرت الاجابة احتفاظا والكل الرواية الا مالا
يغرها فيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على الشهور
والنصوص من ذلك مستفيضة وهي مختلفة في نوعيتها وتوزيعها على الليالي
وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال المقدس وقد لا نافلة في شهر رمضان
زيادة على غيره وبه صحاح مرجحة واقلها سار الاصحاب ثلاثمائة وثلاثون بعدة والمسئلة
محل اشكال مفتاح من النوافل المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب احتفاظا وتسمى
صلوة التسبيح وصلوة الخوف وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها
مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر الله لك ما بينهن
ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
فان لم يغفر الله ما بينهما ومنها فمن صلاها لوكان عليه مثل رمل عالج ودنب
الجرذ ثوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها
من التسبيح فقضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا

للخبر افضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة يوم
الغدير بالمأثور وكذا اول رجب وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان
وساعة الغفلة ما بين العشاءين بمغرب الحمرة المغربية ويستحب صلوتها بالعفيلة
والهدية المعصومين ع وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات
والميت ليلة الدفن وللاستطعام وللجهل وللدخول بالزوجة وللاهلة
بالتزويج والستر والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله ص وامير المؤمنين
والفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام والاعرابي وصلوة اخر غير ذلك
وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها واذابها ومستدها وفي الخبر الصلوة خير
موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل الباب الثاني في المقدمات التي هي الوضوء
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
واسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضرورات الدين
ويجب للطواف الواجب ايضا وشرطيته فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة
القرآن على المشهور للخبر وسيأتي على المحدث كما يستفاد من الروايات ولكتابة
القرآن للصحيح الاتي لمجدبه قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما مر
ولا يجب لغير ذلك بالخلاف ولا لنفسه على المشهور بل الاصل وظهور
الآية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقبل يجب الطهارة
لجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يضيق الا بضيق الوقت او تضيق

وقت العبادة المشروط بها الاطلاق اكثر النصوص والتصحيح استحبابها كذلك دون
الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على الحدث
دون التطهر للاجتماع والتصاحح المستفيضة فاطلاق الكتاب يقيد بهما والمراد
بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة اذا توا
الشروط بالطهور بالوضوء والمندوب والنواقض للحدث وهو كذلك ولذا لم يشك
في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي انما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اعلمها
كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على اشهر وهو الاظهر لما مر الا لما مر من الدليل
وقيل انه ينظر الحالة قبل الطهارة فيبني عليها والحدث فان جهلها انتظر وان
علمها اخذ بضدها ما علمه وهو ضعيف جدا مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول
والغائط والريح والاجناع والنوم المستفيضة والنوم المتاح وما في حكمه
تمام بزيل العقل البنية المستفاد منها فاترا اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز
معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وان كانا قادحين ولا استشكل
الغير المحيية للكر سفلا كل صلوة المتاح خلافا للقاني فيها حيث لم يوجب بها
ولا غسلا وهو شاذ كخلافه ظاهر المصدوق في النوم مطلقا او من الخمج وزاد الكاني
ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للرسل التصحيح زعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو
ضعيف عندي كما في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق وبعضه
التصاح وغيرها منها التصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي شيء اظهر من الغسل ومنها الموثق
سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او هو عنده هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل والمراد مثل ذلك اذا اغتسل

من حيض

من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزاها الغسل وما اشتهر
مذهب السيد والاسكافي في العمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وارجح للامر
الاستحاضة المتقبة للكر سفلا بضا كل صلوة لعموم الآية وهو ضعيف جدا ويبدفعه
التصاح وقد شنع عليهم المحقق وذلك لاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة
بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين وواقضه الصلدق في
الاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عندنا لكن مفتاح استحب الوضوء للاحتياط او ادراط نقض
او شبهة تماما لاشتراط فيه الطهور في سلام الحج او نحوه المسجد وقاهب الصلوة وقبله
قبل نحوها وقراءة او طلبا لحاجة او نوما او جماعا لمرأة حامل او نحوه على اهله
من نعم وصلوة على جنازة او دخلا للبيت فيقوم مكان ذلك المتقض والمتطهر اذا اراد الصلوة
فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور وجدد وضوءه من حيث
حدث جدد الله توبته من غير استفصال كذا في الخبر وهو حامل والتصوص به مستفيضة
ويجزي عن الشابوان ظهر فساده وكذا الحدث بالرعاف والقي والقليل المخرج للدم
مع كلفة الطبيعة فيها والمذي او انتشار الباطل زيادة على اربعة ابتدا والكذب
او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج وما خرج من الذكر بعد الاستبراء اذا
توضأ قبل الاستبراء فبعد بعده كالمتقض وبه الصدوق فلا اخبر اذا كان
من البول وبه بعض التصاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او غسل الفرج
او اراد غاسل الميت الجماع ولقاء غسل او اراد الحائض الذكر وقف الصلوة كل
ذلك المتقض مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها
وهي ما بين السرة والركبة والاستتار عن الماشي والمستلقي للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة

وقبل الى نصف الساق وهنا احوط وان قبل مخرج البول بالماء ولا يجزئ عين اجماعا ما
والتفاح ويجب الاداله بما يبقى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزئ فيه
على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في اختيار الماء وغيره اجماعا ظاهرا حتى يبقى اذا
لم تجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه
ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حدهما النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون حجرا ان الطهر
يحصل فيهما وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي ويدونها لظاهر الرواية وقيل لا يتعدى الثلاث والنصوص مبنية على الغالب
لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بدون الثلاث والنصوص مبنية على الغالب
ويجزم بالتعدي بالعظم اتفاقا والخزف والمطعوم على الاشهور وبه افتيد الخبر ويجزئ وصول
وان اثم ويشترط من التعدي ارتباط الموضع الناجس بان يكون مقطع الرأس اجماعا اقرارا بالنجاسة
مستوعبا فضه من المخرج كما قاله القدوق والا لوصل الراشح الخبيثة الى ما عفا عنه كما قاله
الشيخ وعين منفذا للخبر مقدما للاول القرعي عند الدخول والنبي عند الخروج على
الكمال المترتب به صحيحا للتصحيح داعيا عند الدخول والكشف الجلوس والعقل والنظر والاستنجاء
والفراغ والخروج بالماء قوة وعند الاول الاستنجاء بالمعتدة ثم الاحجار المتوقية وتوقية الماء
مع عدم التعدي كما نقله بالغ في التنظيف والتصحيح والجمع كل كما ذكر مؤثرا بالاحجار للنص
من البول الا ينقص وضوءه لو خرج بل لا شبه بعده والعبرة واوجبه الشيخ وان يمج
بظنه عند الخروج داعيا بالماثور كابن الجلوخي موارد الماء والظرف الثاقب
ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب البيوت وعلى الغير واستقبال الريح
واستدبارها بالمبدخ القطاري والبنيان وقبل الاول خاصة وقيل لغيره بهما والقبلة
الترجيح واستدبارها واستقبال الاثرين بالفرج والبول في الصلبة وفاقا ومطهما

الرفع

الرفع به في الهواء وفي الجرف الماء والشرف والسؤال والكلام راكبا او جارية بنا كالبر
في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسؤال والكلام الا لمضرورة والذكر
باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء بها وفيما ذكر على اشكال والقعود في دخول الخلاء وهو عليه
كل ذلك للنصوص والاكثر على الاولين الاخيرين مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان
اما الغسلتان فالوجه واليدين الى المرفقين مسنونة واما المسحتان فالرأس والرجلان الى
الكعبين معتضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية للفائدة والقدرين
من الذي فيهما وخص الرأس بمقدمه وفي القدرين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى
فيهما عندنا لاكثر لعدم التحديد والمتصاح منهما اذا مسح شيء من رأسه او شيء من قدميه
ما بين كعبيه الى اطراف الاصابع فعند ابن ادريس والمفيد للاجماع الاخير والكاظم خصاصه بالمرفق لابن
من الاصابع الى الكعبين بلوله والاحوط استيعاب ظهر القدم بكل اللفظ للتصحيح لا الاكتفاء كلما
ولو لا نقل الاجماع بحزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد ولا ينقض الاثر
عن قدر ثلث الاصابع لاطلاق الاجل عليها في التصحيح واما استعراف اقل الراجب وهو ظاهر المقدوق
والشيخ وربما يختص الطول والعرض على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول الادلة عليه والثاني بصدق
عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق على المقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه
الابهام والوسطى مجتمعين الى الخط النوعي من منابت شعر الرأس طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
غالبا اذا تبع وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
كما فهمه شيخنا البهائي من الاصحاب وفهم وله يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه
به والتصاح قبل يجب اذا خف بحيث ترى البشرة تحته في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الاخبار
ان تخليل شعر الوجه من جميع العامة مفتاح الحد بدان في الاذنين المغسول والممسوح دون الغسل

والمسح لانه هو المنقول والغسل يجوز الكثرة فيه المقتضاح وهو اليدين اجماع ولا يجب عند اكثرنا الوجوب
البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في اول ولا في ذلك وفاقا للمستيد والحلي خلافا
الامر ثم يجب التتابع وكذا الكلام في مسح الراس فيجب الاقبال والموجب شاذ كما في الرخلين
وبدفعه التصحيح كذا مسح الوضوء مقبلا او مدبرا مقطع يجب ايصال الحد بين الحدث والحد وفي باب
المقدمة بيانا للرفق الاجماع فيه وهو مجمع عظمى الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين
الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح كعب القدم دون العظم الناتي في ظهر
القدم كما زعمه سائر المتاخرين وفاقا للمقدس الاردبيلي وفيهم نظر يجب ان يكون
المسح بآلة الوضوء ولو بالاخذ من بقاياها ان لم يبق في اليد من غير اشتغال للاجماع المنقول
وان خالف الاسكافي والبيض للتصوص الا انهم هنا نحو مقام البيان والقاعدة عدم اشتراط جفاف
المحل الا ما لاي الامر وصدق الامتثال بدونه والصحاح المستفيضة وهي واما عد الحابل
شرطا قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه والصحاح المستفيضة وفي المنع على
المحقين كاد يبلغ حد التواتر بل الاستفاد من التصحيح عدم جواز التقرير فيه مطلقا يجب الترتيب كذا في الاية
وتقديم اليمنى من اليد بالخلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في التصحيح ويجب
التعدد فان والتاسي بعيد ما حصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع و
التصحيحين وان اختلف في تقدرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض لا لضرورة
مطلقا والاقرب لا كثر على الثاني ح يجب المباشرة بالنفس بطهارة الماء واباحته والخلاف
وخلاف الاسكافي في الاول غاية بدعة ظاهر فاغسلوا وانتم لا تشرك بعبادة ربه احدا
كما فسر في الخبر وكذا خلاف المقدس في الاخير حيث جوز بناء الوضوء لضعف الخبر الذي استند
اليه وظاهر فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحمل قوله بالجواز لصدق الماء

على ما

على ما الورد كان الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء التمار دون المغرف كماء الزعفران
والحناء مما اختلط بغيره مع قابلية الخبر بعد القدوة في وضمانه صحة ما رواه في المغنيه
وعدم المعارض التام مقطع يشترط فيه النية مقارنة الاول فعل منه على الشهور
بمعنى لخطاب مع تميزه بالبال التقرب الى الله ولم يصل البنا من قدماء اثنا في ذلك نص
لا فيه ولا في سائر العبادات نعم نقل من ظاهر الاسكافي ومن استصحابها في الطهارات
وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة
الاقتران من المختار دون المضطر البال المنطبق عليهما نادر والمختلف عنهما اخرى كقوله
سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال
الا ما لا بنيات ما تكل امرئ ما نوى وغرف الماء ومن هنا قيل او كلفنا بايقاع
الفعل من دون نية لكان مكلفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية
وهي الخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها فكل رطب
من العبادات على اقوال اشهرها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان
متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان لدى طريقا الى العلم والا فلا بد
من التعيين حتى تميز فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الاداء والقضاء
مثلا فيما يقسم اليهما لتعينه بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين
ح وكذا الفرض والوجوب والندب في سائر الفنون من سائر العبادات فخذ هذا وغض طرفك
واسكت تسلم اسكت الله عنه ومعنى قولنا الله اما لكونه اهلا للذلل والصغار منه
والتهيا والتذلل له والتعظيم لامتثال امره ومراقبة اوامره او للفرار منه
والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف

كان فلا يتم صوم غير رمضان وفاقا للمفيد وخلافا لظاهر الاكثر للتصحيح القريب في الثلثة
الايام المستوفى الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاكثرين
ولا نقرب فيه للفدماء وذلك لاختصاص الدليل بهما على اشكال في الاخير لورود الموثق
بالحاق الحيض والتيمم المشتمل على الكلي الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق بهما
قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق المتطوع حين سئل عنه وعلى تقديره
الوجوب فوقته تمام الليل كالليلة لعدم امكان الاغتسال ووجوب الاصباح
متطهرا وقد يجب الغسل بتذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا
خلاف لا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة
الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق المقبوض وهو ضعيف
لانها مقيدة بالادلة الاخر منها مفهوم الشرط في الاخير وحمل الواو على الاستيناف
ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق والخراج
غسل الجنابة من دون ذلك محكم بارد وربما يتجرد ذلك في غسل مس الميت لان
الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات
فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عندي وجيها
مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المتفقة للكرسف والموت والقرون من الثنين ومس الميت بحب اللقاح
المنفصلة وقول الشهيد بانتقاضه به شاذ وتحقق الجنابة بالايلاج
من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا

في فعل

في قبل اجماعا او دبر على الاشهر وخلافا للشيخين وفي دبر المرأة الظاهر المصحح
وصريح المرفوع وعود ضمير باتيانها الى الاجماع على الوجوب ودلالة
بعض العمومات عليه كالصحيح اذا دخله وجب الغسل وكالصحيح توجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نقض
في وجوبه على الرجل خاصة والمرأة الاخر خاصة في نفي وجوبه على المرأة
بلا معارض وكذا الخلاف في ذكر الغلام ولا نقض فيه والحيض والنفاس اقتضوجبا
الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتفقة موجبة لثلثة اغسال
في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشاء
كذا قال سئل القرع عن الكرسف او ليس على الاول الا كما في الاخر
والمتفقة في الفذ بين المصحاح المستفيضة وقيل وان كثر بل فعل
واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف
لا يصلح لمعارضة الصحاح والاشهر العمل به وفي الصحيح تفعله امرأة لحفشا يا
الا عوفيت من ذلك مفتاح يستحب الغسل للحدث بالاكبر مع علم الوجوب
وبطلقات الذهبين مطلقا كما اشرنا اليه من قبيل وخصوصا اذا اراد صلوة
مندوبة او طوافا مندوبا الى اخرها فلنا في استحباب الوضوء للحدث
بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق وفي يوم
العيدين وليلة الفطر ويوم العرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة
من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين منه بل ثلثين في الاخير وطرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم

الزوز وان اراد الاحرام واوجبه القائل ودخول مكة او المدينة او مسجدهما
والافضل ان يقيده على دخول الحرمين ودخول الكعبة او زيارتها او الحشر
او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين او الاستسقاء كما مر او الاستغفار
او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اذا كانا وقضاء مع تعدد الترك وحضر
بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح
ما قلنا واذا احدث بعد غسل الاحرام والزيارة وتيمم اجزاه واذا ثاب عن الذنوب
وقبل المفيدين بالكبائر او مشى متبذلا بعد غسله او سعى الى مصلوب قراءة عامدا
او وجبه الحلق فيه او قتل زغفة وغسل المولود كل ذلك التقرب وكذا جماعة
سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب يوم المبعث منه ويوم
الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا واوزاد المفيد
ما اذا اهم في عليه ما غالب القياسة والاسكار وكل مشهد ومكان شريف
او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الانوار في السماء وعند كل فعل يتقرب
به الى الله وليتها فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت فيه اسباب مختلفة هي غسل
واحد نية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ
التداخل في النية او لا عين شيء منها او لم كان في الوضوء بعينه ولا اخلاقا تمتع
واعلم هنا فضل اجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب
عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلنا المصدق
الامتثال واضافة البراءة وظهور ان الغرض اقتا هو الاظهار كما يظهر من قولهم في
الاخبار ويشهد للاعتبار وللعبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت

بعد

قال علامة ذا الباب الا التنوين اصل اجتنابه وهو قول اكثر اهل العلم وقوع ربيعة فاسق فقد تقرر خلافا عاده وبه قال القاضي واختلف فيه عن مالك وبه
ان الامر فوراً لنا انه تعقبه امتثال الامر بالتطهير فوجب للاجزاء ولانه غسل للجنب فيه الترتيب عندهم فلا يجب في الحالات كغسل الجنابة وروى ابن شيخ ابن
ابن عمر الياذة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام كتب رسم مفوذة وسار جبه عند المقصورة منتهى الطلب للعلامة رحمه الله

١

بعد طلوع الفجر اجزاء غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد
وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ومنها الصحيح الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي في ذلك الجنابة والغسل
الميت لانهما جرمتان اجتمعتا في جرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة
جميعا مع التبعة كما مر ولو بالقيام في المطر كافي الخبرين والاحوط غسل
الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا بن باب
المقدمة للاصل وخروجه عن مستحب الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن لانها
المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور والافضل
الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل
عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين
والمرجع في الوحدة الى العرف فلا يبعد فيها توقف اتصال الماء على تخليل ما يعتبر
تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لترتيب والكلام في ظاهره
بالتقدير ولطهارة الماء واباحته واطلاقه كما مر في الوضوء وهكذا يستحب البول
قبله للنزل الحلا ينتقض بخروج شيء بعده والتخصيص وكذا الاشباع والاستبراء
جاعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وقد يراد ان كان قد رأى البلة
فلم يكن بال قليتوضأ ولا يغتسل اتماذ لك من الحبائل وهذا الترتيب ومعناه
رخصة واعادة الغسل كافي النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان
ناسيا فلا يعيد الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن

لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص انما الاستبراء بالقطنة فانما
فواجب للصحيح والاولى ان يعتمد برجليه اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف
بيدها اليمنى كما في الخبر وان تغسل فرجه بيسارها تنزيها لليمنى والتصحيح
والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدقاء في الاثناء والعكس
بالماء فور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والقطع المستفيضة
وقدر فدر المد وقدر الاستنجاء والشمس والاجمر والمستعمل والتراكد كما قاله
المقدس كذا ذلك للتقرب وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل ذلك
عضو وخصه الاسكاف بالراس وظاهر الوجوب قبله الصحيحان فهو لغو وان
اوجب البعض في احدهما وزاد في الرابع تمس وتخليت العرفج بخلل شعر ومسح باير
جسد بيده عقيب كل غوصة مفتاح اذا احدث فتوضا نائبه بالاصغر ثم تمم
وتوضا وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيد من راس الخبر وهو ضعيف بجهالة
السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي
مع الغسل وهو ضعيف الغوائد التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب التيمم بالحدث الصلوة والطواف
الواجبين وشرطيته لطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء والغسل والتمكن
منه من غير ضرر ولا خوف الدين ولا عرج وجوب لسائر ما يجب له الغسل والوضوء
كصوم رمضان واللبث في المساجد وغيرها ان لم يكن منها لاطلاق الادلة

المستفاد من النصوص ويجب على المتيمم في احد المسجدين خروجه منه للصحيح والقول
باستحبابه فتاوردبها الخبر الحائض الخبر وفي بعض نسخه وشبه ولا يجب بغير ذلك
ولا لنفسه على الاصح مفتاح اسباب هذا الممكن من الماية فاقدا فقد الماء بفقد
ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او خوف
او حرج او بطؤ برا وخوف ذلك كما يستفاد بعد الاية من اصحاح المستفيضة وفي
الشيخين بعدم جواز الجهد المجحف وان خاف التلف شاذ ومستندها اما
متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وبسعة
الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وخبر بكير تعارض سهم في المنتهى وسهمين في
التحرير في التسهلة كما هو المشهور وليس بشيء اضعف مستندا ورجوع الى المرجوح والى
والتيمم اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في الخبر
ولو لم يجد الا بثمن مثله او اجرة مثله او زاد على ثمن المثل الا يسير او الاجرة
الانجاف الحرج المنفي وهو حينئذ مفتاح يستحب التيمم اذا يستحب له الوضوء والغسل مع
لعموم البدلية الا ان الثاني اقوى وقيل بل يتخير الاستصحاب اذا كان البدل
رافعا للحدث وفيها للعبادة واما شوى ذلك فان ورد به نقل وذكر من يوثق
به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض الذكر فكذلك والا فلا ولكن يستحب التيمم اذا اراد
النوم والقعود على الجنابة وان وجد الماء المتضيق الاول والاجماع والحسنين ظاهرا
وفيه نظر لجواز اذا اختص قوات القعود مع الماية وكذا فيمن احدهما وفاقا للاكثر
وطعنا في الاجماع وهو هوط وتجديده يحسب القعود للصحيح وفيه نظر مفتاح التيمم
مسح بكفيه ظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع التسمية كما مر في الاية والصحاح المستفيضة

والباء للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد
القدوس والحاجبين ووالدن تمام الوجه لظاهر كثير النصوص والبدين الى المرفقين
للعفو وحملت على التقية والحق جزئيتهما للاستيعاب والتبعيض جمعا وجوزا الاكتفاء
بالجص والجص والنورة ونحوها الخبتا المورد والنقض بجواز بالنورة والجص وكان
التعفير بعد الارض عند جماعة من اهل اللغة وبعض النصوص الواردة بلفظ الارض
والاحوط اعتبار التراب الخالص هو عند الغرين وفاقا للمشهور وجاعة لا التبعيض
ولا اشتراط العلوق كما يأتي والحجارة المسحوقة وترابها ظهورا في معرض الامتنان والتسهيل
اما مع فقد فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين الاجماع والغبرة ثم بالحجر
او الخزف خلافا للاسكافي في الاولى فيجوز به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك
واما غير الارض فلم يجز به احد عدا ناسوى القاني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوها والمشهور بذلك التسليم وهاهنا ان مقتضى بعض الكفين
معا على الارض باعتماد قوي واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان
وقبل قرينة كما بعضها قولا وحمل على الاستحباب والتفريق جمعا وقبل للتوقف
قوي والغسل قرينة الجمع بدليل عطف العبر الدالة بعضها على المساواة والاخر على الجزاء
الواحدة في الغسل وشرط علوق التراب استحبابا التفضل وفاقا للمشهور وجاعة
وان خالفا الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية
والتصحيح تعفيرا ولعل النقض لقليل ما يوجب الفتوى وتمسح جلدة على الجبر كما مر
والعلوق الابتدائي كاف وان لم يستقر المبدين مع ان الظاهر شيوعه بل الذلك
استحب تكرار التعفير فيحتمل بحيث يمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب حاصة

وهو

وهو جميع رابع بيد التضوض الفضلة والفوائد من مفتاح يجب الترتيب فيبدا
بالقرب ثم مسح الوجه ثم بدا اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة وفيها
البيان والمولاة كما وردت فيها فضلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه صعيدا
طيبا وهو الظاهر والمباشرة بالنفس كما مر في الباقين قيل يستحب التسمية
والتفريج الاصابع ان يمكن البدن التعفير وترك المستطرق الجبر والترمل للشهرة
مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا ونوافل مع سعة الوقت
ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا
للقصد وفي جماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والعشرة
الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير
لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبر وهو مستند القولين والادلة فيها على
الوجوب ومع جماعة انها ظاهرة في الرجاء مقداما من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة
مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به والصحاح المستفيضة وكثير منها صريح
في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للتصحيح وقيل مع نفد الجنابة وخوف التلف
بالغسل للتصحيح وقيل مع زحام الجماعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع ثوب النجس لفقد
الماء للاذالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اقاما فاقاني
كنت فاعلا وفي الخبر العامي في الجنب يتمم بعد مع بقاء الوقت اصبت السنة
والصعيد لك الاجرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو وضوءا
انتقض تيممه وان فقد قبل الاستعمال للاجماع والتصحيح وفي اثنائه بالصلوة رجع
ما لم يركع وفاقا للقصد وجماعة للتصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا لاية

ولا تبطلوا واطلاق بعض التراوات وحملا على المقيد وفيه اقوال اخر ضعيفة

مفتاح من تيمم بدلا من الغسل فاحدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء وان تمكن من الوضوء دون الغسل فوقتا وفاقا للمشهور وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بكل من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل تبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستقرا حكمها حتى تعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نيته الاصغر لا غير وكذا الاكبر

القول في النجاسات وانواعها قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير يحرم اكله عارضا كالجلال والموطوء اما ما لا نفس له كالذباب او كان نفسه غير سائلة كالسمك فطاهر بالاجماع وهو شاذ في البعض نجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير كما عليه الاكثر بل الاشهر قال في الخلاف نجاسة ابوالها وارواثها اثبتها الشافعي بخلافه ولا دليل على طهارتها فصلنا اجمعنا بعد اللحمها على كراهة في البول وعلى هذا فان قوله عليه السلام اجعل المركب الا قانع في التفصيل الاباس به والمنشأ الطهر من عرق ما كول اللحم هذا هو الصحيح والقائل بالفصل والحق كل شيء يطير الاباس بخرئه وبوله للاصل والعمومات واظهر في عمومه للطهر من عرق الثاني فما لا يؤكل لحمه واما القول بنجاسة زرق الدجاج وبول الخشاف فضعاف شاذة فتندفع ضعف معارضها اصح واظهر مفتاح المني والدم والمثنية من ذوي النفس نجسة ايضا سوى الكلب المتخلف المذبوح بعد القذف للعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله عليه السلام الى ديتها مسفوحا

والقيح

والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني واستدلال الثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب محمول على الاستحباب والا فهو لا يدل على ما ذكره والرواية الاخرى ان كان تغسل لو يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانها ان كان بحسن الغسل ويطهر بالتغسيل ثم ان اصحابنا قد فرقوا بين ميت الادمي فيغسل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم نجاسة المثنية مطلقا ولا اجد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما اتى ببيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من الحسن الثابق نجاستها مع اليبوسة ايضا فكر بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها ما ورد في كلب مات في البئر فعه وصلى فيه ولا ٣

ومنها ما ورد في ميت فمات ليس غسله ويصل فيه ولا باس وفي الموثق كل ما يابس زكي فلا يدل ان تحمل الاولين على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع ان الاخير عين من الجفاف لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب بالاخلة الجموع منه كما يأتي مفتاح لا نجس المثنية ما لا اخلة الجموع منها بل هو طاهر بالخلاف لعدم صدق الموت عليه والصحاح منها الاباس بالصلاة فيما كان من صوف المثنية ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن والانفحة والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو زكي اذا اخذ منه بعد ان يموت فاغسله ويصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به

قلت اللبن يكون في فرع الشاة وقد نبات قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة قال كل هذا لا بأس به وقيد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن للملاقاته المثنة بالرطوبة والجزء الحرام محتمل والاصل الجواز وفي مقابلة النقل على الطهارة ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مستدلا المشهور على طهارة جلد المثنة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي التصحيح المثنة يقع عليها اسم الشاة منافاة للاخلاق للاسكافي لها اخبار المستفيضة وهو ظاهر لان عدم جواز الانتفاع بها لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مستدل الجواز منه ما يقع عليه الزكاة لما بمعنى ان من زكاه طاهر بخلاف مثنة وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه لما مر بمعنى ان من زكاه نجس كثته وهو الآدمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو جلد الميتة كالمسوخ عند من لم يجعلها والخنزير والسباع للمجوزين ومنهم السيد في السوخ والاكثر على الكل في السباع الاصل وان المنتفع به وقوعها على المأكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذا لامكانه من جلودها وفي الموثق من غير السباع وجلودها قال اللهم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تفضلوا فيها وفيه عن جلود السباع يتوضأ فيها قال لا وسندهما ضعيف فانه يجلب والمانعين ومنهم المحقق في السوخ والشهيد الثاني في الكل ان الزكوة حكم شرعي يتوقف على دليل صالح يخرج عن حكم نجاسة المثنة وهو منفود لاضمار الخبرين وقد ترد بما فيه ان الاضمار والوقف غير مقربين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلتها لانتفاع الانسان

يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة المثنة ما يموت حتف انفه دون ما زكي لعدم اطلاق المثنة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف اطهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين وتؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد الثعلب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والزكوة لم يخرجه من المثنة خلافا للشيخين والسيد الخبر وهو ضعيف مستدل الكاف بالخبر بغير الماشين الكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولما مر بالاجماع والقصاح في الاول مستفيضة وفي الثاني واردة في القرآن فانه رجس والثالث انما المشركون نجس ولكذا لك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة القرد الثالث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد الله تعالى الله عما يشركون والقصاح خلافا للاكثر للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه والقصاح المستفيضة وعدم سراية الاولين وحمل الاول والتصوص بالمحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل القصاح الاول على الكراهة ارد لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر التصوص ان الامر بالجنابة مما هو شر بهم من الخمر ومن انهم محكوم بنجاستهم وفي القصيح سئل عن وكلة المجوسي اذا توضأ قال فلا بأس والمراد غسل البدن ويؤيد هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مر في الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استئصال الهرة والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين

بطهارته ودافعه الشهيد الثاني وابناه والشيخين في عرقي الابل الجلالة للامر
بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما والمفيد
في عرقي الجنب من الحرام الفجور وهو ضعيف فحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي
عقيب الشموع للخبرين وبدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي ابن الجارية الفجور وهو ضعيف
والمقنعة والنهاية في الفقاع والوزغة والعلق والنهاية في الثعلب والارنب
والكلب الاعتبار وهي في الفقاع معتبرة الا انها معارضة بمثلها والنفس
تأويل المطلق اولا من حمل الامر على استحباب التجنب وان كان احوط والقطع
والذبابي المسوخ محرمة بعينها ولا نافع سوى النجاسة وهما منوعان وكذا
المحقق في الشبهة الاختلاف في العلق في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم
وهو ضعيف لمخالفته التبادر ولما قيل نجاسة الفي فتاوي جدا ويستحب
التجنب من الحديد للغسل ثم اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والمنية من غير
ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم الا ما مر وقد مر وبذلك جميعا
المعتبرة مقطوعا بجواز ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين
مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل
والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادة بنحو النجسين الا ما استثنى ولا
اكل النفس كما يأتي في كل في نابه وعن المساجد بلا خلاف في المنصوص منها المشهور
وجبتها مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
والقابها والقراطيس المقدسة وكتبها وما يلقى عليها الحرمتها ويستحب
للمندوب في العبادتين وان كانت شرطا في صحتها مقطوع الواجب الا العينين

اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فلظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان
اقروا بالشهادتين وخالف المتيدي في الاخيرة لخوف من الحيوانات الثلثة
نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وفيهما منوعان والروايات
مطلقة قبل الغالب يتعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة
الخنزير بها ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بحرته
الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب مقطوع المشهور نجاسة
الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للآية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد
خلافا للصدوق وجماعة حملا للمرجوع عنه على التأثم والمستفيض مطلقا
والاجتناب لكونه مغصبة واثما كالخمر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا
في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الآخر
لان معظم العامة على النجاسة وولوعهم اشربها يقتضي الفتوى
بالطهارة فتعارضا فنحمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ان امكن الا ان
العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر وفي الحق بها نجاسة الفقاع
وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
وفي سنده مقال فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم دل
عليه اخبر الخمر بعينها كان حكمه حكمها مقطوع كل شيء عينا ذكر فهو طاهر
ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتأخرين في العصير
العنبي اذا غلا واشتد وما خذه غير معلوم حتى عند القيد والعماني صرح

بطهارته

كما في المغرب وإما اللون والريح فلا على الأصح للاتفاق المحقق عليه الاجماع
وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب أثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا يضر بقية
الغسل من البول في الماء ويجب بالبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما
يحمل به المتولات له قوله ما ومحتملا فهو ولي التعدد وبقي الكلام فيه وفي الجاف
سائر النجاسات كما فعله آخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح
للصحاح المتابول الصبي قبل الطعام في الاكتفاء فيه بصب الماء للصحيح وكذا القيء
كما يستفاد منه وفاقا للمعتبر وان خالف الاكثر ويكفي في الاثنية
صب الماء فيهما وتعريكه مرتين والثلث احوط كما ان ولا فرق بين المتنجسة غيرها
ويجب دلوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولهن او احداهن بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح والمظاهر عن ابي عبد
في الحسن الحديث المذكور له وان نظافة الغير والاحتياط اوجب التسع اخذا بهن بالتراب للموثق وغيره
ولا يجزئ دون ثلث واما الخنزير فلابد من التسع كما في الصحيحين الا في بعضهم الثلث مستصحبا للزائد منها
اما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة ولما لاقى ملاقيها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه
بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من الصحيح على ما سيجيء الدليل في ذلك ان
عدم القليل على وجوب الغسل دليل على الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان ولا
ارسال الحكم تارة بكبرى وصغرى الذين غسلهم القليل من اصحاب الوسوس الذين يكثرون نجاسة
الله ولا يشكون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ان يحيط به متفلسف حبر المتبحر وجاهة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس كغسل الماء
ولم يفد العمل طهارة بناء على عدم تحقق القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله
الشهيد بحصول المتزايح الماء بناء على التقدير بن والورود لا يخرج عن القلة في وكانه الذي يجامعه
الماء في الحالين مع طهارة المحل وظهارة المحل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من دليل كما يجب

احد الامرين انما تخصص بالنجاسة العينية دون المتحمل وعلم جواز الازالة بالقليل طهارة الثاني
خلافا لاجماع القرون من الذين يقتفين الاثر كما مر وبوبنا عامة لا يستفاد من التعليل الدال على ان
من الله وعلى اهله الطيبين الطاهرين ويجوز المرتين في كل عباسة بول الا بول الصبي ويكون الغسالة في المحل
متخيين وغسل بالقابلة الطهور ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورود وبين ورده شواهد من الاخبار
الآتية واحد الامرين فيه كما سهل كما سيظهر مفتاح الشهيد توقف نظهر ما يرتب على الماء على الاعتبار
غسل القليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال بطهر بالقليل بالا بتفصيل الشيخ
منه بالمطر كالصابون والمواد كله وبكل ما يزيل الجرح والقرد وبالتغلب مثله من الجاري بناء على ان المتغلب
في الحسان بالبعد الذي والتغير وقد حملها بعضهم على غير وما طلاق الامر بالغسل الشامل للقليل
والكثير فالطهارة مفتاح تشترط في الازالة اطلاق الماء على المتنجس خلافا للمتبدد والمفيد فجوزا بما
يجوز التيمم بطهر الاحسا النصفلة بالمسح بشهر ودلالة العين لزوال العلة ولا يجلو من قوة ان فقدا
مثل هذا يستفاد من الشرع وجوب اجتناب عين النجاسة ما دامت وجوب غسلها ما دامت من كل شيء للكل ما
علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بطهره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى دليله اشتراط الماء كالثوب والبدن
ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا
الاعضاء الخمسة غير الوجه في كما يستفاد من المعالج مما الاتي في اشتراط بعضهم غيبة ما ما
يمكن فيه الازالة والمتن شيء ما فالعضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك القاهر لا يكفي فيه ذلك بل لابد
من العلم بزوال النجاسة والظن المعتبر شرعا والمستند الى الخبار مع عدم قيره نظر فيه والاستنجاء جوز بالماء
القليم بالتمسح او الموثقان وحملها على غير الثوب والبدن من المتغال مما مر مفتاح الوجه في الاكتفاء بغسل
كل ما وقع فيه الاشتباه بالنجاسة الصحيحة واعدم انتفاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان
لو علم نجاسة كل جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة او لا في مكروهة غير ما لم يستحبها
كما في القوس وربما يحتمل ورودها كالبول الى المكان بين والمذي والمرأة الجنب من الحرام والكلب

الطهارة الماء • قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله
طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والقرون من الدين وانما نجس باستيلاء
النجاسة عليه لا غير وفاقا للتعالى المنصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروى من الطرقين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب وانا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل
عن الحياض بين مكة والمدينة ترده السباع والدواب والحمر فقال لها ما حملت
في بطونها ولنا ما غلب لونه الماء ومنها الحسن
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
ثم اناء يغترف به وبيداه قذر نان قال يضع يديه وينوضأ ويغتسل هذا تمام قال
الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء عنه بدون
ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة
من الدين وذلك لان كل جزء من اجزاء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه وما لم
يلاقه لم يطهر فالفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم
كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعمل منه في الاول لاقته لا يقوى
على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هنا
بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن النوب
بصبيه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جارية مرة
واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث

قراره يصب فيه الماء فيجري فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيجري
فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة
لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والظاهر الاخير عدا ماء الحمام
ستنبطا الورود المتفاح لبعد انفعاله والاجماع وهذه المتفاح موبقة لنا
ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر المتصرح ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم
تنجس وارد دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون
المراد بالمستولي عليه شيء حتى تنجس اي اظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا
للقدر الذي لا يشعر بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي والتجنب
عنه من غير ورود اليه كما يشعر به الحمل الشايع وكذا القول في التنجيس
الاخيرين الظاهرين ويؤيد اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ لو يتوجه
لا يقبل الدعوى اجلاف الاستنجاء وقل اعتر فجماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر
على ان المستفاد من المتفاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة
من الحدث والخبث هو الماء المطلق لا بدله من مزيد اختصاص في الطيبة
ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات
وان قل وعلى هذا فحاصل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله
اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا
ورود اكثر في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الحدث مطلقا
سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في غسلة الاولى وغيرها وقيل في غير
الاولى خاصة وقيل مع ورود على النجاسة خاصة وقد ظهر مستند

كما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كان له مادة وان لم يكن كرا وقيل
وعدا ما لا فاه ما لا يدرك الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند
الثلثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض
والاواني يحمل بالملاقات وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ما
البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسة فيها في المتفاح المستفيضة
من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة
وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من المتفاح المرجح
في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب بقليله
وليس بشيء ولا نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص وتعيين الدلالة
والنصوص من خصوص النجاسات والمياه من انواع النجاسات الكثير اختلافها وقلة
جدوى بها على اهلنا ومن اراد ها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس
ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص
عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتا الكر بالوزن
الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وقدره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائتان
وثلثون درهما كامر والاخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالثاني
ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور المخبر
واسقط القميون النصف للتصحيح وفي الاوضح مفتا والاصح سندا ذراعا من عمقه
في ذراع وشبر سعته والزائد بها بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا
وأول ما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تعاونا لا بتعاد والسيد بن طاوس

اكفى بكل ما روى جمعا واحدا بالمنتقى ويرجع الى قول الفقيهين فالزيادة متدا

مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غوره او استهلاك في الماء

الطاهر وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل

في الماء الطهارة وانما يحكم بالتغير وقد زال العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا

فلا يرتفع الحكم الا بالدليل وقد مر نظيره في تطهير المتسفل ويطهر المتفعل بدون

التغير على الفوارة والبئر بالنزح وفي غيره بالقاء عليه كردية كما قيل وفي طهارته

بالتمام كرا قولان للاول نظرا للاصل والثاني بالبلوغ تشبيها بالقاسر

فيستوي هلاقاتها قبل الكثر وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والثاني

ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين انهم لكن الطهارة في الثانية ظهر

وربما يفرق بينهما بان الاتمام بطاهر ونحن لا نجلوه من قوة ولا نضر في شيء من هذه

المسائل مسئلة يستحب التباعد بين البئر والبالوعة او اصلاح المادة التي تخلص فيها النجاسة

بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وفرارها والا

فسبع للخبر وقيد بالبئر اذ كان الكنيف فوق الظليفة اي كان رجحة الشمال

منها فلا اقل من شبر عترا لما وان كان نجاهما بالعكس فيهما مستونان في مهب

الشمال فسبعة اذرع الزوال اول الظهرين بالمقدر وبزوال قائم الصاق لمدلول الشمس

الفضل الليل وقولان الغير مفتاح لكل من الصلوتين الخمس وقتان وقتا للشهرة للصحاح

المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للتهذيبين وحملا على التعجيل

المتبادر من فوت كذا قالا والاول للظهر الزوال الى ان يصير الفي مثل الشاخص والثاني

الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وكلا قولا المختص القرائن بل ظاهر

بصر

بصر مثل الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب والى ذهاب الشفق

الغرب والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء القرائن

من المغرب ولو تعذرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني

المستطير الافقي لا سفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كذلك للنصوص وظاهر

الصدوق اختيار التمام الوقت كل من الظهرين والعشاءين بين الصلوتين من غير

فضل ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقيل

الشفقان اولا قول العشاء ذهاب الشفق الغرب للتهذيبين واخرهما ثلث الليل للخبر وقيل

آخر الغروب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل عند

وقت العشاءين الى طلوع الفجر للوثوق وحمله في الخبر على الاضطرار كما في التهذيبين وهو حسن

مفتاح اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان

بل الاول للمختار والاخر للمضطر للتهذيبين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا

من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما

قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا الا انما يفضل المختار افضل

مما يفضله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء وفي حق المضطر ثم المستفاد من الخبر ان

ادنى عذر كاف في التاخير مفتاح قد مر وجه الاكيد على المحافظة على الاول والوقت

الاول في الصور المستفيضة في الصحيح الصلوة المفروضة في اول وقتها اذا فهم حلالها

الطيب وحرامها من قبيح الامر حين يدخل وقتها من شهر في طلبه ورجحه وطلوبه فعليكم

بالوقت الاول وفيه افضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الغير ذلك

بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث

النوبة الا بنال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير
في مواضع منها تاخير الاستحاضة الظهر والمغرب الى وقت فضيلتها ليجمع بينهما
وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب بعد
الافطار لرفع الاشتباه كما في التصحيح وتاخير المقيم من موضع قصر العشاء ان بقي
لاحرام للاجماع والتصحيح وتاخير القاضي الفرائض صاحبه الوقت الى اخره وقيل
مشهورا بالوجوب وباقي وتاخير صاحب العذر الراجي الزوال الا فضل صلوته
على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير الدائم للاحتباس الى اخر وجهها
للتصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كما كاستيفاء الاقصاء لوقوع الفعل
الصلوة واجتماع البالغ وقد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان
شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مسئلة قيل يستحب التغوير بين كل الاذانين
والعشاءين واتى الشهيد معلوما متنه في المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى
المفيد ظهر الجمعة وحد بان تاتي بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة
الاولى وقيل ان بقي منها بعد اقلها وهو ظاهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة
مضافا الى اطلاقها دال على فضيلة اول وقت فالاول اخم ان فرغ من اقلها قبل
ولا يذهب الشفق انتظارها امر للعشا لكن لا بوجوب الحثا ان ادرك الذهاب وبالما
يثقل والجر الشعر بفضيلة تاخيرها عند ضعيف وفي التصحيح سئل منيتي الحشمة فقال
اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس القصر من الشفق مفاتيح وقت صلوة الجمعة
الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبتين وركعتي الفرض وما يلزم ذلك
من صعود المنبر ونزوله والدعا امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فات وقتها

اذاوها الزيما بلا خطبة وفاقا للحلبي والجمعي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع
والمفتاح منها ان من الامور امورا مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة تمامية التسعة فوقتا لعجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة
في صلوة الجمعة من الامر المضيق تمامها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر
على امتداده الى ان يصير كل شيء مثله ولا اجد له معتدا بها وقيل بل بمنتد بامتداد
الظهر الفعلية الى فضي البداية والظل الباقي فيحمل الزوال ان على الا فضلية ولا يخلو
من قوة فان كان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها
على الزوال وهو شاذ نعم في خطبة على الزوال يحتمل ان وقوع زمان قول بالجواز وعليه
جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الآية والحسن وغيرها والتصحيح محمل لا يصلح للمعارضة
مسئلة وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين
تاخيرها الى الارتفاع وهو الخوط الا قضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج الى المصراء
لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى احتياطا للاستصحاب الانظار
والخروج للفطرة قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الامر فيه بعدها مفاتيح وقت صلوة
الآيات من حدوثها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المقنع
واذا غاب الفرض بعد الانكساف وقبل الانجلاء او شرع فيهم ونحوه وجب له الى ان يتحقق
الفوت وفي الزلزلة وفيها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع حال السكون بمقدار قضاء
وهو شاذ ويحكى بها العلامة في التحفة وهو حسن مفاتيح وقت نافلة الظهر قبل الزوال الى
ان يبلغ الفي ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعا كذلك والمغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص

وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى والصيرورة مثلي الشخص في الثانية ولم يقف على مستند وقيل يمتد الى الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها اتم على الوقت كما يستفاد من التطوع منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية وهي ما اتى بها قبلت فمكرم منها ما شئت ولزوما شئت لكن الافضل ما قلنا ملايان من كراهة التنفل بعد حصول وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات المعدودة كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف وآخر طلوع فجر الثاني كما يستفاد من المعتبر وقيل بالفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت المعروف الآن قضاء انها افضل من ذلك عند كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر ما لم يرتكب علم الاحتياط كما ورد وقيد ذلك المشهور بما اذا لم يصل بها قبل الفجر باربع للخبر وبالباس به وان صلى اوتر فانه اولى الا فضل على الوتر كما في التصحيح والتنبيه انها كما قرب من الفجر كان افضل كما في التصحيح وغيره افضلية تؤدي بعضها على تمام الوقت وتوسيط الوترين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله ناسيا او وقت ركعتي الفجر الفارغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بالاكثر الى آخر وقت المختار وقيل بل وقتها طلوع الفجر الاول وقيل الى آخر طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة ويتبقى ان يراد بالاول الفضيلة وبالثاني الجواز وتستحب اعادتهما اذا صلى بهما او صلى بعضهما قطعا من الليل وتام بعدهما كما في المعتبر مطلقا لعموم قوله والبزيادة الظل بعد بقضه كما في الانتصار وحمله ابن ادريس على بعض المواضع ويميل الشمس الحاجب الاجر ان استقبل نقطة المحدب في بعضها ويميل القبل عن خط نصف النهار الحضر الشرقي للمتيامن والفجر الفرد باستقبال الفرض وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة

للعشر

للعشر المستفيضة منها التصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رابه بعد ذلك شيء اعادت الصلوة ومضى صومك وكفت عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل ذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار بضعة مخالفة للاعتبار وقابلة بالتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب بالاطلاق الى ذهاب الحمرة المشرقية والعشاء بالاوفق من الشرق الخبر وقد الحدد وفي بعد وثلثة نجم المتصحيح وهاشا ذان والتصحيح ما قول ويعرف بتضاؤل الليل باخذ الارتفاع الحاجة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبما نزل القمر وفاعدة غربه وطلوعه وبغير ذلك من الفجر الاول بالقوة المستدق المستطيل الذي يوسط بياضه وبين الافق ظلمة والفجر الاول الكاذب بازدياد ذلك البياض بحيث يأخذ طولا وعرضا ويبسط في موضع الافق ويتصل به كما في الصحاح مضطجع لا يجوز التعويل على النظر في وقت الوقت مع العلم من العلم للاجماع والعثرة ويجوز مع عدم التعويل على الامارات الظواهر الروايات خلافا للاسكافي في بصر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه الغاء مطلقا وفاقا للمشهور وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد الخبر وعليه الاكثر وقد سمعت ما في من ادرك مقدار ركعة كعنه من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والتصوص فلو ادرك قبل الغروب والانتصاف مقدار خمس ركعات الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب المصدوق والا يكفي ثلثي اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الظهارة واداتها للاصل والفرق بالاستثناء خلافا للمصدوق والسيد فكفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في آخر الوقت او حاضت في اول الوقت او استثنى او اول والتصوص فيه مخصوصة وارد قضاء وقضاء

مسئلة لو اشتغل بالعصر والعشاء اولا فان ذكر وهو في صلاته عدل بنيته
بالظهر في الاصح والا فلا وان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قوله
الصدد فجزائه مطلقا وله ظواهر الروايات هنا ويحمل اجزائها عن الاولى
في الظهرين كما يدل عليه التصحيح وغيرها على اربع مكان اربع او لهما التضحية بالبعد
مسئلة اذا حصلت الاهلية في وقت فريضة فحاضت فلا قضية لها عاما فان طهرت
قبل فوات الحاضر بالاطلاق لانها امم ولما يأتي وان اشتغلت بخمرة وفاقا للاكثر
للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضر للامر في التصحيح ابدا بالفريضة وينبغي
حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين التصحيح الآخر صلاتها كالمتخوفة ايذهب
وقت الفريضة فان تخوف فابدا بالفريضة وقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث قطعت واحسب بما مضى والقطع
والبناء في هذه الصور منصوص بها في الصحاح الآخر ايم ووجوب القطع جامع
واما البناء فمخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى
وليس بشيء بعد ورود النص مسئلة المشهور بين الاصحاب التنفل بالروايات بعد دخول
اوقات الفرائض التي عشر في الصحاح المستفيضة والتي دان عم الروايات بلا حائل
الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض لغيرها والذي يظهر كراهة
ذلك وبقاؤه على ظاهر من العموم اما الاول فللجمع بينه وبين ما دل على الجواز
كالحسن قال سئله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان
تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
على انا استعلمنا النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم بهما ويفوح ارادتها هنا

من بعض الفاظهم ويؤيده الاصل واما الثاني فلظهر الخبر كثيرا منها في الروايات كحديث
المذكور وكالتصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر ايقظها من صلوة الليل
ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اثر بدان نفاس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تقضيه اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك
الوقت لا يقتضي ظهوره فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق
المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحيح المستفيضة
مسئلة المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد الاجماع
وليس في النصوص قيد الابتداء والبه ذهب في التهاية والاولين وكذا
المفيد الا ان ظاهرهم التحريم وتوقف المصدوق في اصل الحكم فيما تعارض
الروايات وهو محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثاني كما في الصحيح
وفيها النوافل من الخير بن كما في المستفيضة قال انها يعرض لك
الله من آمن بالله واليوم الآخر مسئلة المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان
يكون مباحا مملوكا او ما في حكمه ولو بالفحوى وتشاهد الحال فيقبل
في المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا ولم نقف لهم على ذلك دليلا
نعم القبل اليه والمستند قوي لا التصدق في الحمراء مطلقا استصحابا لما
كان قبل التصرف من شاهد الحال ودقيقا لمختص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما
يقال بالاجتزاء بصلوة الصلوق في مكان لم قائل بالمنع فيه وان كان قائما
وفاقا للفضل ابن شاذان رحمه الله لانه لا دخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل وفاقه

لم يفتد المحمى عنه الصلاة ولم يجعله شرطا لها وخفف ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط طهارة المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعارف الى المصلي وقاية للاكف للعمومات والتسامح المستفيضة والموثق وحملا على الكراهة والحلي اشترط وقيل بل اشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلاة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسات والموثق وحملا على الكراهة والحلي اشترط طهارة المساجد السبعة وقد تقدم على مستند منه مفتاح يجب على الرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الاعظم بغير مكة كما مر تسامحا تأمر وكذا بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتأكد في المساجد الاربعة فانها افضل فيها تفضل الفاذ غيرها كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وردت الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي المسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشرة وفي المنزل لعذر ولغير التوافل فان امن من نفسه الرياء وجاز اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر ولقاء المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي آخر خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يجب للمصلي اخذ الزينة بالقدر ممن يحرم بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويخفف بالقرب من الحائط والشاذ نبه

ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والعلفسوة والكومة من تراب ويجب اجتنابه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر ميل شاة للتصحيح ونحوه وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعت وهل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي ما فيه مشغل قبلة وتفريغ فيه للدفع والخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى حائط لهما او تتقدم المرأة الامع الحائل او البعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف يجب ابعد بينهما فاشدها عدم الفضل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى الركبة من عشرة اذرع او تقدم الرجل فيتفي الكراهة رأسا ويكره ان يصلي بين المفترقين الا مع البعد عشرة اذرع من كل منهما كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما هو حرم الاتخاذ قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر القبر مع التقديم على قبر المقدس مطلقا كما في التصحيح بل الابعد تحريمه لقاء القبلة التهي عنه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل يحرم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة في جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي مواطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتنزل الكراهة او تخفف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق وفيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيها الخلاء بالا او معد للغائط او نحو حائط قبلته من البول والغائط وفي الطين

والماء وجرى الماء وفرش الحصى وارض السبخة ان لم يقع الجبهة مستوية
وفي السلح الامع الضرورة والتسوية وان يوضع الحديد ونحوه اوثمامة
او مصحف مفتوح وقيل يحرم الثلاثة الاخيرة كذلك الروياني وربما
يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجهة وعلل
بالتشاغل واستحبا الشرقي الاصبحي ان يصلي الفريضة على الدنانير ولا
مانع سواء في السقف والحصر الا المفروش بالاجاع والقماش المستفيضة
والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الفرش وسقوط الاستقبال
الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون وجوبا الاستقبال بما امكن لقوله عز وجل
فولوا الخ ويجوز الفريضة وقيل الاصبحي الامع الاضطرار للحش وغيره
في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيفما دارت للقماش المستفيضة
وقيل الاصبحي الامع الاضطرار للحش وغيره وحمل على الكراهة رجحا اما النافلة فيجوز
فيها وعلى الراحلة وما شابها مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع
اختيارا وبدلالة الصحاح والاول للاتيان بالركوع والسجود مع الامكان
وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فاذا صلوا
على الارض حبا يستحب بنا المساجد وجعل المبيضاة على يوابها
وعمارتها بالمرمة والعناية وكثرة الاختلاف اليها وفضائلها عند ابوابها آيتي
ما بها من ذي وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس
المكان النجس والكنف عند الامر بها المأثور والتحية بركعتين وكنسها ونثورها
كل ذلك الخصوص ويكره تشريفها وتطييبها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها
وتصويرها

وتصوير ما فيه روح بهما والمحاريب قديمة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة
في الحائط وليس التقيد في النص وتطويل المنائر وجعلها في الوسط وقيل يحرم ذلك
وتعليتها واخراج الجص منها فان فعل للزينة فالقماش المشوه فيجوز
اخراجها بل يستحب والا فالشراء لا بأس به والبيع والشراء وتمكين الجانين وفي
ازالته الخدود ورفع الصوت الخافت وعن العتاد وانشاد الضالة وحدث البناء
وعمل الصنائع وكنس العذرة والاكثاء فانها لغير نبت والنوم في المسجد بين
وقيل جميع المساجد بدفعة الحسن والداخل مع الرائحة النوم والبصل وشبههما وقيل
وهو في المسجد عليه وكفارته دفنه وكذا التغوط وبوريد المسجد والبخ بهما
قبل الفعل قليد فن وان يحمل طريقا بغير صلوق ورطانة الاعاجم فيها اي الكلام بها
لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل يحرم كل ذلك
للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالة ما فيه لظاهر بعضها وخصه
المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح العمل الناس المطلق الله تعالى اخذ وا زينتكم
عند كل مسجد يستحب زينة العود في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه بانفاق
المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يجب
او حشيشا او ما وهو قائم ان لم يمس الجسد والا فالساجعا بالقماش وقيل
بالنجس مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل باجماعا مطلقا والاول اشهر وعليه
الاكثر والمرسل صحيح او قيل في الجماعة يومي الامام خاصة وما من خلفه
فركوع ويسجدون للوثني وينبغي كونهم جلوسا بقدرهم الامام بركبتيه
كما في الصحيح ويجب على المرأة ستر البالغة شعرها بسترة المقنعة والدرع الساتر

غالبا في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اتفاقا الا لعذر والصغيرة فصلان بغير قماط كما في التصحيح فقط لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما يأتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في التصحيح فقط المستفيضة فاما لوطن النجاسة فالاحوط تنضح بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كمرض وحبل ان علم فيهما قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت ايماء واعادها في الامكنة فان لم يعلم الا في الاثناء فان امكنه نزع مع الستر وتبديله او تطهيره استمر والا استأنف الا اذا استيقن بسيقها على الصلوة فيتمها مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن بالسبق وقيل يستأنف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين التصحيح وطرح خصوص بعضها فيما عدا النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقأ سواء قل او كثر وفي انه مشقة ام لا للمتن وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه وكل ثوب مر من المتن ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والتصحيح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض المجزوم بقبح الاستحاضة والنفاس والمتردد دم جبل العين والنصوص وان اتهم بالثوب الا انهم جروها الى البدن ولو كان منفردا ففي اعتباره بالدرهم في كل واحد والمجموع او التفصيل بالانتشار حتى ثالثة اقوال ومنها النجاسة ما لا يتم

الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف في النصوص المستفيضة وغيرها الا ان يكون مما لا تتم الصلوة فيها وهي من الزاوندي في خمسة الفلنسوة والنكة والخف والجورب والنعل وضعفه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة وانما وجوب بدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم يخرج عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنها ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للحرج والاعفو في غير المذكورات فقط اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في التصحيح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبر الضعيف بالشهرة ولكره الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل باوجبية التربع حتما كما في الخبرين وليس بشئ ولو اشتبه ثوبا او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيها وازيد على المشتبه النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط والجواز صلوته في المشتبه النجاسة فالمشكوك اولى والاحسن وهو نفي فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا نعم استظهاره فيما اخر فيه ثانيا المكان المغروف وليس اولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال فقط لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ايماء الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ قال الا وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال الا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كانت سائرا للعورة ام لا للعموم

وفي الفوق لا فضل له شيء منه ولا اتسع قبل وسواء كانت ذات مخرج الا لاطلاق
المنع وفيه نظر لان الاطلاق الى الغرض المتبادر وهذا اذا علم كونه منشأ او وجد في قيد
كما قبله مع الشك في التذكية فقيل المنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية
في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالذبح
او يشك في اخذها من الكتابي لان الجزء واليد يعدم التذكية لاصالة البراءة والفتاح
المستفيضة منها صحيح ابن مسلم وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهلهم ان الدين اوسع من ذلك ح المشهور عدم جواز الصلوة
في شيء مما لا يأكل لحمه سواء ذبح او لم يذبح وسواء كان مما لحمه الجوهة او لا لانها
لا تخلو من ضعف سند او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للقوتين
المستفيضة وكذا للجلد للصحيح الحاصل دبن حل جلده والخز بالسين المهملة للصحاح
لكن فيها ما يدل على جواز ذها في الفنك والسمور والسنجاب ايضا مع انهم اتفقوا على
المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح جلود الثعالب قلت ما الحجة
اصلحك فيها وفي الفنكة والفلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول وابانا صحتها الجواز
وكذلك غير المأكول منه كالشعر المأخوذ على الثوب وظاهر الصحيحين الاتيين تخصيص
لبس المصلي من دون
لبس بمصلي لا يجوز الصلوة للرجال في الحرير المحض من غير خز وفاقا للصدوق
والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي الكوف
به للخز وسنده ضعيف تارة المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والثاني بل يقر
المعز كما قبله للصدوق بعيد وكذلك المنسوج مما لم يكن الخليط مسنهكا فيه

بالاجماع والمفهوم الصحيح لا يجوز الصلوة في جرير محض وكذا حال القزوين واما
القباء فقولان من اطلاق المنع ونباذ رائض فيه الى الرجال وتوبيد الثاني العموم وما
واصالة عدم تكليف تزعمن اتمامه حال الصلوة والخز ح الكبير الصلوة في الثوب
الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة
ولو غيرت شفت والقول بالتحريم ضعيف كالتفصيل بصورة الحيوان وفي الحديد
سوا الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال القزوين وحرمه الشيخ وفي ثوب
من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل المهنة بالدباغ والثوب الذي بلا صوف ويبر
الارانب والثعالب والتبوذ الا في الخف والعمامة والكساء والمشمل اللون والثوب
الغير الخاكي وفي السراويل وحد الان يجعل غائفة شيئا ولو حبلا وملحفا
وان كانت خرقة نظيفة والليثام للنزول وتخفف حالة الركوب وقيل تحريمه والنقاب
للمرأة ومنع وجد من عن الفلابدو في الخلاصة المصونة لهن وظاهر الماضي التحريم
فيها والمستفاد من الصحيح عدم انعقاد صحا بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال
القباء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقمبر
الذي ليس عليه رداء للاعمام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من الروايات
عدم انعقاد صحا بالصلوة بل الفعل سنة مطلقا الا انه قوى الان اليوم بحيث صار
من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما
يشمر ظهر القدم ولا يشمر شبرا من الساق كالتشمير والاكثر القدماء على خلافه
والفعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثالثة الاخيرة فلا نص فيها

القول في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة

عند طلوعها على الحد الايمن والتربا عند غيوبتها على العين اليسرى لاهل السند و
وجعل المجدى على الحد الايمن والشولة اذا نزلت الغيب بين العين والنسر الطائر عند
طلوعه بين الكفين لاهل البصرة وفارس وجعل المجدى على المنكب الايمن والشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايسر بالاصالة والمغرب والشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل
شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة الحدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق
العرب والاهواز وقد وردت في الاحاديث الاولى الطهر وابتر الاتمالا وساط العراق كبغداد
والبواقي لاطراف الغربية كالموصل واما اطوالها الشرقية فتحتاج الى زيادة تقريب فيجعل
ابهام اليد اليمنى على الحد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور بين
القدماء لاهل العراق الغربي وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير الذي
سعة الاطراف الفاصل بالمواجهة مشكل يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع الفقد ولا
يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز
بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وتقسيم
بالاعلم فالاعلم لا بجواز الاجتهاد معهما في جهة لان الخطاء فيهما مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما
في المشاهد والشوارع فوجهان اقويهما الجواز ومن الممكن من الاجتهاد وعول على جزء الواحد
وان كان كافرا واذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل يصلي الى اربع جهات مع التعذر
ويجزم مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للمصنف والتحرى
للصحاح والاكثر على وجوب الصلاة الى الاربع مع تساوي الاجتهاد والجهل
بالقبلة لان تداين المشرق والمغرب كما في الصحيح ولانها للمغرب في الحجر ايضا
فوجب الاتيان بين وجه القبلة مشكل وصلى الى اربع متيقن خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب

فرضها وقل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
مشكل يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع
من الذين اقاموا مع الاضطرار فله الكلام في التوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار
لانه لا يحصل من الترع والقوابح ان شاذ وهي الكعبة قبلة لمن في الحرم وجهتها للبعيد على
المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في الحرم المسجد
والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين
بحمل المسجد والحرم على حيثيتهما واتى ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا
لسعة ليهمة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به التاذل الى الخوم الارضي القاعد
الى عنان السماء وهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بالاجماع كما في المنتهى
فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره
ويصلي الى البيت المعمور مومئا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل
هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت مشكل بمعرفة حد الفبلة باستعمال قوانين
الهيئة كما ذكر علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع
بالجهة كما قاله في الذكرى والعلامات المنصوبة بينهم ماخوذة منها كما ذكر
فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند
غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام
وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل
الجدي على الحد الايسر والخرار والثريا في اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل
الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش

في جهة القبلة تحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للمتاح المستفيضة
وقيل ان فسد بالقبلة بعيد مطلقا للموثق ولا كذلك فيه على ان لسوط الباب الثالث
في اوقات الفرائض واحكام الاوقات وفيه فصول الفصل الاول في اوقات الفرائض اليومية
واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب مضيقا يستحب الاذان والاقامة فيه والفريضة اليومية
والجمعة وتاكد للرجال وبتمادي الحمرة في المشرق والمغرب تاكد والاقامة في الفرائض اليومية
اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للمتاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل
باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة
على الرجال خاصة والاقامة كذلك بعضهم على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح انه
ان فاتت صلاة صلى قبلها بغير اذان ان فاتته فريضة اذن لصلاة صلاها بعد صلاة وفي الصحيح انه
عن الشاهد وفاقا للمشهور والاجماع عدم الكلام الجر والظاهر الترخصة فيستحب التكرار
الا للموجع للمأموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في المشهور وهو ظاهر
الصدوق والمكاء في الاذان
التصفيق وان فرغ القوم من صلاتهم فاتركفي باذانهم واقامتهم الموثق وغيره وقيل الا ان يعرف
او غرمة فيؤذن لنفسه ويقيم الاول ويسقط الاذان خاصة في العشر رخصة للعذر و
عن الجامع بين الفريضتين من القبلة والاجماع في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فاذن في الصحيح وغيره
انهما للسنة وظاهره كونه غريضة ومن الفاضي في غير الاولى من ورد في الصحيح وغيره فضيل الترخصة
وقيل غريضة وعلى الثاني فالاثنان يتركرهما وحرام والمخير بينهما والمشهور اذان العصر يوم الجمعة كان
كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للجزم فيه ضعف سندا ودلالة وحمله بعضهم على
الجمعة دون الظهر والاحوط عدم السقوط فيه مطلقا الا حال الجمع وفاقا للفقيه والهداية
لاطلاق الامر وفاقا لاختلاف النصوص في فصولهما والمشهور اذان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع

والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلثة ثم التكبير ثم التهليل اربع منها مرتان
والاقامة سبعة عشر كلمة لمشتري الاربع التهليل في آخر فاتمة مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة
بعد الحيعلات وعكسه لمن ينبغي الجر ولو اقتصر قال الاذان على الكيفيتين جاز ايضا كما والصحيح وغيره
ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو نسي اعاد على المفصل معه ولو شك في شيء منها الى
ان يفرغ اعاد والا فلا كان الاصل البرئ وفي كلها فضيلة ويجوز ادراج الفصول في السفر وعند
العذر كما في الخوص لكل الاقامة وحدها فاقامة فصل منها مستقرين على الارض مستحب بعضهم الطهارة
والاستقبال والقيام اتحادا وتاكد في الاقامة للعشرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال
في التهام وان تاكد للصحيح والوقوف على الاخر للفصول اتحادا والتنفس والتاني في الاذان والحدر في الاقامة
ورفع الصوت بالاذان للرجل فاترجو على ما قدمناه وتنهد له كل شيء سمعه والاقامة
بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
عند ذكره والفصل بينهما بركعتين وسجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكوت والاحوط
بينهما جالسا او ساجدا المأثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل مستحب مستحب
يكره الكلام في خلالهما وتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بحرمتهما وهو قوي فيحرم في الاقامة بعد قوله
المؤذن قد قامت الصلاة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام ونحوه او تشويه صف او نحو ذلك وفاقا للاكثر
والمشهور للمتاح المستفيضة الواردة بلفظ التخيير والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم
الصلاة قال لا بأس وفي خبر مثله وهو محمول على التقرار وما يتعلق بالصلوة جميعا ومن الكلام المكروه
التسبيح بريقه واستحباب سؤال قبر زيادة نكارا للنكير والشهادتين في قول الاذان كما فعله الشيخ وذكر
الفصل زيادة على المؤلف كما فعله الشهيد وتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتها كما فعله الحرون
وكذا التثويب بعد الترسل بغير الصلاة خير من التوسم او تكرار الشهادتين دفعتين او الاتيان بالحيعلتين

متى بين الاذان والاقامة لكن لغير ذلك من الكلام وان كان مقابلا كان من احكام الاقامة لا الاذان ذلك كله فيما للتنفل فان اعتقد شرعا قوم حرام والمتجوز الاسكان والجمعي التسوية بالمعنى الاول بلا كراهة فان اراد الفرض فاتت وهو ظاهر مسئلة الا لعذر ضعف الوقت اجماعا فيتجوز تقديمه على النجم للتناهب للصلوة واغتسال البحر والمتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك شيخ لكن لا يترك الا لمثله ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يجيء اذان اخرى كما في مسئلة لو تركها حتى ضاق الوقت فان تعمد فليتمم وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للتصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا ولهما بشيء مما مر الاستحباب قبل القراءة للتصحيح ويضعف بتعمد الركوع قبل الفراغ للتصحيح الآخر مسئلة شرط في المؤذن الذكورة بلا خلاف يعتد به وعدالة ناشئة عن ملكة ان يكون عارفا بالاوقات اجماعا بل ومن الموثوق به ويتحصل بكون عدلا الظاهر الاكتفاء والتقليد ذوي الاعتماد وقيل باشتراط العدالة صيتا بالجمع النفع وبالجمع حسن الصوت لتحمل القلوب عليه ويكره الفاسق والاعمى بصيرا لا ان ياتمن الغلط ويصح من المتنبي للمرة بالقرائن والاعجام ولكن المرأة اذا انفت لنفسها او ذاتها اما في اعتداد الاصحاب باذانها فاشكال ويكره لمتعدد الاجتماع على الاذان وفاقا للاكثر على خبر ضعيف السند ويعتضد لو اخذ ان فعل الحرم لا تنزه عنه فان احدهما المبيح فالاخر النقيض فيتساقطان ويبقى اصل الاباحة وهو ظاهر الله فاتحة مسئلة يجب القيام في الفرايض مع الامكان اجماعا بالكتاب والسنة وهو فكيفية الاحرام وما يتصل به كالركوع دون نحو التطوع وان كان سهوا بلا اشكال للنص وصحة الاقتداء عرفا وتحقق نصب نقار الظهر كما في الموثق ظاهرا بل الاطراف وخجل المبيل الى الصلة الجالسين كذا قيل وغيرها لا يستقر الا تعزيرا في مفهومه وفي الخبر يكتفى من القراءة بما لا يشبه ولا اكثر على ركوع الا يستقل الا مع الاختيار بعجز عن الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السند لسقط للتاسي والتصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للعزفة ولا يخلو من قوة وذكا الا تذكر

مسئلة

مسئلة يستحب ان يعجل القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في التصحيح وان يجعل ما بين قدميه قدر اربع اصابع مضمومة للتصحيح ظ قدمه الصلوة فلا اصوة قدمك بالاخرى مع بينهما فصلا اجمعا اذا زال تلك الشيرازين واسدل ان تكتفي ارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولا تشبك اضابعك ولا تكون على حذاء قبالة لكن تقابل بكفيك وجه صدرك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل الزام الحيا والخشوع والتذلل الظاهر وباطنا مقدرا قوله فما الى القدر يصير ثقيلا وتقلبه في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطاطئ رأسه على صدره ولا يقدم رجلا ويؤخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليدين على الفخذين كما يفعله المجوسي للتهي عنه في التصحيح وغيره ولما تقدم السنة من فعلهما على الفخذين والاكثر على عدم دليل بطلان الصلوة به سوى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت وانما على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للنفير اذا خيف الاخلال والمراة في التصحيح ايتهما اذا فاء من حيث بين فخذيها ولا تفرج بينهما وتضم بعضها الى صدرها المكان ثديها مسئلة يجب ازيد عن القيام ولو مع الانسان ما لم يتاد الى مشقة فاقتضى ولو بغير عصا وفاقا للاكثر مستقلا او لا فمستلقيا ولو بغير عصا والا فمنقلبا ايمانا وبالعكس على الخلاف في تعيين المنصوص مع تقدم الجانب الايمن على الايسر والظهر بهما مع فضل الايمن مع التقدم عليها قولان واطلاق النص مع وان كانا لاولى لخروط اليمين ومعرفة القبلة وكوانه البنة فانا لا امتنان ما قصر بعيرة وفي التصحيح ان الرجل ليوهمك ويجرح ولكنه اعلم نفسه ولكن ذا قوى ظنهم يجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من التصحيح ومن استبا العجز زيادة المرض وبطؤ برؤه وخوف التلف والعدد والمستقر وفصل التسقف ونحو ذلك مسئلة يجوز الجلوس التانفل مع الاختيار بلا خلاف الا من شذ المنصوص المشهور وان كان في قول التشهد وفي نافلة

مسئلة

اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع بالقيام فليصف في افضليته الجلوس في الوتيرة ام القيام
قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للتصوير فريضة كانت القنوت او نافلة وهل
يجوز الاضطجاع والاستلقاء والقوا قلم مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا نعم ثبوت
شيء منه وانجبر السجود مع ضعفه سندا وركيك متنا القنوت في الثانية من الصبح قال الله تعالى في فصل كتاب
والمختار في التصوير هو رفع يديك حذاء وجهك متنا يجب النية في المقنوت وقته من خفض فراغ من مباحث
الوضوء واقتدى شرط فيها القرنية والتعيين في غير المنعين بل لا وهو ركن في الصلاة يبطل بالاخلال بها
عمدا وسهوا بالاخلال والشهر وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتغير عن المرح وقيل يجب استصحابها
الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الاقدار والتراخي وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة
حكما الى آخر القنوت بمنع عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بالاتفاق وفي
بطلان الصلاة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم متنا
يجوز نقل النية فيها اذا اشتغل بالاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤديتين او مقضيتين
او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة
ومن الفعل الى الاتمام وبالعكس ومن الاتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط
والاكثر على اظهر الاقوال فالجواز اما العكس فللاصل والاتفاق ومن الاتمام الى الاقامة ومن الاتمام
بالامام الى الخروج من الفرض الى النفل الخائف فوت الركعة مع الامام والناسي قراءة سورة
الجمعة في الجمعة والناسي الاذان والاقامة بجواز القطع له فالعدول اولى والتمام من النفل
الى الفرض فلا كما قيل والاكثر للاستقراء من النصوص والاظهر جواز الطارئ طلب الفضيلة
لاختزال العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصبح جواز العدول بعد القراءة
ايضا فيما اذا صلى العصر في الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن متنا تكبيرة الاحرام

ركن

ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها
تأويلا وفي بظاهره ذلك قاصر ومع الشك بعض انها وزلي بالتروع في القراءة والا فاني
بها وكذا في كل ركن انما الصلاة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء
من الركعتين الاوليين عاد ومطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم
واستقر به التذكر في تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه مع وزيادة تكبيرة
الاحرام مطلقا للشهر كما تقضيها عمدا كانت وسهوا وفي مستنده نظر وكذا القنوت في كل ركن
مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا بين همزتي الجلالة واكبر بالاتفاقا وان لم يكن
من اللفظ اعلم وان تعمد او ضاق الوقت اجزء بنيتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان
ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين الالف والهاء كذا قالوه وقد ورد الامر في اخرها بحديث
التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة وبعد المستقل والاسكان
بحديث الخروج فيه من الصحاح ولا يجزئ من قوى وكذا في كل تكبيرة وهو نية الصلاة والعبودية
كما في الصحاح ولا تعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها وبتأكد الامام كما في الصحيح بل
لا بعد اختصاصه به بل وبعد بالمنفرد وان لا يتجاوز به راسه وان يبدأ راسه والتبه للعزة واستقبل
القبلة بسطن الكفين للمصحح والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور
والجهر بها على القول والاشهر بخصه بالامام كما بأتي واستثناء عظم الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه وفي ذلك حاله كما في الجزء وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف
او يفهم والثالثة مرتبة في معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلاة بتسبع تكبيرات بينها ثناء
دعوات بالمأثور كما في المتاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره ويخير والاولى
كما في الموثق وغيره في جعلها ثناء تكبير الاحرام بلا خلاف لكن في افضليته الاولى الاحرام

ولكل من الاولين والاخير روايتان مفتاح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثالثة والاولى الثلاثية والرباعية من الخمس مع التعمد والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والدروس والمحقق والشهيد في احد قوليه للعترة المستفيضة والاخرون على وجوبها الاختياري لانه لا ينافيها على الظاهر مع معارضتها الاصل والتعارض المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم القايل بالفصل كما مر بيانه في المخالف في المقنعة وناصر الكافي فجوزه وحدها وتجزئ في الفريضة وهو نفي المطلوب اما الثالثة فضال القرشي وعدم امكان التعلم لا يجب فيه كما في الرياض مفتاح يكره الفصل بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا للضحى والم نشرح كما في الصحيح وعلل الاخير بالاخرى ولا دليل ولا بلاغ كما في ذلك الخبر فلا كراهة للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرأ المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وقيل يحرم وقيل تفسد بها النافلة وبعضها الاصل والمشهور والصحيح الجواز بين السورتين في النافلة فلا بأس والاولى ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ولا كراهة في شيء من روايتي الاربع المستثنيات على وصل السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد ونحو روى العياشي انما الفيل ولا يلاف سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب نفسا عن السجود وزيادة سجدة متعمدا انا مزاد به وبيتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فوريته السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وبطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والعبرة تنادي بخلافها واما الخبران المانعان

عن الثالثة

عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الاخر الآتي العمل على الاشهر مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجحد بن في الجحدين ويستحب الهجر بين الضحى والم نشرح وقيل يحرم من المستورين مطلقا لهما او لاولهما وخص الجواز في الشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعد تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولو اجله لعذر ذلك مستندا في الوثوق الرجل بريدان يقرأ السورتين فقرأ فقرأ المدان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ اتمهما وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند القرشي مطلقا بلا خلاف في الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشاءين والاخفات في البواقي على الشهور فيطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستبعاد التسوية والاسكافي اطلق في الاولى والقصير عن الرجل يصلي من الفريضة بالجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحمل الاية على الجهر والاخفات الزايدين على اللحاظ في الصحيح فلا تفصيل والحديث محمول على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فيجزئهن مع عدم سماع الاجنبي وبعده قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن مخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم التعلم للاجنبي فشرطه والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا بأس من القراءة والدعاء الا اسمع نفسه ويجوز حال القرن والنفخة خلافا لحديث النفس وخربان الماء والاول اصح كما في الصحيح مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاثر والحسن والقول بوجوبها شاذ وهما صورتان مشهورتان وهو حسن ولو في الجهرية على الاشهر وقيل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالجزم الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجاهل وان يجهر

بالبسملة في مواضع الاختلاف وفاقا للاكثر للعترة وتاكدها للامام وتخصيص الاسكاتي بها ضعيف وتخصيل الحلبي الركعتين الاوليين بذلك تحكم والتخيير بين الجهر والاخفات مطلقا بهما الاصل والشهرة بالكتاب والخبران شاجرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا والاستعاذة والاخلاص وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كالجزر ولا يجب الوقف في موضعه للاصل والتصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما تلوه ونكس قراءة التوحيد بقصد الحجر ومن المستحب بين ان يسل الحمد وشيئا من السابعة عند قراءة اثنتيهما كما في النصوص وان يذكر بالمائة عند بلوغه آياتها المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة والمنافقين في ظهرها للمصالح وقيل بالمنع منه في الثاني للتصحيح وحملا على التقية وخصه الحلبي بما اذا صلى جماعة وبعده التخصيص اما الاول فاجماعي وان يقرا سورتي في النوافل للاجماع والمصالح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة البراءة والنبيء فيها مكروهة للعترة وفي التصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان نوافل الليل وثمانية نوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعد الحمد بعد القيام من التهجد ذا قرأ العزيمة وكانت السجدة في آخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو القدر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من الثلثين والغاشية والقيمة للتصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر وامامامو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب والصرح الاختلاف في قدر المفصل فلا بعد مما ذكر الا ما اخذه في شيخ من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتشاركهم في آلة التسنن وورد في الحسن

قراءة

قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية في جميع الفرائض وبعكسه في النوافل وفي الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل فيهما والله وان يقرأ في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والتبدية في الجمعة خاصة والتبدية في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يثبت الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للعشرة وفي غداة الخميس والاثنين بالتبدية والقدر وفي العاشية في الثانية وفي ان من قرأها وفاه الله شر اليومين وكما من ضل الرضا منه ان يقرأ الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للتصحيح وفي ظهر الاضحى في الاولى والشمس في الثانية ولخنان القدر وفي قراءة الكهف والجمعة في صلوة الاباث الآن يكون اماما ثابتا وعلى خلفه كما في التصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبحة مواطن قال ركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجار اسبحت بهما وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في التصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في تلك ركعات الوتر كما في التصحيح والتوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران الى خلق السموات والارض الى المتقين في الخامسة ومع ثلث ايات التحرز انزلنا هذا القرآن الى آخر تكلمه الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وصلوا الله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخره في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في التصحيح

او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذا في الخبر الغزالي في الركوع قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا مسئلة يجب الركوع في كل ركعة من ست بالفروض من الذين الا
في صلوة الآيات خمس آيات بالنص والاجماع وهو ركن في الفاتحة فتبطل بتركه ولو سهوا
للاجماع والخبر المستفيضة فاشبهت غيرها حتى جهد بطلت وقيل لا تجد الزائد وباقي بالقاف
للصحيح ويكره عليه الجواز وان كان الاستيناف افضل الآن العمل على الاول وقيل يفعل ذلك
في غير الركعة الاولى ويبطل فيها ولم تجد مستنده ولو ذكر قبل التجويد قام فركع ثم يجد للكاف
والتصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلا في اثناء ركوعه فيه فذكر وهو
فيه فقي بطلان الصلوة قولان اصحهما التفصيل وفاقا لامامي الفدا فيرسل الى السجود
مسئلة الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا
والصحيح والعاجز بما يليه ان عجز اصلا او مثار الرأس والاقل الثلثين كما قالوا وزيد صلوة
المريض اذا اراد الركوع غمض عينيه بنية الركوع فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع في
فيه الذكر والطمأنينة فيكاد نيته ملاحظة ورفع الرأس الحان بنصب الطمأنينة في الاعتدال
ذلك المعتبر والاجماع وليس بمعتبر في ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاصة في الطمأنينة بين
وهو شاذ وحكما مع المشهور حكما مع الشك وقدره في الاجزاء ويكفي في الذكر سبحان ربي العظيم
للعليين الاربعة للمصالح المستفيضة والاكثر على تعين التسبيح التام وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ظاهر بعضها ومنهم من اوجب ثلث للخمار والواحد
للمضطر وفضل التام الخبر وحمل الكل على الافضل جمعا مسئلة يستحب فيه ما تضمنه
التصحيح من فعل الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع ومكن كفيه من ركبتيه مفرجات وردد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت

عليه قطرة من ماء او من دهن لم تزل الاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما نقصه التصحيح الاخر فاذا ركع قصد في ركوعه بين
قدميك تضع يديك فوق ركبتيك مفرجات الاصابع ومكن ركبتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وتجافي مرفقيك عن جنبيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك وجعلت الذين على ركبتيك فتجعل اصابعك نحو ركبتك فتفرج
بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب فهذا صحيح والنظر الذي في الخبر الى قدميه من هذا الحديث مع التعويض في التابق بعض الخبر
بين الامرين فقيل بل التعويض ردود الى النظر جملة على تشبيه او استشباه والقول بوجوب تكبيرة
الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يقول الذكر بالتوالي بترتيب التسبيح كالتالي
الماتن سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا على المشهور في الركوع والتهجد سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كما في التصحيح
وفي الموثق للطويل ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بالايزاد على التسبيح الخبر وفيه
ضعف سندا ودلالة لذوان ربي العظيم في صلوة الآيات بعيد دنان كل من قرائنه وقوته التصحيح
وهو بالايزاد على القول باستحبابه الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما تقدم في الصحيح
وان تجافى فيه الاجماع والتصحيح كما بان ولا يجب ابقاء استقرار ولو وقع بيت عنقه كما في الخبر وان
تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا الا ظاهرا كما في الخبر ان تقع مجتمعة كما في التصحيح وان يرفع يديه
عند ارفع من الركوع ايضا فاذا قد تقدم في التصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده
واما قوله بعده كما في التصحيح الآتي فلا شبهة فيه فليكن الآتي في الخامسة والعاشرة منها فلم يرها
كما في التصحيح الغزالي قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم افعلوا الخير
ثم ركع ركعتين بالفروض من الذين وهما مقاربتان بان تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا

بالاجماع والصحيح لتاركه احديهما فلو فاتا او فات الاكثر للفاتح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع
سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يسقط معها والشهور وجوب
سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الفاتح بالركوع
بعضها وقيل يبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح
وفيه لحال مع المعارضة المبينة المستفيضة وقيل يبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك
ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد صلوة كل حال يعني وان ذكر
قبل الركوع ولم نقف على مستنده اصلا لو نسيهما معا ولم يذكرا الا بعد الركوع فالمشهور
البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى مرتا النظر
في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في الشابقة وسجد سجدتي وذلك
حكم الشك التجهد هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان
يكون علوا يسيرا وقيد في المشهور بالبينة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا والصحيح ليكن
مستويا وربما يلاح من الاخبار وقد مر في الموقف لا يجوز ومنهم من احتمل بالجبهة
بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع التجهد بقدرها يحصل معه الاكمال
ويجعله على ما يصح التجهد عليه ان امكن والا فموجى الراس ان امكن والا فالعينين
كما قالوه ووردت في صلاة المريض فيه مثلها ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع
واستحبابه وجوز الايماء قولان اظهرهما الثاني المعتبر منهما هو افضل من الايماء والاول
الاول للنصوص فيهما ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان توقف ذلك
فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء ويرتبه ما مر ويجعل سجوده اخفض من ركوعه حفرة في الفرش
التسليم على الارض وهو يأتي من المقدمة في الخمر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على الشهود

فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول و
يخرون للاذقان جدا من غير تفصيل مقتض للحكم وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح وبقي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعموم والمعتبرة
المستفيضة التعبير منها اذا مس شيء من جبهته الارض فقد مس جاعبيه وقصاص
شعره فلا يجزء عنه واوجب الاسكافي مع الجبهة للصحيح حمل على الافضلية للجمع والموثق
الجبهة الى الارض حتى تماس بها الارض يجزء والمشهور عليه كله افضل وقيل يجب
وضع مقدار الدرهم منها ولو خد مستند ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع
وفيه نظر لورود المعفو عنه في الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والنواذ كانت
نابسة من غير معارضة تنهض مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص العبرة
بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او نابت منها غير ما كول ولا ملبوس
عادة للصحاح المستفيضة الآمرة بالسجود على الارض وما انبت منها غير ما كول ولا ملبوس
الخمر من التجهد سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير
ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هو اصح سندا منها ولا يجوز
على المعادن المنطقة وفي الارض المسبخة كالجص والنورة والآجر فولان والاصح في
الجص شهرا الجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح الا
المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح مقتض يجب فيه الذكر والطمأنينة
بهذه ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا وبينهما اجماعا كلا في الجميع
وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر منها كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه
يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص صالحا يستحب فيه ما مضى في الصحيح

من فصل الصلاة وفعلها الحادي ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يديه وكبّره حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الاكفين والركبتين
وابامل الرجلين والجبهة والانف فال سبعة منها فرض ان يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجخا ولم يضع ذراعيه
على الارض عند السجود واوجب الارغام بالانف لعلة وتر لا يجزي صلوة لا يجب الانف فيها كالتي
الجبهة ولعل المراد الاجزاء الكامل وان تضمه للتصحيح الآخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير حتى تسامتا حذاء اذنيك بضعهما على الارض قبل ركبتيك بضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعهما على ركبتيك وفخذيك ولكن ترفع عنهما
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا قدميك من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا عجلهما
بين ذلك بركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وافضيهما
واقبضهما اليك قبضا وان كان مخمما فهو خير لك ان شاء الله وان افضيت بهما الى الارض فهو
افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وامر المنتعلين ان ينثنوا
مساجدهم جميعا وان يطئوا على بطون اقدامهم ويثنوا اصابعهم الى القبلة فان ذلك
والتواضع والخشوع للتربة الحسية عند الانتهاء الى الارضين السبع وخر لله كما في الخصوص

وان يكن

وان يكن جبهته منها لخصيل الفرض الذي مدح الله تعالى عليه كما قال تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود والخبر وان بضع تمامها كما مر وان يرفع يديه قبل الذكر بالحد الاثنوار ويجوز الانتفاء
فيه للدين والدنيا كما في التصحيح وغيره وفيه اقوال ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد
في الذكر ما لم يسع المصلي كما مر وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقرائته قائما في الاولى في
جميع الصلوات كلها وان يحطم بيالة في السجدة الاولى اللهم لك منها خلقتنا اي من الارض
وفي نفوسها ومنها نخرجنا وفي الثانية واليها نعيدنا وفي رفعها ومنها نخرجنا تارة اخرى
كما في الخبر وان يقدم ركبتيه عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تجعل الاطباء
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها وربعت كبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجزها اولا كما في التصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع المضمومة
الى الكف عند النهوض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع معدته على الارض كما في الحلبي ويغني
بالانتفاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المجتبى خلافا للشيخين وان يجلس بعد السجدة الثانية هنيئة كما في المجتبى وسيتي مجلسة الاستراحة
وجعل على نفي الفرض وان يجلس بعد السجدة الثانية هنيئة كما في المجتبى وسيتي مجلسة الاستراحة
وجوبها السيد وبه قال الفقيه ابو جعفر وان تقول عند القيام من السجود اللهم ربي تجول لك
وفوقك اقوم واعبد وان شئت قال واركع واسجد لك في التصحيح وفي آخر سجدة من صلوة الله اقوم واقعد
وان تقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالليل وتري في التصحيح وفي آخر سجدة من صلوة جعفر
بالمأثور في التصحيح القول في القنوت في الله سبحانه وقوموا لله قانتين صح
القنوت ذكر في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من
وفي الثلثية المنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها
لظاهر بعضها الخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جرت

فيه فلا تشديد ونحوهما وحمل على التأكيد وحمله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى واما في الثانية فبعده للموثقين والمقدوني ساوى بينهما وبين بقية الفرائض وحمله وكذا المفيد الا اثر جعلها في الاولى الصحاح المستفيضة ولا يخفى قوة الاثر العمل على الشهرة ولو تلى في بعد الركوع مطلقا للمتصوص وان لم يفعل بعد الفراغ للعشرين وهو جهر وفي السرائر للتصحيح والقول بتعينه للقراءة ضعيف منتهى يستحب التكبير قبله رافعا يديه للمنصوص وان يرفع يديه بلقاء وجهه مبسوطتين بحذاء بطونهما السماء وظهورها الارض كذا قيل وفي التصحيح ترفع بطون كفيك الى وجهك ويترك للنقية كما في الجزء وان بظاهرهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار والمأثور ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المخالفين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للمقدوني للاصل وظاهر بعض الاخبار وان بطيلة ما استطاع كما في الجزء وفي الحسن اطولكم قنوتا في الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في الثانية الوتر سبعين مرة كما في الصحاح منتهى القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل الركوع منها تكبيرة الاحرام كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها خلافا للمحكي عن الخلاف وبعض القدماء وتسقط التكبيرات الخمس عن ذكرها والمفتتحة فاستحب التكبير ايضا للتصحيح وعين وصل على النقية ولم ينقله الصحيح في عملها اجزاء الاشتهر ولا يتعين بها الذكر الخاص بل المأثور ويديمها الصحاح الترجيح وليست الثلوبات ركنا للاصل والتصحيح لا ثالث المتيقن وتسقط في عددها او عدد القنوت بنسيان على الاقل القول في التشهد قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما منتهى يجب التشهد في كل ثنائية من وفي الثلثية والرباعية مرتين

والجلوس

والجلوس بقدر مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاقل وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد بعد التسليم وبعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر لظاهر المفيد والصدوقين فلا كما هو المشهور للاصل وظاهر المقنعة مع بعد ولما التصحيح للدال على القضاء فظاهر التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للمقدوني وجماعة وخلافا للحلي فابطل بالصلوة من احدث قبل التذكر بدفعها طلاقا للصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الثنتين منها ثم ذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ابعد الصلوة فقال لا اذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا او نقض وتوضأ وصلى حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للمقدوني في العشرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كل الحدث بعد التشهدين قبل التسليم بعد نقضه صلوته كما في الجزء وحكم التشهد في التشهد بعلم مما سلف وان سهى عن التشهد الاول حتى ركع في الثالثة قضاه بعد التسليم كما في الجزء وفي بعض الاخبار وليس للنافلة تشهد الفريضة منتهى المشهور ان الطهر في اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحد لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو محكوم وظاهر القدوني وعدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما هو ظاهر الصحيح لكن في الجزء نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاكثر بالشهادتين دون الاخيرين وان لو تخلل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى هذا اقتصر الكليني في الكافي وحمل على التقية او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار مخيرا كما في بعضها منتهى استحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا فرغت في تشهدك فالصق كفيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن ظاهر قدماك اليسرى على الارض ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والتباك على الارض والاتباك والقعود

على قدميك قائما ذي بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فكون تماما فقد بعضك على بعض
ولو تصير التشهد والدعاء وان يخطر ببالك التوسل فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم امتنا باعلى ايمان تحكما في خبر ومنا تضمنه الموتى الطويل من الانكار وان يقول
حين يقوم من التشهد الاخير اللهم قوني لاقوم واقعدني لاقعد كما في التصحيح ايجاب ذلك وفوتك اقوم
واقعد كما في الاخر وقال الكبرى ويدفعه حديث ما سوى الافتتاحية
فرض وسنتين كما في التصحيح القول في التسليم التسليم الله تعالى وسلموا تسليما متعلق التسليم بخليل
الصلوة كما ان التكبير متعلق بهما والظهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كما توهم
ام مستحب وعلى التقدير بن لجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم
ام تخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني قولان الاول اقوى
متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة
الاولى دل بمعنى ان الواجب لا ينادي الامر وان كان المخرج يتحقق بكل من الصيغتين وبقاء
منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام كما
في الموثق الطويل وان الا تعرف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث
واوجب الحلبي الاولى رحمه الله كما في التصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته
فستحب بالاجماع ولا يجب بنية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمرشد قال يستحب
فيه ما فاتته في التصحيح ان كنت قوما فوما الجزاء بتسليمة واحدة عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي الشهود لذاكها
بوجه يصير وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويسار والمنفرد بوجه يمينه
الى يمينه مع الاستقبال الذي في التصحيح وغيره ان ذاكر كين على يسار احد كفى

بتسليمة عن يمينه وكفى الصدوق في التسليمتين بالحاظ عن يمين ويسار وليجعل له مبدأ
وينبغي ان نيته الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام بقصد الماموم والماموم
الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قاله وقيل وجوب هذا الرد لعموم ايه التحية
والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لا تتخذ مضيق والظاهر تادية
الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ان ينوي ممن الله المأمومين بالسلامة والامن
من عذاب يوم القيمة كما في الجبر لابد لكل راكعتين من النوافل من تسليمة لانه للفصل بين فعل
الشارع وغيره الاصل في الاعرابيين انها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الجبر لا يجوز
فيما دون الركعتين الا في ثلثة الوتر وما ذكر وما اشتهرت فيه مخالفة عليه والصحاح مستفيضة
ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل بعيدة
والعمل بظاهرها ليس ببعيد واما في التصحيح ان التسليم بعد الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه
فيمكن حمله على التاكيد القول في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والرباب فارغب الجبر فانصب
الرباب فارغب والدعاء راغبا فيه في المسئلة بطلب مفعول التعقيب مستحب بالاجماع
وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفرد بعض منها تنا بالاشتقال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك وقد يذكر الجلوس والمراد بها اشبه القيام
والذكر البكاء خشية الله والتفكر في محاسن صنعه وآلائه والتذكر بجزيل الاثابة وما هو من هذا
القبيل وفضل عظيم وثواب جسيم في التصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من التطوع مطلقا
وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب اليلغ في طلب الرزق من التردد في البلاد الى غير ذلك
وافضله تسبيح الزهراء المنصوص صورته مشهور كما في التصحيح وغيره والصدوق قدم
التسبيح على التحميد والتكبير ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الجبر ويستحب ان يكون

جلوسه في المغرب جلوسه في التشهد دون تركا مستقبل القبلة ملازما للصلاة مسندا
طهارته جنبا كلما يبطل الصلاة وينقض تواليها فقد روى انه ما يفرغ المصلي من صلاته
غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو با لصلوة نفلا كما يستفاد من بعض الاخبار
الاولى صلاة المغرب فقدم نافلتها على الفريضة محافظة على الوقت الاشبه الزهراء عليها السلام
للصحيح ولن يبدأ فيه بتلك تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهورهما وجهه
وبطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه قريبا منهما وفي الجزاء اسلمت
فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه بالموجبين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما
في الحسن بالاعتبار الماثور وفيه جمعا جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كيفيتهم المعروفة
لزلان وان تقرأ الخمسين آية بعد التسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مفصولة
ثلثين من بين الفرض والجزء ان يكبر في المغرب والاضحى عقيب عدل صلوات كما مر مع الخلاف
في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا كما في الجزء وفي الاضحى مختلف فيها واصحها ما في التصحيح وهو المذكور بزيادة
الله اكبر على ما رزقنا كمن بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولينا في الجزء وفي التصحيح انه
ليس شيء يعني في الكلام القول مصوت الله سبحانه واسجدوا وفي رحمتنا
يستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار مستفيضة
وفي التصحيح من سجدة بحق الشكر وهو منوط كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر
خطايا عظاما وبنا كان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لاداتها بالاجماع والنصوص
منها التصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم شم بها صلواتك وترضى بها ربك وتعجب
الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر قال الرب تعالى لملائكته العبد

وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي اتى فرض ما فرضت عليه ثم سجد لي شكرا على
ما انعمت به عليه ملائكتي ما الذي يريد فتقول الملائكة ربنا رحمته فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول
الملائكة ربنا حتى تنتهي فيقول الرب ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا كما به محمدة فيقول الرب
ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قال الملائكة فيقول الله تعالى علا تكتبي ثم ماذا فيقول الملائكة
ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى الآن تكتبونه كما شكرني وأقبل عليه يفضلي وربه ويجب
متتابعا ينبغي ان تكونا بعد المغرب بحيث يتصلان خاتمته وبخرز في المغرب بين فعلهما بعد
الفريضة والنافلة ولورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات الغائم انهما بعد الفريضة
افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش راحتيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض
ويعفر جبينه بعد به اي بجمعهما على العفر بفتحين وهو التراب ويوضع الخدين بالحق بعد
التسهد ههنا وان يدعو فيهما بالادعية الماثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله
ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء وكل ذلك المنصوص الباب الرابع التراويح قال الله تعالى
وارکعوا مع الراکعین متفق الجماعة مستحبة في أثر بعض كلها وبنا كد في البومية بالكتاب والسنة
والقرون من الدين وفي التصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلوة الفذ بارجع وعشرين درجة كون
خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد
المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا لمن صلى في بيته وبعشيرته جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين عيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب
هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين نذر وحذر فان حرم جماعة المسلمين والاحرى عليه بيته
ولا تجب الا كوكبة والعيد بن مع الشرائط بالاجماع والتصحيح ولا يجوز في شتى من الوقائع عدا الا استسقا
والعيد بن مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوز الحلبي الغدير وروايه وقيل بجوازها

في اثنا قلة مطلقا ويدل عليه الفصاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه
لا يسقط القراءة فيسر بها ويتقي كما في الفصاح ممتاز قلت ما يشعد المجاهد باثنين احدهما
الامام بالاتفاق للعبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للعلامة في المجوز اعامة
المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بخبر الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم
القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا وانثى كما بالاجماع والقائل جميعا الطائفي
فجاز امامة المرأة على الشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها
والخبر الموثق اختاره في الفصاح ممتاز قلت ما في المكاتبة فلا وحملت على الكراهة
وان يكون مؤمنا عادلا ظاهر الولادة سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية
وفاقا لجماعة من القدماء والمعتبرة والمشهور كما عزاه بعضهم للاخبار قلت آل على الجواز ثم يجوز
امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاخيرين ودل عليه القوي وفي بعضهم الجزم والاجود وفاقا
لمحقق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ولد زنا في قوله والمأموني
والمأموم ليس كذلك على الشهور وفيه قوة في الاخير ضعيف وان لا يكون فاعدا والمأموم قائما باتفاق
والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الحائل
امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وقال ابو في بين الاساطين بأس وان
لا يكون المأموم بعيدا عن الامام والصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر الخطوة فاقل على
والمستبدين زهق للفصاح لصلوة قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فيه ذلك الامام لهم الجمعة
واي مسجد كان اهله يصلون الجماعة امام وبينهم وبين المسجد الذي يتقدمهم قدر لا
يتخطى فيه ذلك فهو بصلوة وافتقر الاكثر على التباعد الثاني على المشاهد فجوزه وانما تجوز
وان كان اكثر من الخطوة وحملوا الزيادة على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخلل من الحائل الا المتعارف

وهو كما

وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التأويل قبل وينبغي للبعيد من الصف وان لا يحرم
بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يليه وامعه التباعد ممتاز ومن الشرائط ان لا
يكون الامام اعلى من المأموم مما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور
الموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة
وان كان اعتبار احوط اما اذا كان لسلم منهم فلا بأس به قولا واحدا كما في الموثق
وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع المنقول
والنصوص اما النساوي فالموقف مجوز الاكثر خلافا للحلي واعتبر التأخر وهو الاقوى
للخبر نعم لا بأس بقيامهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اقتدين به فالمأموم عن يمين الامام كما في
المعتبرين وان ينوي الامام ويعين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال
اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بالتأخر عنه او بقارنه بالاجماع ولا يجب
التأخر للاصل خلافا للمقنعة وفي فاشترطه في ترتب الثواب في الخبر فاجعل الامام امامك
لتؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال
فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انه احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود
او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للفصاح المستفيضة وحملها الاكثر
على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله
على العمد ولا استبعاد ممتاز في اعادة زيادة ركن والتواب بحمل الاعادة على الاستحباب اما النقص
التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم بطلانها معفوة هنا
بالنص ممتاز ومن الشرائط ان لا يخرج الامام المرضي للفصاح المستفيضة منها
من فرض خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جمعة ولا يسمع قراءة

ولا مهمة فيستحب القراءة في المعتبرة وإنما حامت على الاستحباب للمصحح لا بأس ان جهت
لان قرأ وكان مسبوقا وكان الركعة له من الاولين والامام من الثالثة خير بين فعله
القراءة ايضا كما مال وقيل باستحباب ترك القراءة وعين الصورتين المذكورتين
دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح
ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث
النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به
قال اقرأ قبل ان يقرأ قلت لا اسمع قال وان قرأ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وكذا
الترجيح بين القراءة والانصات بهما امكن للمأموم الانصات مع المعتبرة مفتاح ومن الشرائط
ان يتوافق نظم الصلاتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس
لعدم امكان المتابعة فيها نعم لو كانا فعلا للمصحح المستفيضة وكذا التنفل
والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا
للشهيد والمصباح وتفصيل الصدوق وفي الظهرين ضعيف وكذا منع الدروس من اتمام المتمم
بالمقصر وبالعكس وبالعكس المصباح المراح فلم يكن ذلك الموثوق وان يسمع الاقتداء من الاتمام
الى الاتمام الا لعذر كما حكي في مباحث المبسوط مفتاح المشهور استحبابه وفي المأموم عن يمين
الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واجبه الاسكاف
فابطل الصلاة مع المخالفة وهو الاحوط للمأموم ويتبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف
الجهة يمين الامام للمتصحين والقبلي للمتنفلين وان كان عيد المصحح فوق كان
الامام امرأة وقفت النساء الخ للمصباح وكذا القاري المصلي بالمرأة غير انه
يبرز ركبتيه للمصحح وان يقدم من قلة المأمومون مع التشاح لحاقه من الجمع

القاوب لا يقدم من يكره المجموع جميعا للجواز ان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب
فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للمتقرى الاعلم بالسنة والا
تقدم في الدين ثم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الجزم المشهور بتقدم الثانية
الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من عين ما قلناه وهو الاصح
وان يكون في الصف الاول الذي الكاملة من علم او عمل وعقل وفي الثاني
من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لانه افضل كما في النصوص
وان يقام الصفوف بامام الامام بنفسه وهو من وكيد السنن المنصوص المستفيضة
وان يتمها اذ كان فيها خلل للمعتبرة وفي احدهما من خطوا حب الله من خطوة يثيبها
فضل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الامر العذر كما مثلاء الصفوف
فلا بأس في قوم جذاء الامام للمصحح وان وجد في الصف ضيق فلا حاز ان يتقدم او يتأخر
كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يقوم الحاضر الصف وبالعكس الامام ولا الفذ الطاهر
ولا صاحب الفالج الاعشاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان
يعجز الغفلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع
معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم المصلي وحده عند
قول المؤذن قد قامت الصلاة كما في الخبر وان لا يتثاقل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك
وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادرك ذلك في قوامها وان بعد الى التثاقل والاتم كما مر
لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان بعد النفرد صلوة نادرا وجد من
ذلك المصلي جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان بدأ الامام
بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع خلفه

ولا يسمعه من خلفه شيئا الا توثى وناكد التشهد للتصحيح ويخرج وان قرأ الامام جوما مع
عدم سماع الصهمة للتهرة كاتر ويستحب في الاخفائية للتصحيح وقيل يقرأ كاتر وان يسبح في
مع الانصات اذا سمع القراءة فلحسن وان نبهه كالامام اذا اخطأ في القراءة او نعاسا بالغيرة وان
يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام الموثق وفي الاخرى سبحانه وتحمده الله واشهد عليه فاذا
فرغ قال الآية واركع وان يقول عند فراغ الامام من القراءة الحمد لله رب العالمين الحسن
وكذا عند سمعه معلقة للتصحيح وان لا يخص الامام نفسه من الدعاء فانه خيانة كما في الخبر
وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه الغيرة وهو موكد الا اذا علم منهم حب الاطالة فالافضل
التطويل كما قاله الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان
يتم المسبوقون صلوتهم للقصاح وهو من المؤكدات ولا يجب الموثق وان لا يصلي في مقامه
ركعتين حتى يخرج من مقامه ذلك للتصحيح ثم اذا ادرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك
الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للقصاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ
في احد قوليه للتصحيح ان لو تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى
به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي
رفع رأسه ان مشى بالتصغير دركع مكانه ثم مشى وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين
بالخلاف للقصاح ويجر رجليه ح ولا يعتد كما قاله السيد وفي رواية واذا فاته الركوع استحب
المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يتابعه في التحريمة بعدهما الاكثر
نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو لا يقتضي ذلك الحكم لو ادركه وقد سجد
للحدث وادى الغسل فان يدرك الامام في التحية الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في التصحيح

فجلس

فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وجوبا في الاخيرتين في الاخيرتين بالتشهد وعدمه وكلما ادركه مع الامام
من الركعات يصلها اول صلوته ثم يتم ما يقوم عليه بالاجماع والقصاح المستفيضة وفي قول في الاخيرتين
خلف الامام ان كانت اخيرة في الامام كما في القصيرين وفي الحسن ان ادركه في الظهرين او العشاءين
وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة فان لم يدرك الا سورة فان لم يدرك الا
تلك فاجزاء تمام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القرأة هذه المرة
او التدب فلو لم يدر اجلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد فيها وفي لم يكن من الفعود كما في القصيرين ولكن
يأتي بالتشهد استحبابا بالاتفاق كما في الموثق وغيره فان جاء محله قبلها وان قام الامام جذر
التشهد ثم يلحق الامام كذا في القصيرين وفي القصيرين لو بدأ الخطيب يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاته
الصلوة فليصل كما فليصل اربعا وقال ان ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الجماعة
وان ادرك بعد ما ركع فهي نافلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار لكن يعارضها اخبار اخر وعليه العمل
منزوع جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والقصاح المستفيضة ويكره
استنابة المسبوق للقصيرين فلو فعل فان السابق بعد اتمامهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغ المتشهد
او حين اليهم بيديه شيئا الا ان يسلم او يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في القصيرين فاذا اراد
ما صلى الامام قبله ذكر من خلفه كما في القصيرين وابدأ ته بفقه رجلا منهم ليسلم بهم وهو غير بعيد
في الشهر على الاستحباب وجوز في ما نظائرها الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة
اول استنابة الامام فاسدة وكانوا على صلوتهم وعلى غير الجماعة واولا ينوي صلوة وتجزء لاحد ان تبطل
صلوة المأموم وفي الاكثر للقصاح المستفيضة جذ لها من خوف صلى بهم امام فيهم فيظهر جواز
صلوتهم او بعيدة ما فعل الامام ذنبه فيها صلوتهم وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم بخلافه
موضوع عنها بعيد ولا بعيد من خلفه وان علم انهم كانوا على غير طهر وفي السيد والاسكافي

بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول المصنف وقد يوجبها التهمة خاصة ولو تخلل الاشتغال
قبل بناء ف وقيل يتوى الاقتراد وهو شاذ قوله القواطع قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
مسألة لا يجوز قطع الصلاة اختيارا بلا عذر الآية الكاملة وفي كراهة الالفرد وفي كراهة الفرض وقيل الحنفية
الفرض خاصة اما على نفسه او ميت وحفظ المتاع ونحوه للمكاسب فستة اوجه والمشهور فيه التفصيل
الى الاحكام الخمسة مسألة من ابتدأ في الصلاة عامدا بطلت صلاته بالاجماع سواء كان الكلام اصغر
ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الصلاة وابطال الفصل الكثير والكثير وفي الاستيعاب
يظهر وبني للامة المستفتية الآن اذا ظنه بطلانه فلا بأس ان يتبرع ويفتي
حاجته ثم تبين له ما معنى من صلاته وهو غير الكثير ومنهم من قدر بين المتيمم وغيره فاد وحكم المتيمم
سبق الحدث وجدان الماء والاستئناف للفرع المشكل بين القليل والكثير قيل الحد انه لو تبين لكم
واتفاقهم المستولي فيها من المتيمم فحسب فاجب بصلاة الفرد الاخف مسألة من تكلم في الصلاة
ذكرا عامدا بطلت صلاته بالاجماع والعبرة فاذا سبا فلا اجماع ارفع الحظ والنسيان ثم ان تكلم
للاجماع والصحيح والاصح الاشتي عليه فمن تكلم في ما يتعلق الامامة او الامتم او الاقتداء كما نا
الاول على الاستحباب والاباس النفخ كاني الموثق وفي الثاني يزدانا لو نظهما ما يحكي الا
موضع في المتن مطلقا اذا كان من ذكر الحوثي الاخر ويتدلح الخليل على نبينا وعليه السلام ابدا
وهو حرص ما زاد السلام وتجديد العاطس والشامت للعطسة فان خطأ الاصل والعبرة وكذا التنحنح
على الاظهر كما تبينها وتردد في العزيز بين القبح بالسلام وتحيته كالعطسة والاصح الاول
وفي الصحيح الاخيرة عليه خفيا ومثله في الموثق وفي يجب اسماع السلام كما في الاصل وجهان
خفيه وهو الاظهر ولو زاد الرد في بطلان صلاته فاقوال اثنها البطلان الثالث ان كان بقدر
في الحال وقت والاصح التحريم طلقا وان تكلم مسألة من فتح في الصلاة فعلا كثيرا لغير اصلاحها عن ابطلت

صلوته

صلوته لجماعة افضل منه وبرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم الضبط بالشرع كما مر وفي المهمات
قوله نعم يجوز القليل كفتل البرغوث والحبة والعقد والقملة والقملة والذبابة وضم الجارية الملاح اليه
وحمل الصبي المستبرز ارضاعه والاشغال باليد والايماء بالراس ورفع المفتوح من الارض ووضعها
على الراس ورجع العزيز الجموح الطيار الى الافعال الكثيرة عند ارادة الحاجة ونحوه للاذن في الاصح
المستفيضة ايلان رجلا رعف فحمل وتوكان عنده ماء او من يحمل اليه بما فيها وله فقال برأسه
فحمله فقلبين على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يتفتل ويغسل الدم ويعود في صلوته وان تكلم
فلبعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانه يحصوص الصلوة جميعها بينها وبين الصبح الاخير بحمله على
الاول والاصح ان الكل والترتيب ايضا كذلك اما بطلان مع الكثرة عمدا ودونه النسيان فلانا للبسوط
والخلاف في طلقا الآن الترتيب في الناقلة الجزء وتيمما حتى يمر وده وهو لون للعطشان المريد للصفو
الخائف الاصباح المغرين الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفصل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به
عن كونه مصليا وهو حسن مسألة من تشهق في الصلاة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص
الستفيضة لما لو تنحنح وكان سهوا فلا اجماع وفي العزيز فان قلنا القيام لا يقطع الصلاة و
الفقه فهو كذا البكاء ان كان من خشية الله تعالى وهو من افضل الاعمال ومثله التاوه كما سبقها
من الفصول وان كان لشيء من امور الدنيا او ذكر موت فان غلبه الشهوة وان لم تغلبه الجزع وتوقف
بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفصل الكثير فان بلغه بطلت والا فلا مسألة النفخ
في الصلاة فاحشا عامدا بطلت صلوته سهوا فالمشهور والجزم وقيل ان كثر الفاحش لاطلاق
الحسن ويقطعه العزيز ان فهم كبر ذلك الجزء والصحيح ان يفصل اما سهوا فان لم يبلغ البهر والبهر
لو بقي وان بلغ وان شيء من الافعال ذلك الحال العادي في الوقت دون خارجه ما مر في مبطلات القيام
مسألة كان فعلا ما يتم قرآنا كالخشوع كما قضيته التصحيح ان قل في الصلاة فعليك بالاقبال

وقد كان السيد ابن مرتضى رحمه الله تعالى عليه وجهان ذكرهما
فقط بعد ذكر ما جزم به الجاجي تبع للاذرعي الامر
وقيل في تحقق الاستيعاب وعدم ثبوت اصحاب الرؤية
بعد
الوجوب كن
سقوط

خلافا للقدماء وعليه الاتباع بصا وان طالت المدة لاطلاق الامر بوصول الاتمام الموقت مفتاح
من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولين من الرباعية او بدء كم صلى مطلقا وطلت
صلوته على السهو والمفتاح المستفيضة خلافا للقديم وفي تجويز البناء على الاقل كما جوزا الاماء
جمعا بينها وبين ما دل على البناء من العجزة كالموقوذ اذا تحركت فابن على اليقين فلت هذا اصل قال
فهو في معناه المفتاح وهو ظهور ان كان الاول احوط واولى لو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا
خلاف الا من يحكى كذا في كرة وفيه نظر وفي القلق وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة
ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة قام وسجد سجدتي
السهو بلا خلاف فيه كما مضى والا بنى على الاكثر ثم تم احتياطا بما شك فيه على السهو للنقيصة
منهما عاما كالموقت جمعا لتلك السهو كله وكلمتين مفى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت
فاتم ما ظننت انك نقصت وفيها اخر كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع
والحسان فيهم من شك بين الاثنين والثلث والمعتبرين فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع
انكلهم يقولون على الاكثر ويخاطبون بالاكثر واوجب في النفع الاعادة فيما اذا شك بين
الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحط على المعتبرة
والعدة والاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من غير ذهاب احتياطا فيما
اذا شك بين الاثنين والثلث والثلث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين وجه
بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع الذي اصر مفتاح
المشكوك فيه لها بان كان اثنين صلاها من قيام بالفاتحة وان كانت واحدة تخير
بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بالتعين الاول وقال
العماني والجعفي بالتعين الثاني وهو احوط واولى للصحيح مستند وضعف مستند التخيير

ولو احد

ولو احد الاخير مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من
قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للجبر العين خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا
بالركعة من قيام واثنين من جلوس للصحيح وفي مستنده اضطراب وقوام الذكرى من حيث
الاخبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد
في الاحتياط من نية الوجوب والتشهد والتسليم لانها صلوة مستقرة ويتعين فيه القراءة عند
الاكثر للعبرة خلافا للمفيد والحلي فيخير بينها وبين التسبيح كالمبدل وهو اعجب تعقيبها
للصلوة من غير خلل المنع في الاكثر نعم والحلي الا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح
لا شك للمأموم بين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بل الخلاف يعرف للعبرة ويجوز
رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك والحق تزيهما
حكمه وان اختلفا فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر
بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثالث لتيقن الاول وعدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة
عنها والاتيان الاقتراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا ان افاد الظن كما
في وضع يشوه التعويل عليه وفي جواز اختلاف الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط
الامامة ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق كفعل ان لم يتم به في تلك الركعة المؤتم
وكلا من لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعتهما خلافا للقاضي
فنفاها عن المأموم مطلقا وان عرض له التسبب والبسوط فاوجب عليه بعد انصراف الامام فيهما وان
لم يعرض لما تسبب فيها شاذان والكثر هذا الاحكام مستفاد من الاصول والعموم مفتاح
لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها او سواء تعلق بالركعتين الاوليين

الكل على الطالب بعيفة كسند الاخير وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة وله وجه مسئلة
يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للشهيد لعموم فليقضها كما فاتت
ونحوه وفي الصحيح فابدء بأولهن فاذكرها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة اقامة لكل
صلوة والقول بالاستحباب شاذ اقامة الحمل لقول لان احتجها وعليه الملأ والتعبد ان لا يعلم
تناول الاخبار لمن لا ذاكر له عدم ولا امتناع التكليف بالمحال واستلزام الذكر المحصل له الحرج
المنفي والاخيرون على وجوب الذكر المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الزائدة عن
فريضة اليوم مع العلم بها مسئلة اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
ما لم يتضيق وقتها الظاهر الصحاح ومنهم من صحح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة
ومنع المتبدد من كلما يفضل عما يمسك الرمق ومن قوم يزيد على ما يحفظ الجوع ومن الاشتغال
بحبل المباح والمندوب والواجبات الموسعة قبل القضاء والمقدور فان على المواسعة للصحة
حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة
واستحبابا تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاحوط جمعا بين الاخبار ونعما المرجح
والعمر وعملا باخبار الحرج في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك
ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم اوجب تقديم الفائتة
ان ذكرها في يومها كالمواسوا الخمس اذا تعددت وهما ضعيفا ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما
كما ض مسئلة لا فرق في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كانت تماما
وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم قليقضها كما فاتت ونحوه
وخصوص الحسن في المسئلة بمقتضى ما فائته كما فاته وانما اختلف الغرض في اول الوقت واخره
بان كان حاضرا تم سافر او مسافرا قصر وفاته القضاء فقولا معتبا لحال الرجوع الى الفوات

فولان نظرها وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للمستند والاستبصار لرواية فيها ضعف
مسئلة من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى ثلاثا وعشرين واربعا واربعا في مسنده كما في الخبر وفاقا
للاكثر بل ادعى عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو
فاتت من الميراث لا يعلمها فالشهيد ان تيقن حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في الذكرى الاكتفاء
بقضاء ما يتيقن فوائته خاصة واختار بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء
مع عدم تيقن الفوات وبين الخمس حتى استيقنت او شككت في وقت صلوة اتممت لم تقضها
صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوائت فقد دخل حابل فلا اعادة عليك من شيء
حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تقضيها في ما لم تكن مسئلة منع اكثر المتاخرين من التنفل
لمن عليه فريضة ظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق
والاسكافي والشهيد في ذكراه وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح
وهي مستفيضة كتاب بمفاتيح الاولى قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله والذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس
بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة
وفيه ما رض الله على الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان
الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم
لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حق الله فيه وفيه ما ضعف الزكوة
منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن منع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من
منع حقا من مال الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال

وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا الواشي ومعارضته عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول
الخطاب لهما وانقائه بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح
المستفيضة ليس بعام في الوجوب بالمعنى المعروف لانه معلوم الوجوب في الاخبار عن ذلك وطفى
ان المراد بالقدر الذي فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة
عن جميع غلات اليتيم لا يمانع التسبيح بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع للايجاب الجزئي
بالبناء فانه لا جزء الحديث ولا باجماع منه من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتأمل وهذا يجمع
من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال النقية في الاثنين اما قاعدة وجوبا في فقدهما فلما
مسئلة الوجه في العبد المشترك بين الزكوة على المملوك على القول بملكه مطلقا او على بعض الوجوه وبه
الصحيح الذي في حال المملوك شيء ولو كان له الف الفا عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا
خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا في الوجيز وفي الجواهر ما لكاتب زكوة مسئلة زكوة
القرض على المقترض لاشغاله الذمة بملكه وفي التحرير لربه وعليه زكوته وعليه في الحسن والموثق
المقرض بالاخراج اجزأ للقابض ان كان الذي ارضيه بؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان
لا يؤدي ولم يرض المستقرض وقدم الشهيد باذن المقرض للنص وطلق وجوز القبض اشتراط
ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبر والمنتهى والتحرير
لاصالة في الدين ولا على المال الغائب هنا حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما اذا كان
التاخير من قبل صاحبه فاوجبا على المكلف الخبير وحملا على الاستحباب مسئلة الدين لا يمنع
الزكوة سواء كان له مقابل من عرض او لا استوجبه النصاب ولا بلا خلاف يعرف الا من ابن ادريس
وحضور الحول ايضا حيث كان له مال هو موضع حتى يحول على الحول فانه يزكي فان عليه دينا
مثله او اكثر منه فليزك ما في يده وقف الشهيد فيما اذا لم يفضل عن دينه الحبر سنة كان له

مال

مال وعليه دين طالب ما له وعليه فان كان له فضل بما قابل دينه فليخرج حصته وقيل لا بأس
الاستحباب فيما لا تجاوز الدين لانه تفل يقربه الفرض مسئلة لا يمنع مال الغيبة من الحول واطلاقه
ولا بقربه بين ماله وان بعد جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف
افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعرب والنجاني
ولا بين صنوف جنس الحبوب وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك وكل ذلك لاجماعنا وصحاح
المستفيضة والحبر المخالف للاجماع شاذ ما اولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين
فصل بقتم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة اولا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما
واشهرهما الاول مسئلة المرجع في السوم والعاملية الى العرف وقال الاكثر المتاخرين بعدم نقض
فيهما والتسبيح اعتبر في السوم الاطلاقية واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها اربعة ايام
الحول وستة ايام اعتبارا ضعيفة ثم لو علفها باقي يومه به بطل السوم وحد الحول اثنا عشر
الثاني عشر على المشهور بالاجماع والحس للشاذ وفيه نظر وفي الحسن اذا دخل الثاني عشر فقد حال
عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ثم في الحسابين من الحول الاول والثاني فولان والشهيدان
على الاول والشرط في استقرار الوجوب تمامية فيتبرز ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر النص
والاجماع ولو بدل في اثناء الحول استانف على الاقرب للغير كما لا يجب اعلامه الحول عنده به فلا شيء
عليه خلافا للبيطوان بادا بجنسه لصدقه ملكية النصاب طول الحول وفيه ضعف والمتيقن
ان قوله من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك الساكوك سقطت في الاول واحد العشرة كما العشرة اذا ارد
ذلك فاسبكه وفيه وعامنع نقصه من فضله اكثر تاما منع من حق الله الذي يكون فيه وما خالفها
شاذ وهل يبدو حول الاستغلال بالحصاد كما في الحس وغنما بالرعي فيحتمل السوم والتفصيل بارتفاع
من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني قوله مسئلة اذا ملك احد النصب الزكوية للقاح سقطت

احدى الركوبين على المشهور والمنصوص منها المنوى لا مثناة في صدقة وفي الحسن لا بزكي المال
من محجبين في عام واحد لا شهر مشروط زكوة القران لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا
بوجوبها اخر المالك في اخراجها ما شاء والاول اظهر لاشتغال الذمة بالشروع كوقوع الحج
مع وجوب العينية
الاول في مقادير ها ونصبها
في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في العزيزي والمستفيضة وعليه الاكثر
وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للعشرين واواقيها اتجه بالبعيد
ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلنا بالمختار فما اقتضته اعتبار العشرين
اشهر في النقل وظهر في العمل فكان المصير اليه اولى سائر الاحكام جمع عليه والذهب اما متقال وهو
قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم عندنا وما جاء في الوضوء ولا شيء في المغشوشة
ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقد بها المتجارة فيه
قلة او نضابا بالاصالة وكذا ماء العقار على القول بها لا السوائم فانه
من الابل فيها شاة ثم كلما زاد خمس ففي كل اربع شاة الى خمس وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت
في الثانية الى ستة وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ستة واربعين فحقة
وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة وهي ما دخلت في الخامسة الى
وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحد وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه عملنا وفيما كافية سوى
القديمين فانهما اسقطا الثامنة والتاسعة واوجبا بنت مخاض وخمسة وعشرين
الى ستة وثلثين وهو شاذ الحسن الدال عليه ما قدمناه محمول على التقية

مفتاح لا شيء فيما دون ثلثين من البقرة وفي كل ثلثين تبيع حولا وتبيعة وفي كل
اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وتبيعة
انثاه والمسنة ما دخلت في الثالثة بالاجماع والمعتبر في الانثى والذكر واحد
في اللغة على المشهور
مفتاح لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة وعشرين
فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبر في الثالثة والواحدة فوق كل مائة شاة
للتجوز وقيل في اربع الاربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة والحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله
لموافقة الاقل للحربي وفي هذا المقام سؤال ولعل جوابه ما ذكر وهل يعد التسمينة للعدة
للاكل من قبيل القرائب من المتضادين الاكثر فيهم خلافا للنافع واللمعة للتجويز في الاكيلة ولا في الربى
والربايا التي تربي للنتاج ولا شاة ابن ولا فحل الغنم صدقة واجب بانية صحيح لاحتمال كون المراد
عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم نقلوا عن عدة شاة اللبن والربى وفيه نوع
لانه هذا للغنم خلاف الظاهر
مفتاح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل يجب جذع
من الضان او ثني من المعز وهو المحكي عن الخلاف والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيما
دخل في الثالثة ومرفوع من مناخر بنا بما يظن في الثانية فلعل مستند العرف ولا يخفى
ريبة ولا هرمة ولا ذات عوار بالاجماع والخبر الا ان يشاء المصدق
كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك كما صرح به الشيخ كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي
ابن لبون من بنت مخاض مع عدمها بالاجماع المنصوص ومع عدمها مخير في ابتياع ايهما شاء
ولو كان مثل بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة
مع شاتين او عشرين درهما او على بسنة واخذ ذلك بالقرعة والاجماع وفي جبرانه فيما
تفاوت بازيدة من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما

عن مورد النص اما ما عدا انسان الابل فلا يجزي فيه بل مختلف الاسنان فيما دون ثلثمائة
صاع من الخلاف وفيها فصاعدا الى عشرين سقيه من السماء او يجري الماء او يدير منها باخراج
العروق والا فنصف العشر لجماع العلماء كافة والقطاع السقيه والشارط عدم المؤنة فرقبة الماء
الى الارض على الاقدمين ولا يلزم بخوض وتوظيفه على المالك ومع تساوي السقيين كالشفة اذ باع النصف الاقل
بالاجماع فيهما والمشتري الاخير وفي ضمانها الا عليه لا الاكثر بعد الوزن ما لم يقبض او يمض
فله علمه في مباشرة الوضوء وقت الوجوب في الحالين لانعقاد الحب في الثمرة بروز ثلثيها حصرما او تمرا
على قول قيل عشرا وتمرا وقيل بهما او تمرا في الاصح الاخر صحة نذر زكوته وقبله منه يجب على صاحبها فاذا
صرم واذا خرص وقيل ليس بشيء الا صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب كذلك حتى يبلغ خمسة اوسق
زبيبا والا فلا على ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الآن بنظر الساعي والافضل البسط فيجزي الاجتهاد
وان تحرى الاداء فالواجب عشر عنبه وضمن الآن بتفاوت الحالتين الغيبة وفي التقريب الرتبية والتمر
ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اشجا الفضل والكرم وتضمينهم
حصة الفقراء الفضل النبي صلى الله عليه وآله وان اراد باب التمار وغلبون الاكل والتفرق في ثمارهم
فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وانما الضرر في ضمانه فلا يلزم الا باختياره الا كما لو باعه قبل بدو صلاحه
ومن ثمة نوع تخيير في الشارع ولان الزرع قد يخفي خرصه لاستتار بعضه وتنقد وتندي
الحلية الى الجفاف والعنب بخلافه الرطب ثم يتمر فيخفى خرصه بها وان وفي كل بزوون بنهد
بالتمر والاجماع عفا دفع الفضل في النقدين والملاء مخير بالتمر والاجماع والاول اقوى لانا نأمن الضرر
فلا يهتد بمنعه الاكثر عدم الفرض والمتأخرون يجوزونه وان وجد وفاء للقرض متعينا عليه
الوفاء والمالك الخيار في قدر ما تبع مع تعدد ما هو بصفة الوجوب كما في التمر ولا يدفع عن
حبس قدم البلد وان كان دون فيه خلاف الشهيد الثاني في الغنم فلو جوز ذا لا دون الا بالقيمة وعلى

مسئلة الشهور ويعفى الزكوي بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في
النصاب الواحد بتكرر الحول ولو تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا صرت الثمرة ولو تلف
بتلف النصاب من غير تفريط ولم يعز الساعي تبيع العين لو باعها المالك والا لزم بالحلف انفاقا و
للصحيح رجل ترك ابلا او شائه عامين فباعها على من تنزاها الى ربها فيأكلها المصدق قال نعم توخذ
منه زكوتها ويتبع بها البائع ويؤيد زكوتها البايع ولو دود الثمرة للنصوص في بعض القوص
وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز لزوم المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب
قبل الاخراج واجيب بامكان تخصيص عن المالك ليسهل عليه ولان التمكن في العين وفي مال التجارة يتعلق
بقيمة المتاع عند بعضهم الآن النصاب فيه معتبر بالقيمة وفيه ما ورد في كل كذا درهم وهو دون الدينار
والفضة يجب تحسين للغبن فيها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ويقع عن الباقي التذكر وفي الاصح
المنزل على الاداء بالاصل وبصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح العول يصرف فيما
وفي الحسن بصفة الله عز وجل وفي كتابه تعالى للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين على
ستة اقوال ان اسم مشترك فان وقعا بمعنى الذي يسئل وفي الحسن مثله وذا ذو المال الجلد ثم الاظهر
ان الفقير من لا يقدر على كفايته وكفاية من يمونه عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة
وفاقا للمبسوط وقيل من لا مال له ولا حرفة تقعه وقيل له اكثر المتاخرين وقيل من
له مال يقصر عن نصف الكفاية او قيمته والاقرب بقوت الحضر المتيار في المفتقة والعلل ولا دليلا
يعتد به فهو فيما لو وفى احد الزكوي صاع السبعة فاذا صاع غيره فلم يكفها صاع السبعة يعطى عليه
الزكوة فوزن كونه صدقة على عياله فلا يدفعها الآن يكون ذا عيال على السبعة فاذا فقد فاقي

من سنة فهذا باخذها ولا يجل الزكوة ان كان محتاجا وعند محمد يجب الزكوة ان باخذ الزكوة
ودلالة كما قدمنا مع ان الصحيح ان لا يكون له نصاب ثلثمائة درهم او دينار هو الصحيح
فلا يقشعر بها اكثر فيها اذا باخذ الزكوة في الابل يتعلق الا فضلها فيتوقف بها نفسه ومن معه
فلا يحل له باخذ الزكوة ويستحب ان لا يقبلها او الموتى عن الزكوة هل تصلح
لصاحب القبر والحاكم في قضاء لا ان يكون دان غلة فخرج له من غلتها ما انفقه فقد قضاه
لكن الغلة لكفيه نفسه وعياله في قضائهم وكسوتهم وحاجتهم ومرمتهم فيجوز ان يعطيها الزكوة وان
كان غلتها تكفيهم لانها مستغرقة في القضاء حتى لو باع له دارا وخادما او عبدا لم يقض الزكوة
فان لهم الدار والخادم لبساتا لهم وفي التعليل اشعار باستثناء ما سا او طلاد والخادم في الفقه والله
عدم الحلف في ذلك وفي الوزن يحلف على الزكوة لقسامة الشبهة وشرح على ما ذكر الحسن درهما فقال له وكيف
يكون هذا فوق ان كان معنا الشبهة لا الكثير فلو فهما بانهم لا يكلفه فابعد عنها نفسه واباحتها
لعنا له واما ما ذكر الحسن فانه مرجوح عليه اذا كان وجل وهو محترف بها او هو يعيد منها ما يكفيه ان شاء الله
والمشتغل من الكسب اولى في بطالهم على ربنا عن ما جه فقد ان تعالى الجمع لا تبة ما مور بالطلب ولكن التعفف
عن الزكوة لمن استغنى بالظاهر المبرز تحريمه ولا يجب اعلام المعطي بانها زكوة للاصل والفرع اعطاه
ولا تتم له ولا تذل المؤمن ومعهد ذمة على الصغر وجنونهم لا احوط اعنيا والظن الغالب
بصدقه اما ظن العدالة بالبينة عند الشيخ في الوظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا
اجزات والا فلا كذا في المحيط فلو علم انها فقيرة الى من ليس هو ولحانا باعلم فذكر ان طلب
وتجهد ثم علم بعد ذلك سوء حاله فقال ليس عليه ان يؤدي بها مرة اخرى وفي الينابيع اجتهد فلم
يرى وان فقيرا لا يحتاج في الظاهر الى العلم ولو ان العلم ما قال الا تقدير جبا به وكذا بذ وحفظا و
نحوها ولو اغنياء ولا يشترط حرية فخلا فا للشافعي ولا توقف هم الفقراء السبعة الوارد في الحديث او الآية كما

هم المنافقون ويجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الزكاة هم الكافرون الذين لهم ما يعرفهم وكانهم
كما فجزوا الكاتب الغارم لا ما يؤدي عنها ان الله تعالى يقول في الرقاب والعبد الذي كانوا تحت
شدة فيتقوون منها مع عدم الشدة فقولان لتعارض الاصل والمعقول لكن مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا
الدفع بعيرانهم لا ربا بها عندنا لا كثير لكان يكون لجماعة المعبرين ولا باس به وفي الينابيع وفي الزكاة ب
قوم لو منهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون مع عدم كلهم من الفضاء ومنهم من كان
عندهم ما يوفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قالوا لعدم تملكه من الفضاء فان ولا ندفع في ثمن
ما لهم باخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفه في قضاء المعصية لئلا يكون سببا للمعصية والمختار خلافه
للعبرة فجوز اعطاءهم لمن تاب وهو اقرب ويجوز اعطاء ما عليهم من الزكوة لجماعة للعبرة ولكن الدفع
الى ارباب الديون بلا دفع انهم بعد ما اقبض الزكوة عن الدين كما في المنتقى وفي سبيل الله
ما ينوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد والحج وسجد ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفي الاكثر
مقتصر به بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه بدفعه المتبرع يكون عند المال من الزكوة
الحاج به ما لي فيافي قال ومن فقراء الحاج حاجتهم ظاهرا فلا يجوز صرفه في كل قربة لا يتملك فاعلها
الا بان بها بدفعه وان كان غنيا اما الغازي فمعلوم فدفعه له حتى له وان كان غنيا قولا
واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع
به وان كان غنيا في بلده والحج جماعة الضيف والاسكاف المشتري المتاع الواجب اي المذبوح وكلاهما بعيد
عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف ولا كان اعانة على الاثم اللهم الا ان يتوب
واراد به لا ينوي في غنيا وعم عن الاستدانة او بيع ماله فولا يشترط في غير الموقفة لانها
بالمعنى الخاص اجماعا والمختار المستفيض فانها العمالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص
الآتي في العاملين للجمع والنص العالة لاستيفاء كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصا غنيا فقيرا المعينا

ولا المانة لغير المعدد ولهم عبد لخرين مطلقا وابن السبيل لاجماع ولدبيت واكتفى الاستاذ باجتناب
الكبائر ولا بأس وفي الخبر سأل عن جار له يعطي من الزكوة شيئا فأله ولا يعطي ابطاله الاوسطين
وان كانوا فساقا فاد وناطفا الفاسقين وان كانوا عدولا قطوا صراوتا وشرطوا ان لا يكونوا هاشميين
الامن علمهم ومع غموض حسن كما يأتي انه وان لا كبروا واجب نفقة كالعمودين والزوجة للاتفاق
والمملوك بالاجماع والمنصوص فيها الصحيح حسنه لا يعطوا من الزكوة شيئا الا بالام والولد والمملوك
والزوجة والحيوان لذلك ضعيف مأول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل
وانتفاء المانع خلافا للقيد في الاول وللاسكافي والثاني واعطاؤها زائدا على النفقة لظهور عدم الوجوب
عليه وكذا المزمن وفقير النفقة الواجبة منه كالمغارم والمكاتب للعبد في منها المحتمل
لكون اصل الوقوع كذلك من ربه وفي جواز اخذها المزوج ثقته على وجه يزاد من جزه قولان
اصحهما المنع للتمكن من التوصل بكون ابوه او عمه او نحوه يكفيه مؤنته باخذ من الزكوة فيوسع به اذا
كانوا لا يوسعون عليه كما يحتاج اليه فالا باس بحمل الشيخ الزوجة حاضنة لان نفقتها كالمعوض
ولو اتسع النفوس الانفاق جاز الشاذ الفرد ولا واحدا القول بها واجزاء مقتضى اخر باطلاق الآية باجماع
العلماء الا الاوزاعي وفيه نظر لان الفرد وان تأخر عنه لفظا التقديم فلا فرق لا واحد محمل عدم جواز التأخير
مع تلف العين لاقتضاء الزمان والا بد فيها من التعيين والقربة كما مر فيقف على ما شاء الوصول لا تعيين
الفقير المحمل الذي يخرج منه لاختلافه لذا لغير والتفاوت عنه فاظ ذا اعتقد عدمها انها
زكوة فقيرا الى الله تعالى كفى ذلك مجزئ نية الوكيل عنه عند الدفع الى الوكيل فلا يشترط
لا يجب يعلمها على الاصح قبل الوصول بها خصوصا واحد من بعضها اجزاء بأجناعنا والتطاحن
ولانها فيه الا بد آخر ظاهر الآية لانها للاصناف الثمانية والمجموع المغاوة بين الفقراء بحسب نقدهم
ودنانيرهم في الاختيار ما يوبل في الصحيح فقيل لابي الحسن الاول على الذي يسأل او وجهه والطريق والقاضي

حملها

حملها الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل على تعيين الاصناف للكافة بل يعطي
ويتبع حال الموثق له المجتهدين وصرفه غيرهما الى غيرهم كما قبل الجزء مسألة افضل ما يعطى الفقير ما يغنيه
الدائم عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو قليل ما فوض الله
من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطى احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه قبله الحرى
واقفل الاسكافي والدلبي عما يجب في الثاني وهو درهم او عشرة دنانير دليلهما والسيد والحلي
لجواز اجتهاد الاصل والاطلاق وامتثال الامر وقال الكافي يجوز اعطاء ما لدرهم والثاثة
حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر لاخوانه وعدم الوجدان والعلامة نزله ان على
الاستحباب والاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر يرجح المعتبرة وبتأيده على الوجوب ولعله الاكثر اجماعا بالخبر
الصدوق ما بلغ مخرج في الصحيح اعطه من الزكوة ثلثمائة حتى تقسمه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والغنى
في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى الكسب الفاسق لاداء فعل ما يتوب به كفايته وهو قوي مسألة الافضل
صرف الزكوة في بلد المال كما في خبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر يجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلد على الاصح للصحيح وغيره
للامر بحملها مع وجود المستحق في بلدها لان به نوع خطر وتقريب بها وتفريض لا لافناء وردبانه
مدفوع بالضمان فانه يضمن بنقلها حيث يتلفها اتفاقا اما الاجزاء فاجماعي ومع فقد المستحق لا ضمان ولا اثم
الامع التفريط فتوقف الحل وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب لاخراج الحاكم له يضمن مع وجود المستحق
لا بد ان كان في الغنوة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح بهما اذا قصد بتأخيره البسط او دفعها الى الاصناف والا
للامر والتهديد للمعتبرة فالمستفيضة وبنحو عليها فور وجد المستحق او لوجد الموثق به وبغيره ولا ضمان
في الاولى بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فتلفت او ضربها لاحد فلا ضمان عليه كما لا يجوز نقلها
الا على سبيل الفرض ولا اختصاص بعد الوقت مع بقاء الوصف والاستحقاق للغنوة منها الحسن ان زكى ارسل

مثالا لذا معقول لسنة قال لا الصحيح الاول وقيل الزوال فلا قائل بالثاني والذي في التصحيح لا بأس بتعجيل زكوة شهر
وما بعده شهرين وفي قول قائل لها الخلاف عليه لا قائل فيهما بالمنع شهر بعضا قال لا بأس وحمل على الزوال
لورود التسعة به لذا بعضها القديم صح تعجيل زكوة ماله تم الحول قبل تمام السنة فقال بعد المعطى
الزكوة وتضمن الشهر بالذكر لا يقتضي الحكم فلا يرد جواز الاقتران كذلك وفي ذلك نظر ولم يذكر ستة عن التعجيل فقال
ان بعضهم ثالثة شهر فلو ذبح منها بالسنة والاجماع تعجيزها عن زوجها وبكت على اليتيم ما احتمله زكوة
او صدقة وجز بذكا فلو وان بقي لا يحتمل المال بعوض فوات بعد وصل اليهم ويكون ان بقيت ما اخرجه
قال الصدقة لاختيار وليجيبه كانت مندوبة بالاجماع والنقل ولو انتظر اليه يحتمل تجاوز بالذكر فهذا في الاختيار

الباب الثاني في زكاة الفطر

اجمل الشهر الباب الثاني في زكاة الفطر لانه سيأتي ذكر ما يخرج في الفطرة ويذكر اسم بعد فصلي في التصحيح المراد بالزكوة هنا
زكوة الفطر الزم من حيث عليه وشرائطها فاما الخبر زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا يحتاج الى الزكوة وما يناسبه
على السهو من ان الصدقة لله والعيال لله وفي الخلاف من ملك نصابا وفيه والحال عليه وما عليه فيه
والاستكمال من فضل لمد صاع عن قوت يومه وفي التصحيح عند حل اخذه الزكوة عليه صدقة الفطر فلا لان في قدر
ليس طلبه لا يعد به صدقة به حرج في قال لو تولى من لزمه عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده ما يسقط
عنه عياله ثم يعطي لا خر عن نفسه ثم يدور هكذا فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب او
الصدور على الكمال التصحيح وسقطها الاكثر حمل اهل الشوال وهو مخير عليه لا الليل فيجزم لو سئل
الاهلة وقت الوجوب كان له تجزئة التصحيح لا زكوة عليه مثاله تعجيل ابضاعه عن نفسه من جميع من تجب له
ولو تبرع عليه فزكاه او كيل حرا او عبدا لسلما او كافرا الاجماع والنصاح فيهما عن اصل كيل عن الفطرة
من حول فيجزم الفطرة وكفته الفطرة واجبة على كل من ذكر او انثى صغير او كبير حرا او مملوكا
وهو دليله كل مسلم عياله الذين تجزئ او ملوكه ليغلبك ان تؤدي الفطرة عنه فاما ما في التصحيح

عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا ان تزكاه على ان ينفقه وكونه ابكون عليه فطرة فالا اما
يكون فطرة على عياله صدقة دونه وقال السبال الولد والمملوك والزوجة ولو لم تجب نفقته
الا عياله لا صدقة عليه بالتنفيذ والكسوة وفي تنفيذ التصحيف المال سبعة قول الاصبغ طول الشهر والنفقة
الاخير منه او الشهر الاخير فاولها من اخرج اولها لم يجزه منه بحيث يهل الهلال وهو ضيافته
وان لم يأكل او صيد العيال نفقة والعمل على الاخير لظاهر الرواية المذكورة فانه مقتضيان الوجوب
تابع للعيال لا لوجوب التنفيذ ولا تكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة مرون على الله
وهو العتيد شيء فلو اخرجه يوم الفطر اشبه بانه مقبله اعياله وقبل بالخيف عن الزوجة والمملوك
ولو لم يكونا في عياله لانه يعلمها عنه والبه ذهب الاكثر في المملوك والحال جعل الزوجة سببا لوجوب
وان لم يجب نفقتها عليه كالثاني والتنفيذ والتعليل للمكلفة مدعا عليه الوفاق مع انه مقرر به
كما نص عليه في الصغير مثاله من اسلم شرائط الوجوب بلوغ او زوال الجنون او غنى او حصول ولد
لداء مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص
والاجماع والا كان قبل من صلوة العيد الى الزوال استحبت بالنص والاسقطت بالاجماع مثاله
كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
وفاقا للاكثر لحديث البدوي لا قنا في صدقة وخالف المحقق في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الزوجة
المعسرة وجبها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال ولا كلام في نظائرها
الزوجة فيهما مثاله اوجبها الصدوق ان والقاني من العلماء الاربع الزكوة بنفسه كما في المعتبر الحق
انه لا دليل لذفها على الحر كما فهمه جماعة من قصر بعضها اعز كر بعضها واشتمال بعضها على الافطار دون
امور وما سأتي في الحلال الافطار ولا ارفق اللهم وحمر على التسعة مدعا الاجماع على الجزاء ظاهرا وعدم دليل
على اجزاء غيرها والاخرون ما علقوا ذلك الفطرة والحال فوق المطرق في التصحيح يعطي الجواب

فرمته ولبس ثوب القائم ولزم على الاغتسال ما يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم
على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما رجحه ما يقتضيه التوفيق بين المعتمد والشيخ وفي
فيها باسقاط الثالث في المرة الاولى والثاني الفضا بالثانية والثاني الكفارة ايضا
بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والقول بما قلناه ولا يجب الاستبراء عن فعل القطر
اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والمعنى خلافا للمفيد ففيه
لانقاء نقل عن بقين النهار الظن الليل والمخبر ولا عجلوه من نوم ولا عن قبله قبل زوال الفجر
مع الفدية فيهما للاصل وان وجب القضاء والتصحيح ولا عن قبله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذبه
المخبر للاصل وان وجب القضاء لوظهر صدقه للتصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت
او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق
المتغير الطعم بوان وجد في اخر بخلاف اجزاء منه للاصل والتصحيح خلافا للنهاية والتصحيح مضع
ذلك للحرج ولا على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والخبر السابق والتصحيح
خلافا للعلبي ولا قاطعين للدبيلين والتصحيحين وغيرهما الدين بطعام يؤكل وان كان للاخرين
وتأكيدهما جيد لدعطعما في حلقه للتصحيح وقاتقييده بما فيه صبر او مسك كما هو
المشهور فلم يجد مستند ولا قائل بحليل خلافا للمبسوط ولا الانفاذ ليبلغ الحلق
وان كان للموثق وبنحو خلافا للمفيد والدبيلي في بضعه ويكفر مطلقا والعلبي والفاضي
في بضعة خاصة فذلكات ولا طعنة فيما يبلغ الجوف بانجذاب خلافا للمبسوط ولا عن غبرة
الزيجة الغليظة خلافا للنهاية والفاضي في بضعة ويكفر الخبز وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن
الخاتم ومضغ الطعام للصبي وفي الطير والذرق والاستنقاع في الماء كلها للاصل
والتصحيح وان كان لاجنبية المرة للتحرير خلافا للعلبي فيما يفطر والمفاصي فيلزم مع القضاء

وهما

وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعنم والرطب للاصل والحصر والتصحيح وان كان العزفة
خلافا للنهاية فلا يجوز ولا عن المضغة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب
القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بالاخلاف للخبرين وفي التصحيح ان
كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنا فلة فعليه
القضاء مشكل مع مثلة القضاء بغير الماء ولا عن القبلة والمساولا عن ظن عدم الانزال
لمن تحرك شهوته بذلك للتصحيح وفصلها بوجب الضعف من دخول الحمام
واخراج الدم ونحوهما للتصحيح وبل الثوب على الجسد للتصوير وانشاد الشعر
في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام للتصحيح والمراد به كل كلام شرعي
منظوم فالاباس لا باس كان التصحيح وتم الوجهين على المشهور للاخبار وهو ما طابق
من النبات بقرا اهل اللغة وبنا كد في الزجر الخبر ومل فيه بانه ريحان الاعاجم وتحفى
به العلامة المسك لشدة رائحته والخبر هذا مع ان المستفاد من التصحيح ونحوه استحباب
التطيب للقيام مطلقا وان التطيب بخمرة القيام وقد يعين الاخبار بكون ان يشم القيام الريحان
يتلذذ به وفي بعضها نفي البأس عند مع التلذذ وطي ان الكراهة في الريحان مختصة بمن
فعله من وجارته لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في القنوت
من سنن الامام وانما ضياعه خلافا لهم والمأوى الصدوق في كيفية ان شم
التطيب ولا شم الريحان فال التطيب سنة والريحان بدعة للقيام ويجمع بين النصوص
مع ان اخبار الكراهة ضعيفة سندا في الحسن اذا شممت فليهم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعدا شيا وغيرهذا دنا لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر اخر
ودع المراء وذى الكلام ولكن طيب وفا القيام قال رسول الله صلى الله عليه وآله سمع

للتعرف في شهر رمضان فانه افضل في الحضر ولو بشربة من ماء **(الثالث)** في فصل
اقسام الصيام **(الفرائض ثمانية)** فالاول شهر رمضان **(مثالي)** بصوم
وبفطر برؤية الهلال لدخوله بها لا لرؤية الاظلم بشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كان
في يوم قبل الزوال على الاصح وفاقا للمتيطي للخبرين وظاهر التهذيب وغيرها وخلافا للاكثر
للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبعض الاثنين من شعبنا للقرون من القرين
وبتمام عدد ابن شواقين وفاقا لجد للصحاح المستفيضة وقيل بشرط القيم وان يكونا
من طارق البلد والا فلا بد من حس بن الخبرين والقرطان لا يخلوان من نوع لا اهلة في الصحاح
وتقييد الخبرين حملهما في المختلف على ادلة الشهر وخصوص اختيارهم وبرؤية شاهدين
تقييد القول العالي قبل بل العلم ولا نقول به **(مثالي)** والحكم المستفاد من الظاهر لا يثبت بشهادة العبد
خلافا للمتيطي للخبر وهو مع ضعفه مختص بالمدن ولا الناس وهو احوجاني وبدل عليه الجمع
بفرد ولا الجدود على الاشهر خلافا لشاذ منا لقوله تعالى وليشهدكم منهدون والرجوع اليه
في العلة والا وفاقا وهما جاء ان على التهم لا يثبتون اقل الشهر بمعنى جواز الرؤية بعين ناقص الخلق
عن مجاري التشريح اعتبارا بغيره مما يمكن الرؤية ولا يمكن بعد الشفق في الثانية خلافا
للقدوني الجزء وهو ضعيف لا بالتطوق بها والتعجيل شاذ ولا بعد خمسة اتام من زوال الهلال
في الليلة والخبران ضعيفان ولا بعيد شبانا فضلا بعد رمضانا تاما ابدا للاجماع القرائن خلافا
للمفيد والقدوني لاخبار كلها ضعيفة لكن القدوني شذ والاكثار على رمضانا بعد
بضعها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن ابى كبد استعلام الشهر يصوم شهرا تقليدا
ويجزيه مع عدم التفطن بالنقر والاجماع **(مثالي)** لبحث الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور
اول الليلة والا فالى ثلث وافاضة مستقبل القبلة الا لمبيه فيشرع بخروج واجب المانع

ودعاء خاصا والعشاء اول الليلة منه وفي بضعه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين كلها منوطة بامكان النشاء اول الليلة منه والدعاء لكل ليلة وبتمامه وعند دخوله واسحاره ودبر
نافلة وبيتوته الطرف التعرف وقيام ليلة كلها وختمه مرة فاكثر والاتيان بالنوافل المختصة
به مع معرفتها الماثورة وقدمت الكلام فيه وفواته وسوق المكتوبة والزام ليلة ثلث وعشرين
وسوق الفدية لمن كان للتعرف **(مثالي)** اذا دخل الشهر كره السفر لغير الحج المنصوص منها القصير
تقيم فصل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يخوف على ماله وحرمه المحلي وهو شاذ نادر فيه
القاصر المستفيضة ونزول الكل اهله عند الاكثر بعض ثلثة وعشرين بوما منه للخبر الا ان يعلم شهرة
فلله فيه شرط قال الله تعالى في شهد منكم الشهر فليصمه فليس للجهل انا دخل شهر رمضان او
الاتوج اخرج ان مال يخاف على نفسه او اخ يخاف هلاكه وليس لهما ان يخرج وتلف مال يزيد
مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء **(مثالي)** لكن لمن جاز له الافطار التمام من الطعام
والشراب المنصوص منها القصير انسان ترك شهر رمضان ما اكل الا الفوت وما شرب كل اربع
وكذا الجماع وهو شديد كما هو وحده التشبيه للقصير القصير بن وحملا على الكراهة المطلقة جمعا
بينها وبين القصيرين الجزئين والتشبيه حمل الاخيرين على من غلبه الشهوة او على ان الجماع
لا ينافي وهو بعيد والاحوط تركه والجمع بالتصوير الواردة في هذا المقام كلها محتملة بالنسبة
(الفريضة الثانية صوم الكفارات وسائر احكامها) فالاول سبعة في موضعين من لم يجد صيام
شهرين متتابعين وفاقا لموضع من لم يجد صيام ثلثة ايام **(مثالي)** الصوم في الكفارات فلا يجب
مع عدم وجود كفارة قتل العمد ما تضمنها الثلثة بجب جميعا للاجماع والمعتبر المستفيضة
منها الصحيح على المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لا يأبه فلا توبة له
وان كان قتله لغضب ويسير من الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به اعطى

فى مسئلة وتسمى كفارة جز المرأة شعرها فى المصاب على الشهر الجز وقيل من مثل كفارة الظهار ٥
ولا حاجة لكفارة فيها واجبة وتسمى كفارة الجماع فى الاحكام على المشهور كما ترى ومن هذا
القسم صوم كفارة حلق الرأس فى الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبان بيان
الصيام فيه مفتاح فيجب تبييتا على غير محتجم بليل وبين غير وصوم كفارة الواطى
امته المحرمة باذنه وهى مباحة او يفرق فان فرق فشاة وصيام ثلثة اتام كما بان فى محله ٥
مفتاح ويقطع التتابع من غير تتابع ولا يخل به وهو صوم كفارة من نام عن الشفاء الحق
حتى يجاوز نصف الليل فاته بيقين صائما للفجر والاحوط استحبابا النصف المستند وان وجبه التبييت
عليه اجماعا ونيته الحلول فيجزئ ومن هذا القسم فرض الملوك فى حج الكفارات
فانه يتبع عليه الصيام فيهما ويجب فرضه فيه نصف فرض الحر فى الحج وفى الشهرين وقيل
بل فى الظهار كالحر ويدفع التبعيض عن المملوك عليه ظهاره فظاهر نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من مد عفا او عتق له كفر عنه المولى بغير اذنه صح باذنه وكذا لو كفر هو
بغير اذن المولى وقبل لا يجزئ لانه املك بالعتيك واذا كفارة وعلى الحاجى وعتق وجب الاداء
فى عدتها وجب المولى فى احدى قليتى شهرى ظهار كما بان فى محله وعلى هذا اقسام صيام
الكفارات على اقسام الكفارات يجب الاتباع فى بعض ما ذكر فى صيام الحج ان شاء الله تعالى
والكلام الآن فى بيان خطها شيئا فشيئا للقيام ولا يتم شرط جث ان وجب عليه أى
فيه بينهما والمستحق الكلام فيما مفتاح انحقق فى الوجوب فى الرقبة بعد منا وعدم التمكن من شرائها
وجد القن او لم يجد ولا يتحقق العسر الى خدمته او نفقته مجانا الى وجود ما يكفر به من الطعام بان لا يكون
معه ما يفضل من نفقته وقوت من تجب عليه ليومه وليلته على اى ولا ثياب ثياب الجسد ولا المسكن

الا ما تفضل عن قدر الحاجة وعن القيام بالمرتب الماضى منه وما حصل به مشقة شديدة وان
وجد برئه وما خاف به عن زيادة ونحو ذلك لا التفرقة الا مع تعذرها او الافاقة منه مفتاح يتحقق
التتابع فى الشهرين بصوم شهر ومن الثانى ولو بوما اجماعا منا والقطاح ولا يأثم بذلك عند
الاكثر للظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلى وهو شاذ وفى تحققه بخمسة عشر يوما من الشهر الثانى
كفر العبد والحاذر ترددان كان الشهر ذلك وورد اخبار بالضعف بها وبطلان القياس
وكلما افطر لعذر او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل نجاز ثنا
فى الواحد للقطاح وفى بعضها الله حبسه وفى رواية صلى تاما غلبا الله عليه والبرء على ما غلب الله
عز وجل عليه شيئا اما التفرقان كان شهرو باو لم يعلم بوجه عند الشروع فكذلك والا فلا
ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فى الصحيح وجل بمام فى الظهار شعبان ثم ادركه شهر
رمضان قال بهوم شهر رمضان وبنى انفل القوم فان صام فى الظهار وزاد فى التصدق بمد
فحسن غيه وكذا الحكم فى كل ما يجب فيه التتابع من الاشياء الا الثلثة الاتام بدل الهدى اذا
كان ثانيها العبد على رواية بكا بان وقبل الثانى فى شهر المحرم بصوم شهر بين منها وان دخل
بينهما العيد واتام بالتخيير فى الجز فى الحسن وجل الحل وجلاق الحج قال عليه وبه وذلك وهو
شهر بين شابين شهر المحرم وبقى وبه وبطعم ستين مسكينا قال الحلى بدخل فى صلاة شيء
قال وما بدخل ذلك العبد وان اتام التشريق قال بهوم فاتحق لزمه وبه نزد ولما رضا
القطاح المتعة الحرم صوم هذه الاتام الحج عليها مفتاح انا بتدائى القوم منا زوال الهلال
اعتبار الشهر الهلالى وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله بما
وان شرع فيه فى ثانيا التمام العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالى فلو وجب
عليه شهران شرع فى الثانى احتسب الثانى بالهلالى واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل

بدل للتصحيح وفيه والتصحيح وجب مدين الاجماع والاحتياط وهما معنى ما ان فهم يستحبان يزيد بخفيف
المؤنة مخير بينهما ويخير ان تفاضلا في السكنا في التصحيح وجبها الاسكان في على الثاني لقدرة بالاشباع
وشرط في المشهور ركبي نهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار لتا لوا نفرد الصغار بالاكل فيجب
الاشباع منهم جامد الجزء يجزي الجذع الصغير في كفارة العين ولكن صغير يكبر وهو مع صغر سنه
ومتى لا طلاق لا يتبدان كان لوجود واتما ما في الحسن يكون قابلية من يأكل اكثر من المد ومنهم من
يأكل قل من المدين ذلك بقوله خاما من وسطا ما تطعمون اهليكم فلا بأس به لان الاختلاف في الاكل
يختلف في الكبار ايضا وكذا ما قال الحج بعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء وبفضل الكبار على
الصغار والرجال والنساء فقال الكل سواء لانه ظاهر مع صوع التسليم وبكون شباعهم قوت واحدا
كاهل الشهر واحد في الامثال والقيمة فلا للقيمة فاوجب مرتين عدة وعشية وهي شاة
مفتاح لابد من تعدد المسكين بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان زاد على العدد الذي
بان دفع الى مسكين واحد في مسكين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال والمشهور جواز ذلك مع العدد
واحد بعطاء خمسة لاولكن يعطي اثنا اثنا او ثلاثة ثلاثة والمشهور جواز ذلك مع العدد
الفرد وهو ضعيف الا انه لا بد له ولا بد من مسكين كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على
الفرد مع عدم بذل ذلك الفرد لعياله ومن سلمهم بالاخلاق وفي الايمان الحال وزاد الحلي
المدلة وهو شاذ وفي التصحيح يجزي اذا لم يعتد ومن المسلمين وغيرهم الا نهم غاية المدة التي يلزمه
اهل التصدق منه لا ينصب وفي الوقت لمن يخطيه ضعفاء من بذل اصل الكفارة فال نعم واهل
اجمال ويعيدان فاقد الشرائط الاستحقاق الا ان يعتقد يجزي فضا للحج لعسر الاطلاع
على البواطن وبرد العين مع غيابها في كما لين مع الظن مفتاح يعين فيه الغرض الغالب
من الحفظ والتعهد ورد فيهما وضمهما وانما قوله تعالى في كفارة اليمين من وسط ما

بكله منه بقدرنا ما ذكره لا انكار اما الحلاق فيه وقيل لم مع انكار الاول يكبر الحج بقيل
اعتبارا لاصله لان اتفاق لا يدل على الاول والاول اظهر مفتاح فيشترط في الرقبة
هن كان الفضل الاسلام بالنص والاجماع والايمان دون ما سواه خلافا لابن حمزة فيجزي المخالف
جلس الكفر على غير الحق وسائر الكفار شاملا لهم بالطلق على المشهد وان خلفا لشيخ المفيد
ايجزي الصبيان حتى مملوكا شركا قال لا والقول الحاق لا يتحقق فيه منفعن خلافا للحلي والمحقق
والاسكان على الاصل واخذ بالاطلاق ونفيه قال للذكر وهو اظهر وان كان الاول اوسط
ويجزي المولود وغير الفيل كان في التقويم لا يجزي في الحمل بلا خلاف كذا قرين مع علم اذنا المولى
خلافا للشيخ مع اباه المالي والكاساني اذا اتى بما يتناوله شبانا ولو لم يؤد او كان خيرا
فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر فاقا للكافر لعدم لزوم هذين فالمنع للعبرين محمولا على الكراهة
او على ما لم يتمكن منه بعد موته كما في الاصل وكذا اقربا لو لم يتمكن بقاء الملك وفي بقاء الخبر المبرأ المرسوم
موتاه في لفظ آخر ما علم انه تحرر زوني وفي حكمه المغصوب وكذا المكاتب بقدر ما عتق خلافا
للاسكافي والناقص في الحلقة وبطلانا بجارية ان لم يكن في البدن سواها كما تحقق والاصح
والاخوين دون الاشل من يد واحدة او الاقطع احدى رجليه او يعتق في الحج لا يجزي الاعمى في الاصح
ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور لا يجزي المقعد وكذا الاقل ما كما في الجبين
خلافا له والشيخ الاجماع ورد لاند لا يتقوا وهما متوقفان وكذا ايمان ولكن يظهر اثر في بكفه له
في الخطاء واختيار الوليا والمقول الفيد في العبد وبذليه له او عتقوم من الجناية وفاقا للشهيد
الثاني وقيل لا يجزي الجان خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما صعيفان وفي المعتق على
بالتراضي تردد والجزا غيبه كما في المبط لكن يشرط استحقاق التهمة فضلا الى معضلين
مفتاح يخير في الاطعام بين التسليم الى المسكين وبين ان يطعمهم ان يشبع وعلى الاول فقد

فاكا بانه عن الصاب ومحل على الفصل كذا قاله ويجزى المرتب بالرتب بضم الادم واوجب المفيد
والدليل الخبر فلك وما اوسطه ذلك فعال الحلو والرتب الزبد والخبز يشبعهم به مع واحد وفي نسخ
والوسط الحلو والرتب وارفه القمح وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت حملت الحلو اداما كالتمر
ادنا لملح والوسط الرتب والحلو ادامه القمح مفتاح يجب الكسوة في بان عند المفيد والسيد
الصحيح وثوب عند الحلبي واحلى للكسوس الاخر والقميص فصل الاعشار والعجز جميعا والاسكافي
للرجل ثوب يجزيه في صلاته للتقية والمراد بع وخيارا حملا على عرف التبع في التقية والاول
اصح سندا واعمل ودرعا يحمل التقية بان علينا ان لم يجد غيرها حمله والوسط ما اذا وجد غيرها
وهو الاسكافي والواحد على المذكر الواحد وهو العبد والمعتبر في جنسه ما يليق منه كسوة في
كالحبرة والقميص التردبل وهو الخف والفلنسوة ويجب الجديد غالبا كما ذا مضى ذا ما القوي
والمنسوج فلا يجزيان كذا قاله مفتاح لا يجزي دفع اللحمة في تخيير من الخبز الا عانا لا شتغال الذمة
بما دون فيها وفي نسخ بعض نصفان من جنسين لعدم صدق الاشتمال ثم يجوز في الخصلة الواحدة التوزع
في سنا فيا كان يطعم البعض ويلبس الباقين ويطعم نوعين من القوت ولا يجتزع غير النوعين الا من الذمة
لان الامر لا يكفيها انما تجب الخاصة فلا يجمل الاشتمال فصل القيمة انما يجزي الثوب لا شتغال
بما بلغه من القامات كما يستفاد من العبد وعلى ذلك الوارث وعين على الاصح وقيل انما يجوز
من التركة اقل ما يجزي لو كان بوتع الاعلى وقيل بشرط ان يكون باذنه وقيل بل
يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارات على الفوري لا ما لة عدم الفورية اما
ان تعلقها بنحو قد عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى
من التركة افل ما يجزي لو كان يوتع الاعلى وقيل بشرط ان يكون باذنه او بتعريض الوارث ويشترط في الحال
كلها النية لانها عبادة وقد تقدم تحقيقها في مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا

حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فجزم ولا جزء العتق في ذمته فالواجب
(تبدل)
ان لا اصل الكفارة لا خصوص خصلة او بدل فالواجب بدل الحال كما تجب على الفادر صلوة
الفادر بن فاذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اغرب وذو المال الجانب واجد وكذا فاقد
المؤنة وجوبها فيصير الى الممكن لان امر الكفارة على التراخي لا ان يكون المظاهر بمنزلة غير المحتاج
فيه وجهان وهذا يحلا فالمرجع الى المضرر بالصوم الراجي البرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيلزم وكيف
ولو شرع في الاداء ثم تلف من لا على لم يلزمه التتميم والصدق في الفائد عليه عند الشيخ وسيقوى الاول
ويحتمل البدلية فيستحب فان اختطاب يشمل التوزيع لا يبعد خلافا للاسكافي في القوم والعتق
وحمل على الافضل جمعا ويحتمل التوزيع بايعض من اليوم في القوم ولو لخلطة ويسلم مدا واحدا
في الكل والاطعام مفتاح المشهور انه من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فجزم ثمانية من
يوما فان لم يجد وتصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وعلى
الحكم على الخلاف يشكل في مستند نصوص والاسكافي قال القدوري والاسكافي قال الشيخ
في الكفاية الخبر يشهد بما يطعن والحسا التعيضان لوارد في كفارة شهر رمضان والعلامة
والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول الاخر الاتيان بالمكن من القوم والصدقة
وان فاد زاد الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن التمرار خفر فيجب
وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب الثمانية عشر في الثمانية عشر قولان لان ثم ظاهرهم الانفاق
على الكل (وفي نسخ الظاهر وهو منصوص وفي نسخ الدين فلا يجزيان)
على جعل الاستغفار بدلا مع العجز قال فلا يستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة
بالنية من الكفارة مفتاح الفقط الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كان من ذنب وفي
وجوبه مع تجدد التوبة بعده وجهان وقد مر في المظاهر التوبة بالاستغفار وبطلانها اذا وجد الكفارة
كفر كما بان في بابه القول في موانع الامكان وسائر احكامه قال الله عز وجل ولا تنسوا وهن

الجامع وفي الحرم لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد
جماعة وقيل لا يتعين الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي
او ومن جماعة للاجماع والتصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل سلطان جماعة
ولا باس ان يعتكف مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع على منع وتجلى
لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد
فيه على ارادة المعصوم فيحمل على فضيلة ومنهم من يبدل البصرة بالمدينة ومنهم من جعلهما
المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعام يجوز في كل مسجد والاصح الاول وفي
المفيد وجماعة اخذا بعين الآية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة طل الاجماع والقضاء منها لبث المعتكف ان يخرج من المسجد لا الى الجمعة او جنازة او
غائط او بول او اخراج نجاسة لا بد منها لا لطلب حق يرجع ولا يخرج في غير الا بجنازة او بعود مريضا
ومنهم من قيد بغير المجاور بكونه تحت القلال الجرارة لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
والاحوط الاطلاق ومنهم من قيد اليه المشي تحته ولم يجد مستندا ولا باس بالتعود
الى المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرهها ولا سهوا الا اذا طال لكث فيهما
خلافا للتهذيب الاول في الاول والثاني والاصح في الثالث فابطلها فيه وللاكثر في الاولين
فاطلقوا العفو ولا يجوز الفصل خارج المسجد الا بحكمة كما في الصحيح وغيره والجمعة كما مضى والمشي
للمبتلى كالقرن مفتاح ومنها الشرط اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج لزوجته
لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الولد للضعف
فليس شرطا للاصل نعم لو شرع في صوم مندوب فيه منافاة في المولى الرجوع في الاذن منها
لم يجب اتمامه فلا مفتاح يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع التهتم لغير الشهوة

وائم ما كثرون في المساجد وغالب سجانه وتعريض للظانين والمالكين مفتاح شرعيته
الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان
كما يستفاد من الخبر وخواص ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان معبد الله بن
وعمر بن وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبعضهم يوجب الثالث وكذا كل
ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي ورجع من المتاخرين للمقتصرين وجعل المستند والدلالة
القوالث كالاولين في عدم الوجوب بل لها لترجيح منى شاء لا عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع
كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فبدليل خاص وجواب الدليل قائم هنا ايضا والحاصل
يحتمل الدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه الطلاق وجوب الكفارة على
المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع
والنصوص ولا حد لاكثر وفي دخول الليالي المتوالي ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى
وهو الاصح لانه المتبادر ومن ثلثة ايام ولانه لو لم يدخلا لفظ الخروج منه بدخول الليل فجاز
فعل لسانه في غير اعتكاف للصوم وهو بعيد مضر واما فصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام
هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج
وهما منتفيان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما في ظاهر جماعة مفتاح
يشترط فيه النية بلا خلاف وفي وجوب تعيينها والصيام للاجماع والمنع للاجماع في زمان
لا يصح فيه ولمن لا يصح منه ولا يشترط لاجله بل يكفي وقوعه في اثناء صوم النفل واجزأ كان
او ندبا رمضان وغيره بلا خلاف وبدل عليه كونه احد كائنه عليهم السلام فالثاني في شهر رمضان كان المعتكف
وذكر لغة القوم في التصوير كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء قل
والمانكا في النفل لا يصح في يمين للاجماع والمنصوص المستفيض منها التصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد

ولا تأثير من الشامل للثالثة ويبطل بما لا قول بالاخلاف فيه ولا الاخيرين على الاظهر والحق بهما في القوت الاسقناء لاشتداد في المعتمد لا يفتح الذنب لا تبلد ذا الزجاج ولا يابس ولا يتبرد ولا يبيع وطء الفرج في غيرهم الاول اما الثالثة الاخيرة فلا خلاف في غيرهما وان لم يبطل بهما خلافا للحاوي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يفضي الاشتغال بالامور الدنيوية من صناعة المعايش وطلب بالدليل وقبل يحرم عليه ما يحرم على المحرم وليت ويجوز النظر في معاشه والجوز في المساح لكن الاولى الافتصاد من ذلك على قدر الضرورة مغناج ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وفيه بعض بيان ما هما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة لافطاره بالجماع في المحرم ورمضان كما في المجرد واذا اكل اما ليه المسكنة والحال هذين لزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وحمله كالاكراه في صوم رمضان فليس واذا افطر بين الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب تبعا للمستند والمفتدى وجها واحدا ولا كفارة مع مطلقا الا عند من يجوز الترجيح وفيه القول الموضعية مغناج يسقط للمكفان يشترط على دية ان يخرج من الاعكاف بمرض له عارض اجاءه والقوص به مستفيضة فيجوز له الخروج حينئذ شاء العذر او لغيره فان منع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي المتصحح اذا اعتكف وليا ولم يكونا شرطا ظاهرا ان يخرج ويقضي لاعتكاف دام يومين ولم يكونا شرطا فليس له الخروج اعتكافه حتى يمضي ثلثة والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتغال وعدمه انما يظهر مع علم القرين المستوعة للفروج بنفسها كما هو ظاهر وفي التصحح سأله عن امرأة تمكنه باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها فقد مخرجت من المسجد فلما تابت له خرجت فاتها نفاذ ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة وما يكونا شرطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حيض الزوج ليس من الاعذار المشوغة للفروج وان كان من العوارض ومنهم من يعتقد

بالدار بها بل ظاهر جوازا شتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه القرط في القوت بشرط الفور وفي المعتمد بالعارض وقيل ان قال بشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه نزد وعلله في البيع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذ كان مطلقا وسيتا ذا قلنا بسقوط المستند في عدم وجوب الحق فيه الا بعد الوجوب مبنى على ان

في نهار ايام التشريق فالاظهر الصحة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مفتاح بان الكلام في بعد الهدى وصوم النذر وما في معناه وفي امها اما المسخ فالمنع منه صوم الثلثة الايام من كل شهر الى ان يصح الاربعاء في الخمس الثاني فعند كثر الحق عليه في السنة الملحقون والقرمين مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح عدل صوم الدهر عن صوم ثلثة ايام بوجه الصدر وقال الراوي او مرة الوجوب وفيه ان الحق فيه على الموتى ان ترجح ما جرت به السنة في القوم وفي رواية لا يجزي شيا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي هو بها من كل شهر وبعد القضاء مع التفرق كما في المصحح وكذا المرض لا تم فراغ عذر والخيرة يجوز ناخيرها من التعيين الى الثاني اختيارا كما في التصحح وان غيرا ستحب لان تصدق عن كل يوم بمد كما في التصحح وفي خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا بين خميس وخميسين بين اربعة خميس للخبر الاسكاني فلكذا في شهر دائما وله اجزا بالعاشر جعل الاربعاء الوسط الاخير من الشهر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه القدوني في الصلاة عن النبي مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وتبعه بعض المتاخرين وقد ثبت في الاخبار صوم الخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المكاتبة المنصوص عليه صوم يوم الغدير وهو الاظهر

واذل نذر بجزء فيعدل كل منها سبعين شهرا والاجزل فانام التشريق صوم التمتع ويوم النحر ويوم الفطر
وهما مع الاقامة عن الاربعة الذي يصام فيض كما في الجزء وبه ان الولد هو التاسع عشر من ربيع الاول
وقبل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان ورمضان منهما فان رجب شهر امر الله بترك ذنوب وشعبان
شهر رسول الله كان يصوم شهر الله فقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم ما شئت
على بما لحزن دون الفضل والترك جمعا بين ما ورد كما لا يخفى بعد وانه كان سنة وما ورد
ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مريم ما لم يزد وهو الناكل كذا قالوه وفي ثبوته
ورد ايضا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لمن يحضر الامام وفي رواية عامة الا اثنين والخميس
لا يخطئ الا يوم الجمعة يصام معه ما قبله وما بعده وما جرما حي قال ويوم الاثنين
والخميس منسوخ وصامه يوم التبت منهي عنه والمنهي خلاف نعم ورد من نفى ذم صامه
الاثنين والترك به قال الاول غرك صبيا بل غرك صبيا الجمعة بقيا الكتابة المعجمة رجل نذر
ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة ايام
التشريق او سفرا او مرضا هل عليه قضاء او كيف يصنع بالنذر فكتب اليه فقد قضى
الله القضاء في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولينو في اخرى بعضهم قوله او
يوم جمعة وكاد الاصح مفتاح ومن المستحب صوم التاديب وصوم الامساك من المضطرات
في بعض النهار تشبها بالقائمين وصوم ثالث بالنقض والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم
اهله او بلدا ينوي فيه الاقامة عشرا فاذا بعد الزوال وقبله وقد افطر لكن المريض اذا برئ والحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وكان اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا الفوجه الاظهر
انه صوم يوم ما شوه لما مر في هذا القبيل القادم في بصره من غير بيت واخطه من غير تشبيه ولا
يجزئه يوم صوم كفارة ليمين افطار بعد العصر بشيء من شاء فانه في ذلك الوقت من ذلك

اليوم فجلت الجهاد عن الرسول وانكشفت الملمة منهم وينبغي العمل على هذا الحديث لا عشار
سنين ويلحق بصوم التاديب ثيرا القصير لنفس سنين بما الحاق من اليوم كما في الحسن مفتاح
واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في التهذيب وغيره
ومع الشك في الهلال كما في الجزء وصوم التنفيث والولد فاقلة بدون اذن المنفيث والوالد
للنصوص وقبل لا ينعقد مع النهي وعدا الاول في الجزء جملا والثاني عفوا والعفو في شهر
بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدا فهو ضيف على من بها من اهل وبه حق
يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعاملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم
ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يختشهم وينبغي ان يفطروا له ولكل صوم ثلثة ايام بعد
كل من العيدين للاصح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب
واقل ما يتاب للكراهة وينبغي تفهيد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حج حرام كما يأتي والاصح
استحب صوم ستة ايام بعد الفطر به خبر ضعيف يمكن حمله على تباعد الثلثة جدا مفتاح
واما الحرم فصوم العيدين والتردد من المدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماع
وان اختلف باخصاصهن كان بمنى او طلائر والاخصاص صح اختلاف بموضع الوفاق وعكسا
في عزيز بالاصل والتصحيح اما بالاخصاص وخلاير الماتي بحمل على المتمتع وصوم يوم الشك بنية رمضان
على انه هو لورود النهي عنه التصريح المنفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك
جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاول فرد من مطلقا لما
في المتن الى جعلت على نفسي ان اصوم خير يوم الغائم فقال لا تصم التشريق ولا العيدين وايام
التشريق ولا اليوم الذي شك فيه فانه بدل على الطلاق المنع من صومه ولو عن قبر رمضان
ولا ينافيه ما ورد من صام يوم شك فرأى هلال رمضان قد رؤي مفتاح بحرم صوم المولود

ندبا بغير اذن الزوج والمولى ومع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق بينهما
في الزيجة بين القديم والمستمتع بها ولا في الزيج بين الحامل والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى سواء
ضعف المملوك عن خطه اولا وفي الخبر بعد الاول عصيانا والثاني فضاء مفتاح ومن المحرم المنوم
في السفر لمن استقى كافر وكذا المرض مع خوف الضرر متكلفا كما منوع منه صوم نذر المعين
شكر لعدم امكان التقرب وكذا صوم القضاء والوصال بالنقل والاغماء ولا تهما غير مشروع
في ملة الاسلام فيكونان مبغوضة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للتصريح في ان بينهما
وبين متواليين من غير افطار للخبر فيه ضعف انا بالفاك في الدابة من العليم قال الله عز وجل
فمتى من تمام حتى مفتاح يسقط القضاء عن المبيح والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة
والاسلام بلا خلاف في الاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الاتمام
فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا بؤس بما سلف وفيه الان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر فيلحقا
ما في الخبر عن رجل اسلم بعد دخول شهر رمضان اتم فظاهر ما فيه خروجه عن الاسلام وكذا
المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للمستفيضة وخلافا للمفيد وابي الصلاح والسيد
ان لم يسبق منه النية والمبسوط اذا عرض بما يظن ولا جزم لهم بعتدبها اما الحائض والنفساء
فيجب بهما القضاء بالنص والاجماع والمكره ظالما بخلاف الحالين بمحتمل القتل قال لا ان تقتل اكثر قال لم تفعل
من ابن خطاه هذا قال اذا قال من فوق بيت ليس كذلك اليس والله معي عدم سبق النية وكذا ناوى الليل
وجب عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى
ومن فضول الحبابة خوفه على اتمام او التهمة كله عند الاكثر للصحاح خلافا للفاضل المحقق في احد قوليه
واستقوى المتصدق ما اذا اغفل للخوف والاضطراب فلا يقضون اصيد ذلك الشق وهو حسن لابراء
الاصل عن الغرم في الثبات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن تحمل الاسلام من الغرق

الحكم بكفره كالخارج والغلاة على الاقوى دون المخالف من المسلمين الا ما فانه وان لم يعتقد شيئا
من هذه الامور لكنه فعل من الله سبحانه كما يستفاد من الخبر مفتاح من فاته شهر رمضان او
بعضه لمرض او حيض فان ما شئت في البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحب جماعة
لانه طاعة فعلت من اجل فيصل اليه ثوابها وليس ببعيد لا علام في جواز التطوع عنه واما الكلام
في قضاء الغائب والوظيفة الشرعية انما يستفاد من النقل لا برد التعبد بالدليل ورد خلافا بين عما
وان استمر المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للخبر
المستفيضة والمتصدق وجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الامرين
لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي
بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصحيح الفضيل من فاته شهر من رمضان
في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم وانا انا فانا صمت وتصدقت
ويستفاد منه تعدد الحكم بتعدد المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين
والقول الاخر عدم التعدد تمسكا بعموم الاية لانه كما خرج ما قابل حيلا للعذر على المرض
كما يشعر به قوله وهو مريض وان برأ واخر القضاء الى رمضان اخر فوائما من غير عذر قضاؤه وكفر
عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والمجلسين وجماعة وقيل
ان كان هناك ما على القضاء فلا كفارة للخبر ولا دلالة فيه على عدم الصدقة بعد مضي ما يمكن القضاء
فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصير في فوات السعة
الوقت واحتمل غلطها مطلقا لانه لا يعارض الواحد في قدح حكم هذه الكفارة الى ما فات
بعذر المرض من الامور ثلاثة والاظهر التعدد بما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان
برء واخر القضاء مع تمكنه منه متعمدا لغير عذر وكذا كل يوم استقر زمنه لعذر واخر وفي

الكلام فيه في مباحث الجنايات انشاء الله تعالى ج وجوب القضاء على الزاني لا الفور للقطع المقترح منها
ما ترد منها كتب نساء البقيع او كان طلبن منهم اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله
فاذا كان شعبان لعن وكان رسول الله يقول شعبان شهري وفلان في الحلي شاذ وبينهما الركن
وفاق الاكثر حتما بالبلوغ وسابقة الى الحج والقطع منها من اظفر شيئا من ترمضان في احد رمضان فنسا
مثابا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بالجمع المقترن بالفور في وصله المفيد رواية وقيل بشاذ
في صحة ويجزي السابق بالجزء وقيل في ثانية لامر مفتاح لا يجب والترتيب في القضاء للاصل ولا يسحب كما لا
لنساء ول الايام في الفائت بالمدة مع اتساع الوقت ولا يجزي اداء ولا يجب القضاء والكفارة خلافا للعمان
فمع سوء التعمد والكفارة ان عليه قضاء رمضان ولو بعده مستند اما التطوع فلا يتوقع من
في نفسه واجب فيتوقع منها الحسن ان ظل عليه من شهر رمضان طاهرا بنطوع قال لا احق فيقضي
ما عليه من غير رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من حمله بقضاء رمضان قضاء اداء على
مورد النص ولو تمكن من الواجب فظن الصوم شعبان نذرا لمن عليه كفاه لكن يكون كاتبه عليه
في الدروس كتابة الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى بعني الحج
والعمرة جميعا لانهما من رمضان وفي الثانية بعني تماما اداء واقضاء ما ينبغي الجزم بهما دونه التمتع
العمرة واجبة على الفاقد بتزله الحج على من استطاع لان الله تعالى جعل الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وفيه ان رسول الله قال لابي خالد الاسدي ما اعددت للفقر جلبابا فاعد للحج فانه اسرع اليك
فقرا كما اسرع السيل بالماء وقال لرجل ما يمنعك من الحج قال النفقة قال رسول الله فقال له رجل من
ثقيف ما الزاد قال الخبز واللحم قال فما يمنعك قال لي ذنوب قال ان استطعت ان لا تذنب
ابا فعلت فهبط جبرئيل فقال ان الله يقرئك السلام ويقول ما لمن لا يملك الحاج خرقا ان الحاج اذا اشعث

لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره ولم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا لمس بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه ثم قال ان لله تبارك ما بلغه الحاج قال ابو عبد الله ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف
يبقى من الدنيا ومصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وما
وصادق ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وقال
الزادي فلا حجة افضل او عتق رقبة قال فقلت افضل فلك قلت فقلت قال فلا حجة افضل فلم ازل اردد
وبقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والمشهور في فضل الحج والعمرة اكثر من ان يحصى
ولا يجمعان باصل الشرع الامن والحق وهو حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري
بالاجماع والنصوص وظاهر جمعان بالتدريج شبهه وبالافراد بالاستحباب للمتابعة
وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجزي لغيرهما
وخولها الاحرام ناجحة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الفقيهين او كان قد اعتمر
في شهور ذلك كما في المقنعين وقيل بغير وقت الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان اكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويكون حله على الاول ذنبه
رواية في الترجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل بإحرام والافضل المرتهن ان يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كما لا
مجمع عليه ولكثرة من مرت به ثبات المتقين وما ورد في المغمى من وجوب الحج على اهل الجدة دون

عام محمول على أن أحد الأسباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة وأعلم أن الحج عبادة عن الاحرام
وما يلزمه وليس نفسه والتلبية أو ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والرمي
به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي إن كان والحلق والتقصير ولطواف الزيارة وركعتيه والسعي
بين الصفا والمروة ولطواف النساء وركعتيه والعود والوقوف بمنى للمبيت بها والرمي للجمرات
الثلث ولا يكون في السنة الا من والعمرة عبادة من الاحرام ولوازمه والتلبية أو ما يقوم
مقامها ولطواف القدوم وركعتيه والسعي والحلق والتقصير ولطواف النساء وركعتيه إن تأخرت
عن الحج وفتح وجميع أيام السنة وافضلها ما وقع في مرسكل ذلك للاجماع والمنصوص ويستحب
العمرة في كل شهر وهو أفضل ما بين العمرتين عند بعضهم لكل شهر عمرة والقائل لا يجوز عمرتان في عام واحد
للمتمتع دخولا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط الأولى ما بينها عشرة أيام للخبر وفي سنده ضعف
وجوز جماعة فعلها في يوم واحد لا لما مر بل لأن من العمرة والشهر مكروه فيستحب أن يسلك القصد
والقواعد لاشتمالها واجتنابه ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير لبسه اليوم الخبر ويلبي الهدي
عليه فيحل كما في الصحاح المستفيض وفي المنتهى عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل
سنة فقيل لا يبلغ ذلك عامة الناس فقال لم ما يبعد والعمرة إذا خرج أخوه أن يبعث معه بمن أضحيته
ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد
فلم يزل إلى الليل فإذا غربت الشمس ولبس فيه اجتنابا يجتنبه المحرم وهو وقف المعرف الباب الآتي
في غير بلدهما وإذا مهما الموفي الثلث بأن قال الله عز وجل من استطاع إليه سبيلا فحج
اتفاق العلماء على أن كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة بعضها من المعتبر والعبد
بإذن المولى والولي بالاجماع والصحاح وإن لم يجبا عليهما ولكل بعضه أن يجعل الولد الغير المميز محرما وإن
بالمناسك عند الاخلال للصحاح والمحمل المحجوز لأنه لبس مخيط ما لا منه وهو مناسب مع الفارق

والرابع ما هو الأول زجرا والاستدعاء عن ذلك المتناول دونه بحيث لا يفوت والزوال ما شغله من الوقوف
القرب وقبل الإحرام من الأول لأنه المتناول حقيقة لا الثاني حقيقة لا الأول حقيقة ولا ثاني وقبل الإحرام
ويجوز التعجيل بالنية من وقتها من بلد الطائف وأرسل الصحيح من مثل هذا لم يعد والكن المحل بعد
الحديث بقي الخبر وبرد النفي الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الأول لأن النفي لا يخصص وقف الأول
بزوال الولا يتم إدخاله عليه فلو سبب وفي الصحيح فإن فعل سبيلا على أبيه ولا يجزئ فعل الصبي
والمجنون والعبد عن فريضة الإسلام بالاجماع والصحاح إلا إذا درك العبد أحد الموقفين مفيقا فيجزئ
بإجماعنا والتصحيح من الحج والمجنون والصبي إذا درك معه الطواف والسعي ولا يشترط
أن الزوج حجة الإسلام إلى الموقفين ولا يجوز ذبح محرم ذكاة ما هو شرعي جميع فوم ثقات كما
في الأخبار مسألة الأسطاة أن يكون له ما يحج به في الحين ويبقى بعده ما يكفيه بالمآل من ثمن
المأكل والمشرب والملبس الكين وما يليق بحاله لو لم يكن له بها أهل ولا مال وإن شق عليه مفارقة
وطنها الصحيح المنفي من الرسالة بحمله مع الحاجة إلى الكسب والكل ما يضطر إليه من الآلات ومن ثمة
وليس نفقة كذلك والتحرز من المرض المانع وعدم العقد شيخوخة ما نعة أو قطع عضو مثلا وظن
الأمن على النفس والبضع والمال لا يدفع مالا بن ظاهر وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة
المعتبر عنده بحمل مثله عادة ولا يمنع ظاهره ولا سكناه إجماع المسلمين للاستطاعة إليها والحج بها
الثياب اللائقة بحاله دون الأكوان كسب العبادات البدن وهو وقفه للنص من غير دليل الأعلم الحاجة
الشديدة إلى ذلك فيجوز والحج الطواف الرجوع الكفائية من صناعة وما لا فلا لان الحج لهما العلم الأول
والعمرة مالا يجب مع ضعفه غير بالأصل الاستثناء وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه محلا سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال إن قوي فليحج ولو على حمار
المشوه من المسلمين وفيه ثلث فإن فرض ما لا يحج فاسبق فالزمن فاسبق ولم يستطع ولو لم يستطع إلى ولو على حمار

اجتمع أنجوفال فان كان يستطيع ان يشوى بنفسه فليفعل وفى المبرز السفيه مثله وهو ايسر
واشرف والا فعلى بيت المدلول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه وهو ضعيف وان لا فيتوجه استئجار الوجيه
استئجار البذل نعم يتوجه الوجوب والشبهة الزائدين ولو وجب لهما لم الثانى بدم وجوب
القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واستثناه على الثانية الاولا يجب لها وتمسك فى المزنى به وبين بذل
الزاد نظر لا يجب الاعادة من مال الولد الموسر الحج خلافا لجماعة للفحج وهو شاذ ما قرب وجوب
اليه مع وجوده وان زاد عن قوت المثل خلافا للبيطر والقديم ايجاب خلاف الزيادات والاقرب فيه
على خلاف الثانى جهة الاستطاعة ودربات الوكيل ومرتبات الفرع والضعفاء الانسان على نسبة
مفتاح يستثنى فى المال المأيوس من حجه بنفسه لمرض او عدو وجهل اسواء استقر فى ذمته
قبل العذر كما هو اجماعى او لا كما عليه الاكثر المفتاح السفيه منها ان كان مثل حال فيه وبين
الحج مرض او نحوه بعد ان فقد عليه انفق عنه من ماله عمرة لا ما لله خلافا للمحقق فى
الاستطاعة دخول بالمباشرة لا الاستنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب على الاقرب
بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان لعذر فى نفسه وبجهل العدم لا
اذى حجة الاسلام بالولى تابع وهو ضعيف ومن استقر الحج فى ذمته ولو بالنذر يجوز ان يستنيب
وبالمباشرة كلام يأتى فى مباحث انشاء الله مفتاح لو تكلف فاسد الشرائط بالحج فالمشهور عدم اجزائه
عن حجة الاسلام وقال الشيخ يجزيه تمسكا بان المأمور به والمنهى عنه بالعدد وتغيير الوقت
اجزا لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لتحصيله وجب والجواب المنع كلا وهو حسن
وفى حكم من ذكر الفقير اذا حمل المال بفرض وغيره وكالمراد القديم وان اكتفى ذكر البعض ذلك
لان الفرق بينهم وبين الفقير حكم فاحتاج الاستطاعة لو يسير من البلدان الواجب لهم فاذا انتفى فقد انتفى الحج
وخلع المثال بين من له بلد واجبا لذلك وما تجب فيه نفقة الواجب لهم فاذا انتفى فقد انتفى الحج

فلما

فلما ذكر من مانعية دين الحج من الوجوب اذا استغرق من الكل ذكر من الفرع وبين فضل الاستطاعة
قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء حينا لعدم الاستطاعة مفتاح لا يجب على من حج بالبذل ماشيا
وفاقا للاكثر للاصل بعدم الامتثال والتعيين شاذ والخبر ضعيف وحملا على الاستحباب
والحاق الاعجاب به الاعادة بعد الاستطاعة بل يجب للاحتياج المستفيضة منها فقه من رجع ولو
حج كذا حاجا الى خلافا للاكثر والفاضلين بطلان عبادته ونقض بالتلبس والحق انه تفضل من الله
عليه كما تفضل على الكافر الاصلى بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بشرط قضاء الطائب
عنه مطلقا والحمل المتأخر على الندب ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم اكمل المنهى وجوب
حجة الاسلام عليه الاصل والخبر ان الصبيين وغيرهما اصرعية بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم وبعد ذلك بالقرب الاجماع وكذا ذمة المنوب ان كان نائبا بالخلاف المنوب وفيه وقفا
يكفى فيها بالاحرام لظاهر بعض المفاتيح وعن بعض ظاهر المقنعة والاقل اشهر وان مات قبل ذلك
فعن ظاهر ان كان افضله ملفقا عند التعيين للاجزاء فى المفاتيح وبشرط استقرار عليه عند الاخير
له على اليأس وان كان لم يجب بنفسه مفتاح قد يجب على المنوب وفيه قولان
ويكفى المندوب عن حجة الاسلام وفاقا للمنتهى لصدق الامتثال والمعتبرين عن رجل مات ولى
الرجل ان يحج عنه فحج عن رجل آخر ايجزى عن حجة الاسلام قال نعم وفى حديث آخر حج عن ميت ولم
يكن له مال فقد رأى ان يحج ماشيا ايجزى عنه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وفاقا للاكثر لا يقضى
اختلاف الكتب اختلاف السنة فيه ان ذلك تقية والاستبعاد لا يعتد به دون المتن الشرعية ولعله
اعتمد فى الذكرى على ان ذلك ندب حجة الاسلام وفيه بعد قبول لا يجزى حجة الاسلام عن المندوب
لان الحج انما ينصرف الى الندب بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفى فيه الاتيان بالمناسك
وفيه مناقشة مفتاح يجوز النيابة بالحج والعمرة عن الميت فيما ذمته بذلك اذا كان واجبا له

هذه النسخة وقفها الشيخ الفقيه الحاج ملا محمد باقر بن الحاج ملا محمد تقى الكجورى
على طلبة العلم الشريف بمدينة كجور

ونفقة كانت او نائلة وكلما ضمنه بعين او علاشرنا او عبد اداه او الفرق كما اواستقط من مناسك
والاسعار كما في المفتاح وناسبا النوى ويجعل الرجل بها كما في التصحيح ويقبره والاتوسر يجزن بها لسانه وتسمى
باسمه كما في الجوهرة الاسكاني بتشديد وهو شاة مفتاح قبل زاحم من سجود التلاوة وكان ذاكرا فاعلا
انه يجهر بالتلبية حتى على اهله البدعة كما في البحر وتبعه الا ان في بعض الاخبار ما يرجح بعدم الفرق بين العالم
والجاهل والذاكر وغيره من كمة فالافضل ان لا يجاوز حتى يهل الى ان قطعها كما في التجنيس والمزيد وبها جزم
ولا بأس بالاخ كما في حدها وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الفجر مفتاح يجمع الملبية عند
زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في المفتاح وان شاء اصلا يوم عرفة كما ان كان مفردا منعه كما في البدائع
وعند شاهد الكعبة ان كان مفردا بعمرة وقد خرج من مكة للاحرام كما في التجنيس وان احرم من خارج فعند
دخول الحرم للعمرة عليه جمعا كما علله الشيخ وان اشتد زحمه بينهما بالتغيير فالاول مفتاح الاستحسان
ان يلبس رداءه تحت ابط الايمن كما في المفتاح ويدل بطرفه صفحته يده وان تقدمت دخل بينها
واشعر بهما وشمالا كما في البحر والتقليد ان يعلق في عنقه اول نعل قدمه فعلا فعلى ما في التجنيس ويختص
بالبدنة الغنم لضعفها عن الاشعار والتجنيب مفتاح شرط في الخانية كونه ناجيا في زمانه فيه القلائد
بالاطلاق فذكر في التجنيس كما في الجوهرة ان ثوب نفيس ظاهر الناس ان فيه وفيه عن المحرم بسبب فوجد الجناية فقال
لا بأس به حتى فصله واحرم به تام وفي جواز احرام الرجل في الثياب فوق طعامها المنع للتجنيس بلبس ما شاء
غير المزعفرة والمقنعة بن والمراد بهما اهل البدع بحتى يغسل ويلبس الجديد وفي التجنيس لا بأس
بحرم المرأة في الذهب والحرير لبس لكن الا الحرير الخالص خلافا للمقيد وجاز للتجنيس المرأة تلبس القميص
فوقه عليها والدرع ولبس الحرير والخز والديباج قال فهم لا بأس فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان
يلبس الجورب اكثر من قوبين بالاختلاف الاصل والخف يشق بينا الخز والبرد وفيه لا بأس بان يغير الخف
شاربه ولكن اذا دخل مكة لبس في الحرم الذي احرم منها وكره ان يبيعهما وان اضطر الى الغسل

من اكثر ما اقتبلته ناجيا عنها منها بجزيلا ان نقول هنا ان واحدا من هؤلاء ثم قام فاشترى ثوبين ثم قام فاشترى ثوبين
فاذا اشترى بالاضرورة شيئا كان واحدا فالفضل منها والفضل ان يشتري ثلاثة ثوبا والحق اشترط
ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد لاحرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد
للمفتاح المستحب منها فوجب الاحرام بثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلاثة فقد اتى خلافا للمستحب والحاصل فانه قصر على التلبية وان كان فاته العدم اعتدادها على الكمال
الواحد وجعلها في الاصول بانها بدل كان الاصل مستحبا على المشهور ولا بأس به ولا يلزم الاحرام الا بواحد
الثلاثة فلو مضى عليها بالاجزء لم يلزمه بدنة للكفاية بالاحرام والمفتاح المستحب وهل يلزمه
بدنة بالبتة بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وذكر تاج الشريعة الوجوب وبه رجح السيد
وهو المبسوط اول مفتاح يستحب التلفظ بالجميع عليه كما في المغرب المستحب منها التجريد ان يأتي بالمفتاح
افتح بالعمرة الى الحج كيفما قال ان قول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتاب الله وسنة
وان شئت اعمرك الذي تريد الاعتمار في النفقة اول التجريد اصحاب الاعذار حتى ان ذكر وعليه
عمرة القضاء الحج والعمرة معا فنوى بعد العمرة الاحرام الحج بعدها باعتياد دخولها في التمتع للتجريد ان اعتمر
كان يقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي التجريد كيف نصنع ان قال لبيك بهما قال لبيك بحجة
وعمرة معا فاذا دخلوا اهل الملتقى بالحج جاز لدخول العمرة فيه والعين منها التجريد ما في الوقت فتلوا التمتع
الحديث داود بان المراد بالحج العمرة الى الحج او بالحج الحج وبتوى العمرة النفية مفتاح صورة التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واوجبه جماعة لورود في المفتاح وهو احوط وقيل اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ولا يجد بستة مع شهرة واما سائر التلبيات الواردة في البحر وبين
تستحب بلا خلاف وبه يفتى كما في المفتاح وخصوصا قوله ذي المعارج وبهما جاء السلوك

فصل كل واحد منهم فداء عند الاكثر للتعجيز وغيره خلافا للمزني فلا شيء على القول الآخر بعد ذبحه فيجب للثلاثة
لا الرابع وهو جبريل على اصله ولو فدى واحد منهم بشاة من غير قصد منهم الى الاصطياد بكبيرهم كالجميع
فداء واحد بلا خلاف للتعجيز مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن بقيمة ما اكل ولم يجد
وفي التعجيز عن ذبح شاة واظنها فاكلوا منه جميعا وهم جوعى ما عليهم فضال على كل من اكل منه فداء صيد
على كل اثنين منهم على احد قولي فداء صيد كامل وفي رواية صيد كامل فمن محرمين قال لهم شاة شاة وليس
على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني بدا من اول الغدل. فلو كان
القائل والاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث
وفي التعجيز عن محرمين اصابوا قارح الهام فذبحوها واكلوها فقال لهم مكان كل قارح اصابوه وان اكلوه بدنة
وليس فيه ذكر القيمة ولا عدد الفداء مفتاح القول كالنساء وكفارة اليمين قال الله عز وجل فكفارته
ولا منوني ولا بعد الذبح والوقت الجمع مفتاح يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماع وتقبيلا ولمسا
وتقبيل بشهوة وعقد النفسه وليس بالمنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف
للمزني وكذا الامامية عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيها اذا تحللها اهلا وخصته
في الذكر بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحلة الناسية وليس بجماع الاستناد بلا خلاف بيننا
المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية في العدة واحدا لا بدا ليستا بدلا، نكاح وكذا شراء الامة
للاصل والتعجيز وقيل يحرم ان لا يقصد المباشرة عند المزني وهو شاهد للنفي من غير دليل مفتاح من
وقع امرأته امة في احرام الحج قبل الوقوف فعليه المسمى مما لم يأت بالمحرم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من
قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف
للتعجيز ويجزء الاكان حد وهما العمرة المفردة لما خصته في النفدية بها والاظهر شموله للقارن بها ايضا وليس
فيها وجوب بإتمامها بل يقتصر على ما يأتي ان شاء الله تعالى ويعتد به وفي الصحيح ان كان الاول في العمرة فلا اعادة ويجزئه شاة

المواقعة المنوط بها الاعادة في الزوجات للامرين والحق بها في الشهر الزنا وطي الغلام لاشتمالها
ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليها اولى بالوجوب والمفيد عنه قبله الوقوف بعرفة
ايضا محمد بن الحجر عنه وهو ضعيف سندا ودلالة عليها ان الاجمال في ذلك الاكل ومعها ثالث
حتى يفرغا من مناسك الحجين والعمرتين على الاصح المعتاد لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل
اتما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاسكاف في بعيب القرن بينهما في الاولى من كان
الى ان يعود اليه للتعجيز وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر متع حجه من دون اعادة اجماعا للاصل
والتعجيز وعليه بدنة للمبسوط وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا وعليه بدنة ان كان بعد السعي في صحيح الفتح للتعجيز والحق بها العمرة المفردة ودليله
واضح وبصفة البدنة ان كان بعد جاوز القصد من الوان النساء على راي وبعد خمسة اشهر من ولادته
على الاقرن خلافا للمحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك
في الجميع امتا لو كرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للتعجيز وهل تجعل كفارتها مع الاكراه المتقدم
من المجموع او المشهور نعم للتعجيز وبين في الزوج ما يتحمله ماذا تحمل منها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو ظاهر جعل المكره والطاوعة الا انه ضعيف
مفتاح لو اضاف دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للتعجيز وكذا لو استمنى
عليه الاعادة للمزني في محرم عبث بذكره فامنى عليه مثل ما على من وقع باهله وهو محرم
بدنة واحج من قابل وفي التعجيز عن الحي بعث باهله وهو محرم حتى جنى من غير جماع او بفعل ذلك فيهما
وعضان مذاهب عليها فاذا عليها جميعا الكفارة مثل ما على الذكر بجامع وفي لزوم الاعادة
تردد لو نظر الى المرأة فامنى فلا شيء عليه للمزني خلافا للشيخ وعليه بدنة للمزني فيه ضعف وكذا لو
استمنا من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفي اللمس للفتح للحسن

شرط البين لانه من قبل الحاجة واوجب الشيخ الحجامة بخشخة وغرها للاوصيب البدن وحكم بلزومه التقدم اذا
اصابها ورم بل هو الاول اقرب مفتاح يجوز اكل من الفيل الى استرخاء الراس والوجه بابدانها
او بعضن اخر للاكل معتدل صدق فالمشروط بذلك عرفا ويجوز مسح الراس وغسل الوجه في الماء والمقصود الاس
ان يقطع الموذ ذرايحة على وجه من تحرك النفس وقال لا اعلم ان فيه نصا معين يجوز عليها الاجماع
بالاجماع والقطع لحقا انما هو الماء على الراس فانه كاره وفيها مفتاح يجوز اكل الفيل التقليل واكبا
مع الاختيار للقطع المستفيضة خلافا للاسكافي فحمل بركبه مستصحبا وهو شاذ وفيه شاة عندكم
للقطع وفي الجواهر بقاء الاثر ضعيفة ومورد التقرير بان كان المعذور الاكاة فيقضي وجوبا للمنع
العذر بطريق اولى بجواز المعذور لانه كان لما الراح والقطع حالة النزول المنهي
فانه مطلقا الاكاة في الاحاد والقطع بالاكل المستفيضة وقيل لا يجب في الاول واليه سابق
مطلقا فقيل المشعر انما فعل كذا فان دليله لا اعلاق بعض الخصوص والاكل بالكفاف شكة التقليل في
الواجد للعذر والمالك تعبدا والنسك كما في الحسن وعين الغول في الطيب دفنا فهرب منه وكفارها
مفتاح يجوز عليها الطيب قتادة سعوطا واكلا والطلاء وحقنة بلا اعلاق للمستفيضة
منها القطع لا شئ شيئا من الطيب لان الذهن في المالك والثاني الطيب طعاما مك واسك على الاقوى
من الابخر الطيبة ولا اشك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد الطيب
دون الرائحة الطيبة المتخذ للشم كالمسك والزباد وان نباتا كالمسك والعنبر
والعود في القطع وغيرها اما يوجد عليك من الطيب رائحة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
عبارتكم للرسالة فان الطيبة الريح وذكر في روايته كان الورس والعاشر في النهاية الى الاكثر
الكافور وعلله الشيخ بقوله كما ان نباتي اولى لا باس بحلوف الكعبة بالقرب والاطلاع وفي القطع
المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة فلا يغسلها ولكن العطر في المسك للقطع وكذا الغالية

عن المحرم كيف يحلق رأسه قال ما ظاهره ما لم يلزم الهدي وتقدم الشروع وجوز مع الضرورة إتمامها للآية
والتصحيح بسبب تعذر صيامه فيها ثلاثة أيام والصدقة الطعام بستة مساكين لكل
منهم مد والنسك شاة وعليه الأكثر وقبل الستة الطعام عشرة مساكين لكل مد الخبر
فيه مع ضعفه الآتي الشائع العشر وجمع في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر إباحة كذلك جلا
خلافا لمن قال في الأولى الجواز والمنع وعجل بغير الشاة لغير المضطر إلا بقدر ولو مس بحنطة أو رأسه
فوقع منها شيء أطعم كفارة طعام بالاجتماع والتفاوت الآتي بكون في وضع المنقول ليس شيئ
ما جعل عليه كفارة في الدين من حج وغيره فيما الأبدين شاة الجبر منها مقررا وكذا أحدها للتصحيح خلافا
للشهور فالطعام ثلثة مساكين الخبر وحمل على التخيير والبداية الدم ولا يجوز تفضيا حتى رأس الجرم
فولا الحلق وإنما رأس المحل فيه قولان أحوطهما المنع للتصحيح لا أخذ الجرم من رأس الحلال إذ لكن
دخول الحرام وذلك بين الحد الخبر مفتاح يجزم عليها فقيل الاظفار بالاجماع والعنفرة المستبعدة منها
التصحيح من قلمها ظاهرين ناسيا أو ناسيا أو ضيا عالما فلا شيء عليه ومن تعمده متعمدا فعليه دم
وفي التصحيح المحرم يقلم ظفرا وبكسر بعضها فيؤذيه فالأظهر ندبا أن استطاع فان كان بإزالته
فليفعلها والعلم مكان كل ظفر شيخة من طعام وفي التصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من ظاهرين وهو
محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فلو قلم فان قلم
اظافيره يديه ورجليه جميعا قال إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله
في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ الموثق في كل ظفر شيخة مد من طعام وكل من الاسكافي والحلبي
قولا الموثق السالم ولم يجد مستندهما وفي قلم الخبر عند الشيخ شاة الخبر خلافا للمعتبر ولي
والاسكافي فلا شيء فيه للأصل والخبر مفتاح يجزم عليها قبل الهواة الجد على المشهور والتوابين
وهي مختصة بالقملة ثم في التصحيح ذا قتل القمل ذب كلما أمكنا الا الأنثى والعفرية الفارغ

رأسه بحلت مالم يتعد مثل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد الحلم
عن نفسه وبعين للأصل والتصحيح إبقاء إن وجدت على قراد وصلة الحمة فالأظهر صغار لحمها
إتماما رفقا في غير مرة هذا والأحوط عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للمهذب للتصحيح إن القمل البعير
القراد عن بعير فلا بأس ولا بأهلي الحلة وفي الحسن إن القراد ليس من البعير إنما الحلة من البعير مثل القملة
من جسد إن فلانا لهما والقي القراد مفتاح يجزم عليهما القنوتي والجدال كالقاء لا بد وفي التصحيح إذا الحرم
قتلت بقوله تعالى وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير
كما قال الله فان الله يقول إن فرضهن الحج والعمرة فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ونحو الجدال بذلك مستفيض
في الصحاح وعدة وفي المقنعة وسئل عن الكفارة ما هي فقال هي لكل ما يهتم به ويغتم له للتصحيح الرجل إذا حلف ثلثة أيمان في مقام
ولاء وهو من تعمد فعليه حدا الجدال دم يجزم به ويتصدق به وإما القنوتي في غير التصحيح الآتي
الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بأن المفاخرة لا تنفك عن السباب لأنها التي تذكر
فضائله وسبها عرضه أو سلب دنايا عن نفسه وإثباتها لخصمه وخصه المفاخرة بالكذب
على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام وعمه العلامة في كل قطع فرج ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة
الرحم ما لم يتعد ثلثا وفي المعتمد الاسكافي وله التصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب
منه مع شاة وثلثين بقوت وثلثا بدنة وفي العدة في ثلثا شاة ولو عجز له مستندا في التصحيح
إذا جادل فوق ثلثين لعلي المصيب يجزم به وعلى المخطئ يقوى وفي التصحيح إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان
ولاء في مقام واحد وهو صوم فقد جادل فعليه دم يجزم به ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة
كاذبة فقد جادل فعليه دم يجزم به ويتصدق به وفي معناه اختيار الخير ولو كان لا شيء حق أو قول
فلا كفارة على الأظهر مفتاح يكره تلبية المنادي للمنفرد على بابه في مقام التلبية لله فلا يشوش

ومن لحق اصحاب الاضطرار لم يجز له ذلك الا ان يخاف فوت الحج مع الوقوف بعد ارتفاع النهار فله الوقوف قبل ذلك ومن تركه عمدا فقد تم حجه ولو ترك الوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتمد ولو ترك في امكان دراكه قبل الفجر لم يجب عليه اشيء ويكفي بالمشعر وقد تم حجه كما بينا من القطاع **مفتاح** يستحب الوقوف في جبل الجمل في سفله للمختارين ويكره اعلاه للخوف على احدهما الا لعذر من كاف في المجزوء مرتعه الفاضي الحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يعرف فضل الوقوف في كله في الذكر والدعاء كما يستحب من الاختيار وقيل يجوز به وان بدفع قبل وورد عن اهل البيت ذلك وهو اكمل من ان يحمى وان يدعو فانا الاهم منا فانا الخشوع كما فاوه وان يضرب خباءه بنمرة للقطاع وان يبقى على التهليل المتبين الاجتماع والتسلم ويجمع رحله ايا من عليه الذهاب ويوجهه عليه الى المذطاه ويبدأ كل اليه ويفضه كما في التجمع وملا بأن الفرج الكائنة على الارض فانا يطلع احتى في خولها فيشقوا بالتفاسه من الدفاء ويؤذيه في امور **القواني** في الوقوف بالمشعر فانه عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مفتاح** يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتدي بمن يكبره ويقف ويكثر كما في التجمع شاكرا لله على ما اتاه من المناسك كما نبه مستغفرا كما نبه وفي الكافية ايضا عند الوصول الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماشي ويزار بوقت المغرب والعشاء الى الامن دافعة المعتبر وفي التجمع ان ذهب ثلث الليل فلا شيء عليه وقد شاذ بعضه التجمعان وانجمع بينهما باذن وافاض من مزدلفة بعد طلوع الشمس بعد العشاء بالاجماع والقطاع **مفتاح** يجب النية للوقوف كما مر ولا يكون بنا بعد طلوع الفجر الثاني على المختار والى الزوال المختار بالاجماع والقطاع ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل والمنق والاجماع ويجزئ القبيلان مع الاختيار ويجعل الناس دونه قبل الجبل ويجوز بنا دون بنا ويجوز الا ناخيه بنا قبل الفجر الثاني بالاجماع والمعتبر الستة بنا الخشاها فلا فان ضل بعض شاة عند الاكثر الزمن كان ناسيا فلا شيء عليه وان ناض قبل الفجر فعليه دم شاة

غير دنيا وفي التجريد بقول بالسعة قبل السلاح الا المزدوج والاكثر على خوفه المفهوم التجمع اذا خاف العدة فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاشراف لخاف العدو عدة او ينوفا فلبس السلاح وكذا نهما كان مع انه لا قابل بجوم الكفارة مع اشفاء الخوف وفي الجامع الا المزدوج للتجمع شيء والتصوص وقيل يجمع بينهما وبين الاذن فيه في المعتبر الا ان يحمل الاذن على المزدوج **الثالث** في نماك الحج والعمرة **القواني** الوقوف بعرفة قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات **مفتاح** يستحب للحاج ان يخرج الى عرفة يوم التروية اثنا قبل ان يسأل الظهران او بعد على الخبر ورد والتجمع كل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاع صلاتي منى لاهلها بمنى كذا كان القطاع وظاهر التجمع وجوبه عليه وللمفضل والمرتبي وفائدة التقاط والتعلم ويجلو يوم او بي مين كان الموقف وبين وان يبيت بمنى الحاج الخبر من عرفة للتصوص لكن لابجوز وادي محسر لا بعد طلوع الشمس للتجمع وحرمه القاضي والحلبي اخذا بظاهر النهي احوط وبكون الخروج منها قبل الفجر الا لمعذور وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بنا الحاج الشمس فكذا كان المعتبر ويستحب الدفاء بادرد في التجمع عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبر **مفتاح** يجب الوقوف البتة بعد تحقق الزوال على المشهور ولم يجد له مستندا وفي التجمع فاذا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بنا الخلوة اختيارا بالاجماع والمعتبر ولو وقف بعد دفعا الجهل عذر ناسيا او مغمى عليه او نائما او مجنونا او صبيا او مغلوبا على عقله او مكرها او خائفا من عدو او سبع او سيل او لص او ظالم او مريض او ضعيف او مقيد او محبوس او مريد الهجوم على ماله او نفسه او حرمه او ماشيته او مستحاضة او نفساء او حائض او جنب او مريض او مبطون او مسلوس البول او مدنف او مجروح او مبطون او مسلوس البول او مدنف او مجروح او مبطون او مسلوس البول او مدنف او مجروح

ملك

على العوام المفردة اما المفتح بنا الحج فيتعين عليه التقصير لو حلق لزمه دم للقصور من خلافا للقاضي
فيخلله الفضل والمشقة فيحل الحلق بخبر ابن دم ومحاضيفان دلو لتي عن الحلق فاعاد الطواف كافي التقصير
ومع العدم صوم ثلاثة كافي الاذى في المرض يوجوه عن الواجب والتسوي بالاجماع والتقصير
والاكثر على التخيير فيهما للرجال وكذا الخلق في حق القارن والمفرد والمتمتع المبتدء من كل شيء
لحلة بقرا وبخرج العين المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حملا والقاني على الاخيرين حفظ وظاهر
المفتاح معه وهو الاقوى اما النساء عليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي ستماه كافي النص
خلافا للاسكافي فلا يكون عادة ون القيضة ومستنده غير ملزوم ومن لبس على اساءة شيء سقط عنه الحلق
وهل يجب عليه امرا الموسى على راسه كافي الجزم بيقصر فيه قال ثالثها الوجوب على من حلق في ايام العمرة
والاستحباب على الاربع والعدم الى التقصير لو اراد مفتاح وفيه الحاجة بوم التروية بعد التربح فعل الطواف
كافي النفوس وجوز الحلبي تاخير الى ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في الذكرى
والمنتهى مستندا لاباحة فعل اي وقت شاء وله دم بتاخيره فيجزي به اجزا كالطواف والسعي الاول الا
ويجب ان يكون بقرة ويعدل فيه مع الفقد بالنقر والاجماع والاتي في بقا الطرفين وعليه
بعد الحج بقيت شعره لبدن بها وجوبا لظاهر الخبر وعن وقيل ندبا للجمع بينها وبين خبر ابن وفيه
انه مع ضعف السند وردي الناس في المخالف اسقطه عنه واوجب على الظاهر وله وجها
الذبح بمنى للنسبة مطلقا للفتح لحمله الحلبي مفتاح على الحاج بعد الذبح والحلق والتقصير
كل شيء الا النساء والطيب فانا للتحلل باذا طاف للحج وسعى من الطيب باذا طاف للنساء باحل منهن
كذا في المفتاح المستفيضة ومعارضة ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء واحرم منه
الا القيد فالمراد به القيد المحرم لا الحلوى كما هو راجح والاكثر على عدم الفرق من القيد الاحلوى
الا بعد طواف النساء الظاهر لا نقلوا القيد واتم حرم فانا الاحوام يحقق بتحريم الطيب والنساء

دهو احوط وقال القديمان يحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من
كثير من الخبر التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المفتح الخبر المفصل ويدفعه ورود
بعضها في المتمتع فحملها عليه قضا على الافضل والاولى ان يكون الحلق بمنى وتغطية الراس الى ان يسعى
والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من الخبرين وجعل المتمتع التقصير او الحلق من كل شيء الا النسا
على القول بوجوب طواف فيحل به منهن بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما
بلا اجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر ان لم نقل من الغد وبه اكد المفتح
المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف فيه وقتا المفتح فيجوز تاخيره له
فولان للجواز الحج اشهر معلومات فلا اشهر كلها من شهر والمفتاح المستفيضة منها الا باس ان
يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر والمنع للجمع على المفتح في رواية البيت فالا يوم النحر ومن الغد لا بعد نفر والنفر
والقارن ليسا براء موسع بل يجب ان في معناه ولا يجوز له على الاكراه اذا وافق به على الاول على النفر
والقارن مع ان الاجماع ركن على المتن ان يؤخر الى اخر بقي ان يزد البيت يوم النحر فالاصح الجواز ما
تاخير عن ذي الحجة فبطل مع التعمد فولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب لكل حاج ومعتمر بالاجماع
والصحاح المستفيضة بل المقدرة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا وفي الاخير
للصحاح المستفيضة وعلى العبد في الاول المقدرة على المشهور للاخبار والسقط الجيفة عنه وله
الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض من الاجماع على الثقة له لكن الاحتياط عليها
اما المفتح بنا الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب
شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثيان اعم الخطاب وخصوص التعريج من لم يكن
من الطواف او من طيف به فان لم يكن لعدم اسقاط الطواف ندبه شبهه كالاغا وطيف عنه بلا خلاف

فيها للعيزة المستحاضة اذا الحيض فلا يمكن عدها الى فرع الزيادة في طواف النساء مع القرء و
الشدة بذة كما قاله الشيخ ورد في التصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من ترکه عامدا طال او عمر به
بخلاف طواف النساء بالاخلاف فيهما العدم الاتيان بالماهية على وجهها في الاول فيخرج الثاني عن الحج
كما يشعر به التصحيح وفي المجموع ترتب المرأة خائفا من النساء ولو تطهر طواف للنساء وقبل المجاز ان يقيم عليها قال
الماوردي وهو معقول لا يستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها حتى تطهر فرجع راسه اليه فقال
فهو فقد تم حجها ومن ترکهما او احدهما ناسيا فقضاه ولو بعد الناس ولو شق الوكل استنابة
فيه بالاخلاف للحاج منا صل استنابة طواف الزيارة ويجع الى اهله قال الريمي فعنه ومنها
عن بعد انتهى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بدى ان كان ترکه
قبح بعث به فيج وان كان ترکه قبح بعث به في عمرة ويكمل من طوافه عند ما ترکه من طوافه وبعث
الهدى فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو من واقع ناسيا والله
لا قضاء عليه وفيه بعد التصريح فيه باستقرار النسيان الى ما بعد الواقعة فالوجه مطلقا الصحة
واحد ولا فالنيابة ويستفاد من الزوائد ان اما الصحة اجراء الاستنابة للطواف مطلقا
وان لو يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوز واذ للشق في طواف الزيادة وجوز اكثرهم في طواف
النساء خلافا للمذهب والمنقى للصحيح غير صحيح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للتصحيح
بامران يفتى عنه ان لم يحج قابلا لاجل النساء حتى يطوف بالبيت وانما صار كالعامد بعيد عليه
بدنة عند الاكثر للتصحيح خلافا لجمهور اصحابنا ان يطوف في البيت طواف الفريضة فالان كان على وجهها لله في الحج اما
وعليه بدنة وهذه البدنة بقوتيه محضة لاجبران الان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران وحتى
وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والتدريس للتصحيح المرجب للتوجيب مفتاح
الشهد ريجب بترک اخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر فيمتنع اختيار الغير وهو مع ضعفه

مفاتيح

معارض للفتاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه والناسي سواء فان تم الاجماع
والا فالجواز والشهرة الاتمان يحمل الفتاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض
والكبير والخائف من الحيض فيما يظهر التقديم قولا واحدا للغيرة المستفيضة وفي الحدائق المنع غير ملتفت
اليه واذعانه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي للفتح ولا لغير اختيار ولا لتقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للغيرة فيما
الدالة على وجوب الترتيب باتمام الفريضة والنهي عن البدأة فيه ولا خلاف ولا واحدا عليه بل المرتضى المطلق
مفتاح يشترط في طواف الطهارة الآتي بالاجماع والفتاح المستفيضة كما مر في مباحث القعدة واما
المندوب فلا للفتاح الشرح خلافا للحلبي الملاقي بعض المنسوبين وهو ضعيف لانه المفضل
محكوم على المجمل ويستباح بالترابية كالمباشرة على الاصح كما مر من شبهها ويفرع منه
انه لو كان في الفتاح ويشترط في الحمل ان يكون محتوشا بالاجماع والفتاح وفي اشتراط طهارة الثوب
والبدن والتزحم في المحمول ما يعفى منه في الصلوة من النجاسات خلافا للاكثر على اشتراط الطهارة
دون التستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لو يعلم بالنجاسة
حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف ولكن التاسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم رجع
مطلقا كما في المرة ويحتمل في الناسي ان توقف الاول على ما بينه وبين القطع ولما يكمل اربعة اشواط
ظاهر المشهور للفتاح الحديث في الاثناء كما مر وقيل بوجوب الاستيناف مطلقا
مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل الساعي وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف تنظيم
الاطفار والاخذ من الشارب لمن اراد ذلك ومفتاح الاتحرد وفي المكة للقادم من المدينة
او الشام من اعلاها خائفا على كبده وورد في السجد من باب بني شيبة وقيل ان
يصلي ركعتين بعقبنا وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي

بين اسم مهم كانه الكوفي

للاجارة وهو ضعيف مع امكان حملها على الاستحباب لكن الاحوط المذكور ولكنه احوط مفتاح
ومن لوازم الملوف ركعتاه ووجوبهما كما يكون واجبا فالاولى الاستحباب لما شاع كما مر في مفاتيح
القلوب ومحلهما خلف المقام كما في الابتداء والمفتاح منها لكن سهل الكعبتان سهلي لكن في طواف الفريضة ١٢
المقام بفتح الميم وجاز اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صلى بينهما في غير فعل بنا عامدا بطل
ويجوز بجانب احد جانبيه ولو خيف سنده الهدوء في بعيد القعر عند المقام وفي الحسن رأيته يصلي
ركعتي طواف النافلة بجبال المقام فوق بنائه من ظلال المسجد وجعل الحلبي محل مقامنا امام المسجد وواقفه الشهيد ان
في ركعتي طواف النساء وبه يضعف المفتاح في الخلاف استحبا الخلف ويجوز في النافلة قدام المسجد
بالقرب الاجماع وكذا في ال القدر ونحوه مع مراعاة الوراء واحدا لجانبين مع الامكان ومن نسيهما حتى
عليه الرجوع فان شق طلبه فضاها حيث ذكر كما في الجزء وفي المبسوط اوجب الاستنابة مع التعذر والاظهر
التخيير الامر بن كما في التبصرة والجامع بين الناسي والمتعمد ولو مات قضاهما الولي دون وكذا
في التبصرة مفتاح في التبصرة يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان طاف ستا
فثلثمائة وستين شوطا فانه لم يشكل فانه يدل عليه من الطواف واستحب بعض المطلبين زيادة
اربعة اشواط لكمل الاخير عدد ما من كراهة القران والمراد في عدد ايام السنة الشمسية دون
عنه الباس في المخالف الهلالي التعوي قال الله عز وجل اتا التعفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب التسعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو
ركن بنية ما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والمفتاح منها من ترك التسعي متعمدا عليه الحج
من قابل لو كان ناسيا او به فان تمكن عليه استنابته بالاخلاف للصحيح فيها المعتبرة فان تعذر فيها
يرجع ويعيد وفي امن بجاز مفتاح يستحب في الطهارة للمفتاح المستفيضة واوجبها القاضي
لنهي الحائض عن التسعي محمول على الكراهة وانما الخلاف عن التوقف بالمسجد للمعظم واستلام الحجر فيه

والشرب من زمزم والتسعي على الجدد من ثمانية من الدار والمقابل للحجر والخروج من الباب المقابل
له على كيفية وولاء والتعود على التعفا والوقوف عليه بعد فراغه سورة التين مفتاح
والتقبل الليث مستقبلا الركن العراقي جاثيا مكبرا مهللا مسلما على النبي ذاكرا داعيا بالمأثور
كذا ذلك للصحيح مفتاح يجب فيه الستة والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان بدء بسعي سبعا يحسب ذهابه
شوطا وعوده اخر بالاجماع والمفتاح المستفيضة منها والتعفا بالمرتفا المعروف واستقباله
المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز
راكبا بالاجماع والمفتاح وان يدعو في علاله بالمأثور وان يقتصد الرمل في شوطه ويهرول
ما بين المنارة ودرجة في المعلاة بين بالاجماع والمفيدة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي
المرول رجع القهقرى وهو دليل موضعه للنص ويجزي ان يجلس خلاله للرخصة للاصل والمفتاح
خلافا للحلبيين فضاه الامع الاعذار والتصحيح وحمل على الكراهة جمعا مفتاح يجزم الزيادة على
متعمد المبطل على المشهور وفي مسنده ضعفا تاسعي الطل المبطل ويجبرن بما جبرا كما في التصحيح
او اكمال اسبوعين ويكون ثانيا ان مستحبا كما في التصحيح ويتم الاكمال الثامن كما مر وهو قبل
ولم يشرع استحباب التسعي الاعضاء والطرح اول الخطوط ومن نقصوا لو خلوا في بيا وجوزا ان مع
الزيادة رجع مع المكنة والا استنابة من لم يحصل العدد فاده النقع والاجماع الا اذا اخل بين
الاكمال والزيادة على وجه لا يتابع في التعفا فلا يعيد لانه قد عدم التزيادة مفتاح يجزم
والبناء لحضور فريضة والحاجة لاحتمال من على المشهور والمغيرة المستفيضة وفي التصحيح انا جايز فلا
باس ولكن يقضي حاجة الله عز وجل احب الي من ان يقضي حاجة ثم احيد رجل اي حاجة لا يقوت بها الناجز
لانه التسعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كذا ورد فضلا عن التسعي واجبا المفيد والحلبي والدليل
في الثاني عادة التصفح الكلي فيه وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء اتمه لو جهل ركعتي الطواف

ذرعا وعن يمينه بيادر عظيما وخلفها نحو ذلك فاذا قد وصل فيه الى بئر كما في البصرة
من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه غفر له ذنوب ثمانين سنة
الله فيه مائة شبعة كبد الله له كاجر من رفيه ومن حلق الله فيه مائة تحيلة له ثمانون حسنة
لغمة ومن حلق الله فيه مائة محوة عنه ثمانون سيئة ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة
يخلق من قطرة منها ملكان يجولان في وادي البيت بالاستغفار والتسبيح ويجب ان نقول الاجراء
نزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي غيره قول آخر وظاهر الوقت انه النازل
بالابطح ساعة من قبل منام وان يفعل الكيفية سيما التقرب بعد الفعل بالاستغفار واما عند القفول والخروج
بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وكفيه بلزه في الاولى حر النجدة وفي الثانية
عند ذنبها ويصلي في ذوا ياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف
للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وافضلهما ان يضع به وجهه ويستلم المستجار داعيا
عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويحرص اجدا عند
الباب بلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو باذاء الركن الشامي وان
يمشي في طول ذهابه من مكة مدبرا ثم يصلي ركعتين احتياطا لاحرامه كذلك منصوص عليه المتاع

الباب الرابع في القول في الاوقات

مفتاح قال مولانا الصادق ع اذا اردت الحج فجرد قبل ذلك لله تعالى من قبل ان يزملك من كل شاغل
وحجاب كل حاجب يقوم دونك وكل ما يمنعك من جميع ما يظلم من تركه كائنا ما كان وسكائنا
وسلم لقضائه وحكمه وتقديره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة
المخلوقين ولا تعتمد على زاد راحلتك واحبابك وقوتك وشبابك ومالك فان ذلك عارية ان يعرفك
عدوا ولا تكن ممن اذا رضا الله واعد على ما سواه صبره عليه ولا ولا عدة العلم ايسر له

ن ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن التهيئة وداع
اوفاك فريضة الله وسنن نبيه ص وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والتواضع
وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اخلص نيتك الخالصة ذو بلك والبس كسوة التقوى والتقفا والى
الخضوع والخشوع وأكثر من ذكر الله بما يجب عليك من ملته وليكن ذكرك اياه بصادق النية
خالصا ذاكيه الله تعالى ذكرا تأتي به مستكملا بالغرة الوقية وبلغ قبلك مع الملائكة حول العرش كطوافك
مع المسلمين بنفسك حول البيت وهو ولي امرك من حوالك وبيوتك من حوالك وقومك واخرج من غفلتك
وزلاتك بحزمك الى من له الامن والامان ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك
عند الله تعالى بجدة وتقرب اليه واتقه بزلفه واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك
على الجبل واذبح جمرة الهوى والطمع عند المنحر واترك الشهوات والحساسة والدناءة واللؤم
عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلقك راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره
وكلأته من مناهد مرادك بدخول الحرم وزر هو البيت تعظيما لحق العظيم صاحبه وهو يحبك اذا
سلمت اليه الحجر وتبتل بقبضته وهضوعا لعزته وذرع مسافته بطولك الوداع وصف
رقصك وتبرك للقائد بوطء فنائه على الصفا واركن برمزي زمزم الله نقيا عند المروة وتمام
على ثوابك تحيتك هذه ووفاء عبدك الذي ما عهدت به مع ربك واوجبه له الى يوم القيمة
واعلم ان الله تعالى الرفيق في الحج والواحد بحجته من جميع الكائنات بالاضافة الى نفسه يقول الله تعالى على
التاسع حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شيء لبيته ستة في خلال المناسك على ترتيب
ما نذكره الا الاستعداد والاشارة الى الهوت والقيوم والبعث والقيمة والحجة والتناد بشاهد
مناسك الحج من قولها الى آخرها الا ولى الالباب فتحكي لا صلوات الله عليه وسلامه مفتاح
يستحب لحاج ان يلزم على العود لحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره

قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا مفتاح يحرم من التقيد على الحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل لما يحل للحلال العلماء والفتاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الآية من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخل من الوحش والطير كانا آمنا من أن يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن تناول منه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بالاضافة بيعته به للغيرة المستفيضة منها الحسن اذا صدت الحديد وانت حرام في الحرم فالغداء مضاعف عليك واذا صدته وانت حلال في الحرم فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله قيل كل واحد قيمة قياسا على الحرم وقيل يشتركون في الكفارة بالواحدة ومن لا يجد له مثلا البراءة من الترديد ضعيف القياس ويجب في الصيد قبل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمتتبع المستفيضة وفي غير القمل من الجنايات الارش وفي رواية شيخنا من تتف ريشة من حمام الحرم الله نتفة بصلة على مسكين ويعطى الذي نتف بدنا فالله قد وجبه ومن هنا افتى الاصحاب في جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل وان احتمل التحريم للتعميم على ما يحرم قتل الصيد وهو في الحرم لم يكن فولان والجزم مع الاول والتعميم المتقدم والاصل مع الثاني وفيه لا تدري وجب ان دري وهو له حلال فليس عليه شيء ولو دبله في الحل فدخل الحرم لم يجز له اخراجه صادوا بذلك من صيد الحرم والتعميم يحرم مفتاح اذا كان العاقد في الحل والصيد في الحرم او العكس وكان الصيد فيهما تابعا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الآخر فلا يحل قطع الحرم للمحرم ومن دخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والفتاح المستفيضة فلو ذبحه فالمأكول ميتة وان كان طيرا فضمون صاد جبحظة بكل ريشة ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا وجب عليها عادته فلو تلف في يد المخرج ضمنه بالغلاء المنصوص ومنها التصحيح ويحل اخراج حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليها ثمنها بشرط مفتاح كل ما يباح في الحرم

في الحل من كفارة الصيد والحلي في الحرم يجتمعان على الحرم في الحرم لاجتماع السببين والمغفرة حتى يجعل في البدنة فلا يضاعف على المعهود للغيرة فالحلي مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والفتاح سواء صاده محرم او محلا قاتلوه صاده في الحل فدخل الحرم فهو حلال للحلال والفتاح ولو صاده وهو في الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة والكراهة الجزم عند ضبط وهل يملك الحلال صيدا في الحرم لا قوى لان اظهر ما القولان وان وجب عليه الارسال والظاهر انتفاء الخلاف بالحامة ردت الثاني مفتاح يكره الاصطياد فيما ما بين الحرم الى بريد للتصحيح فان كان محلا في الحل فقتل صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فداه فعليه اد كسر فرنه تصدقت بعشرة وظاهر القعقة تحريمه والتصدق محمولة على الاستحباب مفتاح يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والفتاح المستفيضة منها كل شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انسان وغرسه ومنها عن شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فالحرم اصلها لكان فرعنا وبيستثنى ما انبته الانسان للتصحيح المذكور نعم الفواكه للحسن ولا يقلع من شجره مكة شيء الا الفتل وغير العزاله والاذخر للموثق عن الله عز وجل بريدان يجعل ملاذا ويعضد شجره الا الاذخر وعوكا الحالة للغير حتى رسول الله ص في قلع عود ذي الحالة ومحل الكل الذي يسقى بماء من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك ويجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو الجزم به وضعيف ولا بأس بالنابت الاصل ولا تنبت وكذا الكلا لانه ليس بحشيش وان يبر ابله ليرعى الاصل والتصحيح على الجواز في الحرم واكل ما شاء وفي التصحيح عن التبت القيد في رعي الحرم بنوع فقال ما شيء كالابل والبقر ما بدا له ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد وجبا عادة القلوع على النهوض وفتران باعادته الى الموضع الذي نزع من الحرم وفي الحرم انه نتف

عفرى رسول الله مع واتفاق الايمان والدين والتوفيق على الخير ذيارته في السنة مرتين والفقير
مرة واذا مشى عليه حول ولم يأته فيه نقص من عمره حولا تاما تطيل العمر ان شاء الله ذيارته لا تعدلها
وتفرج الغم وتمحو الذنوب وكل خطوة تخ مبرور له بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على
الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن زاره عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وذيارته خير من عشرين حجة وذيارته يوم عرفة مع المعرفة
بحقه الف حجة والف معتمر مقبلات والف غزوة مع نبي الحاكم وذيارته اول رجب مغفرة
الذنوب البتة ونصف شعبان يضاعف مائة الف بمئة وعشرون الف بمئة وليلة القدر مغفرة
الذنوب واذا لم يحج فستة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والغطر وليلة النصف من شعبان
ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم
عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله في عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه
الى السماء توجه الى القبر وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك
ذيارة الرضا فقد وردا نها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عن ذيارة الرضا فضل له زيارة
الحسين عن كان ذيارة ابي فضل لانه ابن وذره الا الخواص من شيعته وعنه ان فضلها رجب وعنه
انها عدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا من زارني على بعد داري ومزاري
لتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب بيمينه وثقل الاوزان
والميزان ويستحب ذيارته يوم عليه السلام في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال
للتل مفتاح يستحب ذيارة سائر الانبياء عليهم السلام ومشاهد الصحابة رضوان الله عنهم حيث
كانوا واتيان مقاماتهم والسجود الا تصلي مسجد كوفة ذيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين

تلاوته وهو بطلان بعيد فما كانه لا كثار الفضل عند الحق للاصل وعدم دليل عليه خلافا
للشهيد وبقرن في الكبرى وشاة في المقبرة والبقرة في الابتاء من الجزء وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة
والاسكاني الجوهرة مطلقا للقرعليه سنة مفتاح من جنبنا يوجب جدا او تعزيرا او قضاء صادقا
الاكرم لا يلعو ولا يشوه ولا يتاجر ولا يبيع ولا يأبى ذي تعزيز خرج منه فيوا حد به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيوجب
به فيه الدية والقول لقائل اعتدادا عليه بينها العدد عليكم لا عدوان الا على الظالمين والحق به
مسجد التوبة ومشاهد الائمة لا طلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو مناسب التعظيم مفتاح
لا ينبغي الاسدان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في التحرير وظاهره الكراهة كما عليه جماعة وفيه بقية الاصل وقيل
بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي التصريح بنفي الاهلية كذلك ويصلي على ذروهم ابو ثلوذ لان اصلح يزار
معهم في سائلة اللاد حتى فهو بحتمل وظاهره كراهة مع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سيفه
سواء العاكف فيه والباد مفتاح قيل الغلظة الحرم لا يلك دار فلك فيقوم فيها سنة ثم تعيد في
بنا او يحيلها انا تتفي فيه وفي غيرهم اخذها وكراهة وكلان دار فان اكلام وذلك في مباحث الاقطة
انشاء الله تعالى فائدة في الحديث احب الاعمال الى الله عز وجل ان يعبد بمكة وما ذرية احب الى الله عز وجل من ذريتها
ولا اعرف احب الله عز وجل من عرفها ولا اخرا احب الى الله من شرها ولا اجبا الا احب الى الله من جبالها ولا ماء
احب الى الله عز وجل من ماذا القول فان الاراك قالوا يا رسول الله ان كل انسان يحدث في مسجدك وابيا
وشيبته واني من قبائل الوفاد بالعهد ذيارة قبورهم فمن زاهم وتفقد ذيارتهم وتعهد بيضا بقبورهم
كانت شفعتهم شفعا بهم يوم القيمة مفتاح يستحب ذيارة النبي استعبابا وهي كذيارة خصوصا للحاج
بل ورد انها تشرع بعد الحاج وجوبا وفي التحرير فاصدا فضال له الحجة وكذا ذيارة علي وفاطمة
والائمة من ولدها عليهم السلام فائدة المشهور الذيارة في فضلها الكثير من ان عضوا ميتا لله
في الحسين بلد عدد ان ذيارته في كل عام من فان تركها فقد ترك حقا لله ولرسوله وان تركها

قال الكاظمي من لم يعتد ان يزور ما قبور عالم اخاله يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يعتد ان يصلي فليصل ما لحي اخاله يكتب له ثواب صلاتنا هذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا **مفتاح** يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولكن ان تطهر الشاب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي من باب جبريل وان يستأذن للخبر ان دخل الروضة ان يعتد زيارة وخشوعا وعقل الاكمل ويجتنب ما ورد ان يقف عند القبر مستقبل القبلة وجهه مستدبر القبلة وفي مسجد النبي يستقبل الاجزء الشباك متابعا للرواية التي بان جانب الحجرة الشريفة يستقبل وجهه م وان قبيل القبر ان لم يمكن تقبيله الا بتقبيل فليمسه بيده ثم يقبل اليد ويكره التمسح والحصر وان يضع عليه خده الايمن مثل الضراع واعما مشى قائما خدمة الاصل لان الله يحمد وفي القرآن ان جبله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي وفاطمة عند القبة وان يقف عند راسه وبيد يسرى اليمنى ويضع يده اليمنى على اليسرى والايمن اصح واليقين للدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويقبل بعد ذلك شيئا من القبر ويعيده للقبر تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يرى هذا القبر ويمشي كرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنة تلك الروضة المطهرة ويرجع الى تعظيم صاحبها كذلك الحق **مفتاح** يستحب ان يكثر النوافل في مسجد النبي ما عدا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح الروضة في مسجد الرسول ص الحاقا ظلا وعدا المسجد الاسطوانتين من يمين القبلة الطريق ما بين سوق الليل وان يزور فاطمة ع فيها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح ان قادرت بني امية في المسجد صارت في المسجد ولا يصوم بالمدينة ثلثة ايام متتابعات في السجد ولها الا ايام عيد الاضحى والفطر وليلة عند اسطوانة مبتدئا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى مقام النبي ثم ما يليها الى مقام الكاظم ع وفي الصحيح ولا ان المسلمين بنوا كمسجلة قبا والاعراب بصوا مسجد الفتح كما في الصحيح مسجد الغمامة ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء بأحد وضوء صالح يخرج ويستحب المجاورة بها لمن الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الامنين

يوم القيمة كذا ذلك للمتن **مفتاح** للمدينة حرم وحده بين عائر الى وعير وهو بريد في بريد في تحريم قطع شجرة وصيدها بين لابتيها ومنه وكراهتها او تحريم الاول وكراهة الثاني قولان اعتمد عليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عود يسوي الناضح والاذاة الحرث وفي الصحيح حرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة فكل هذا والاول كذلك والحجر آن الدالان على التفصيل ضعيفان طولان **كتاب مفاتيح النذر والعهود** قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه وفوا بعهدي وفي بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب السنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان سلم كذا ان لم يعرض من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا وعلي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ان فعلت كذا وانا بريء من الله ان لم افعل كذا ولا يشترط بالفورية كما في طلاق يتعلق بها واو بالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات فالعهد كالنذر وعند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا نطيل بالاحالة الى باب عليه والذكر اصح الفاظا والعاصي ولا يتبين متعلق النذر واليمين وليكن كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى مرتبتها في كتاب الحجة الذي هو آخر هذا الكتاب والله الموفق **الباب الاول** في اصناف الطالب وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل يا ايها الذين

الزكاة فقد ورد مفتاح الطاعة اما عبادة بأصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة
بالنية والصوم كالكف المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات فمثل الاكل الحلال
اذا قوى به المتقوى على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة ما جور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا
نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله بحصول الولد وكثرة النسل
فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظائرها فان ذا الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
كما فى الحديث المروى ويضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكلاهما اما فرض او نفل
وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التى اعظمها
واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا
ومنها ما ذكر اليه فى فصول مفتاح من الفرائض العينية رد السلام اذا ضربه والوكان المخاطب
جماعة فكفاية وجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت فيه فيجب الاحسن
او المثل والاحسن يزيد عليه ورحمة الله فان قال السلام ورحمة الله وبركاته فان قال السلام فله الاكتفا
بقوله وعليك السلم وتيا افضل عليك طلقا كذا جرت السنة وبمثل وجوب رد
تحية الغائط ركى علما بالاولى الآية مفتاح ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالكتاب والسنة ورد
المحتاج اكيد عليها فالامر عليه وكذا الوعيد على قطعها والامر على الفرض المعروف بالكتاب والسنة
المحتمة ويجاز كفاية وقيل الصوم من لم يحج كافة خاصة وصلته برحمه والاحسان اليه بالمال شا
والمعاونة بالنفس الى الكل ما لم يكن معصية من الجانبين وان لا يفعل ما يؤذيه وفى الصحيح افضل ما يوصل
الرحم كف الاذى عنا وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفى رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
يقول الله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفى الحديث
ان الرحم معلقة بقوائم العرش يقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى وفى الحديث

معتمدة امانات كالاعمال وفى الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنمى الاموال والاجل والاجر مستفيض
فى الخبر مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالكتاب مع الحث الاكيد عليه فى الكتاب
والسنة وفى الصحيح عن قال الله تعالى والوالدين احسانا اما هذا الاحسان فعلى الاحسان
ان نحسن صحبتهما وان لا نكلفهما ان يسئلانا شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
يقول الله تعالى تسالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال وما تنفق الله سبحانه تبلغ عند الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال لا تقل لهما اف ولا تنهرهما
ان ضربا فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق صوتهما ولا يدك
فوق يديهما ولا تقدم قدامهما قول الله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
فى ازدحام الطريق ولا تمش امامهما الا بقدر ما يفسح لهما ولا تجلس قبلهما ولا تدعهما
الا باذنهما والنظر الى وجه الوالد عبادة وفى الحديث النبوى
الوالد من على ابوابها فاحفظ والدك او اضعه او اتركه فقد ضيع ذلك منه وبر حم عن ذنبه وبر عن ذنبه ويقبل
عثرته ويقبل عذره ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه
ويشهد ميته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافى صلته ويشكر نعمته ويحسن مقالته ويحفظ
حليلته ويفضى ماله ويقضى مسئلته ويديم مسئلته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب
كلامه ويعده اذا وعده ويصدق اخباره ويواليه ولا يعاديه ويحب ظالما او مظلوما فاما
نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب
له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفى رواية ان احدكم ليدع من حقوق
اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وكسوتهما

حفرتها ونفقة الاقارب مع فقرهم وغنائه ونفقة المبتة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال
بالاصل
ودفع الفرعين النفس والمال والخنان الرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق
في الاقوال والامانة في الاموال والوفاء بالعهد والوعد ومن نعم الله سبحانه اخفاء
لاجله وبالجملة بيان هذه الاحكام في مواضعها انشاء الله تعالى مفتاح ومنها التجود عند تلاوة
العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آيته فاربكان اومستمعا بالاجماع والنصوص
اما التاسع فنقول ان نقل على كونها الاجماع والعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف والوجوب
التصريح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطائف لمنع التجود قال ان كانت من العزائم فاسجد
اذا سمعتها وهو حجة على التجود في النهاية حيث منع من سجود لها نفرد الخبر على الاستحباب حيث
اشترط فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الحدث فشرط لظ
تبعا وكذا استقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء
السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوفه على ما يصح السجود عليه وعدم التكبير
فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروى انه كان يسجد والعصافير في القبعة اذا
ذكر التجود من العزائم فليقل في سجوده سجد لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك بل
مستكينا او لا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير لا يجب تكبر عند الهوي اليه وفي وجوبه
عند الرفع منه قولا ندبه وابن زهرة التجود عند التلفظ بوجوبه وهو نوع من الابلاغ ولا يجلو
الثاني الوقوع من لا يزدرافا لخلاف خلافا للعبيرة لاشتراط التكبير وفي الصحيح عن ابي عبد الله التجود
فيها فاضا حتى ركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر كان من العزائم والاولى عدم التكبير من الاداء والفصل
ج في النية الخلاف فيه وهي مفارقة للهوي وقيل يوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعقد التجود
بقعد والتسبب سواء خلا الاسئل من الرجل فعلم التوبة من العزائم فتفاد عليه مرادا

في المجلد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمها ان يسجد مفتاح ومن الفرائض
الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الانفاق
في المسائل الترغيب والغضاضة فيها مع اضطرار الناس اليها وتحليل الشرف الى الحلال اعانة المستحيث
مع القدرة والطعام المجابين على ذوي الميسرة مع وجود القدر فات الواجبة وتحمل الشهادة مع علم
شبهه عليه فانه مع الظن متعين وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما
يأتي تفاصيلها مفتاح ومن الفرائض ما يتعلق بالقلب كالصالح والتوكل المندوبين وصوم
التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا يحيط بها الضبط ونحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن
والتجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم وهي في مواضع والرعد والنحل والاسرى ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وصاد وحم السجدة واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والاصغاء
فيه والاخلاق الى الساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة فضعة وسبعون الشيدي ودونه
الرد ويجوز معرفا ومنكرا والخلوق الاقتل والثاني وجد والاذل ما الاصل ويسقط في الحمام وعند فضا
الحلق وعلى ما يذهب الخز على صاحب الشرائع والقرد والخنث والشاهد الذي تقدم الحشا وعلى
المصلي لانه لا يتم الرد وعلى كل الزنا والفاسق المعلن فسقه وعلى غير المسلم عندي اكاله فيه
ورد التقدير كانه ران يقصد معه المكلين ان كان واحدا اذا سلم عليه ما رد السلام ومن سلم
عليه الملك فقد سلم من هذا يا نقد واستحبابها للجميع على الكفاية فلو سلم واحد منهم اكفى ذلك لا فضا
وافضاذه من فضيح قيل لحديث من الفواضح ان سلم على ناعت وفيه الجهل من قبل بالسلام ويقرب منه
تشميت العاطس ورده والعهد والصلوة على النبي عند سماع العطسة فان كان لصلاة فالتشميت
كفائي ومنها اخذ الاجرة على ما يتعلق بالكفاية على ما يأتي مفصلا الورع والتعفف وجود وبذل المال
على العيال والعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في العيشة بما كل ذي المسيبة السلم والتواضع للمؤمنين

والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الوزن والزنا
بفضائله نعم والتسليم للامر والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والتنزه
والاخلاص لوجهه عز وجل ومن الكناية مع ذلك علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة
الشرع زيادة على الواجب ومن المواظبة على النوافل صوم شهر الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل
المرتبة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب تحصيل فضيلة
الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من قبيل الطرف الزائد الحمرة وتفريط الله وما بينهما من التقاطع
وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من قبيل الطرف الزائد التهور وتفريط الجبن
وانقيادها الى القوة العقلية على ايديهما والذي بينهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة
القوة الشهوية من قبيل الطرف الزائد الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على ايديهما وله
وما فيهما من افضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة
في مذهب الاحياء **الباب الثاني** في بيان المعاصي المذكورة وضبطها قال الله عز وجل ومن
يفعل ذلك يلق اثاما **فمفتاح** المعصية كل طاعة تقتضي نقيضها اذ المعاصي كثيرة كثرة لا تنحصر والطاعات
والخير يضبطها التزود والزم كالاكل للتقوى على المعصية مثلا والتزود الى معصية الحج ومعصية الجهاد
القلوب وكل منها الى الكبائر والصغائر واختلف العلماء في الكبائر اختلافا لا يرجع منه الى كبير طائل
اجتنبوا الكبائر كلها اخفاها والواضح منها وقد يتعين بعضها او عد الله عليه النار وفيه معلوم جنبا وعلم
النار كقوله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والسبع الموبقات القتل بحق
بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف في الحرب ومن كفر نعمة الله على سبع الكفر بالله
وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف بالفرار بعد الهجرة
ومن ولاه الرضا عز وجل من قتل النفس التي حرم الله نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق

مهاد

التعجيل وحسن الجلوس وحفظ اللسان الا من خير والاقتصاد في المشي وحسن الحالات والاتيان بالاداب المسنونة
التي تشبه في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للتقوى المؤيدة بالعقول **مفتاح** ومن النوافل التقوى بها
غفلة نقلا ما قالت فيه عن الملك ستنا المؤمن النبي عليه سبع سنين في ملكه كما في الحرز في القبح
منا عن سلما اعتق الله الغزير الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي الحديث المملوك بدل المسلم وفي المرسل
المؤمن وفيه فان كانت اعتق الله الغزير الجبار بكل عضو منه عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من الحاديث
حتى الفرج بالفرج ويكون عتق الحاد الخبز والعاجز المقيم بكما يشاء الا ان يبينه على الاقتضاء كما يظهر
وتمام احكام العتق في اسبابه آل الله **مفتاح** ومن النوافل الرقيبة فيها الاضحية بفتح الهمزة وكسرها مع تشديد
الياء والتسمي بها مستفيضة واوجبها الاسكاني في المتبع لا تضحية واجبة على من وجد من صغير
او كبير في مستقبل يومه وليلته فاذي في العيال قال الله شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاقالت فلا الله
وحمل على التاكيد وقتها من طلوع الشمس في الامصار تلثة الاضحى والفطر وما
في الحسن وقتها الاضحى وعنان بعد يوم النحر يومين واحد والامصار محمول على الافضلية او تحريم القديم يجزي
الحدث الواجب عنها كما في التفاح ومن ثم يعيد تصدق بثمنها ان اخلف الفرج جمعت وتصدق بما تسب
الصبا بالتوبة من الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الحرز يكره التضحية بما يتقي للتضحي وان
باع شيئا من جلودها او يعطي الجزار من لحم او من ذلك الا للسلم الفقراء او ما يضحي به كما مر في الاصل
فيه ولا باس ذبحها بعد ثلثة ايام الفرج يجزيه كما في المتسمى **مفتاح** وان طاعات القلب هي
صفات الجميلة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة من ذرايها العينية تعلم العلم
الفرضية التي هي معرفة العقايد الدينية اجمالا او تفصيلا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة اجمالا او تفصيلا
ومعرفة افات النفس لخلاقها الحسنة وان فيها لكبرا يجتنب التعرض الذي يكبرها ومعرفة
وشكر نعم الله سبحانه وتعالى وخوفها والقدر على المصايب والطاعات وعن المعاصي والشهوات

الوالدين والقرابة من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وما مات
مخنوقة واكل الربا بعد البينة والسحت وهو الرشوة في الحكم واكل الميسر وهو القمار والجنث في الكيل والميزان وقذف المحصنات
واللواط وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم والجبن الفرس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان
الشهادة والاصغاء الى لهو الله والاستغناء بالحج والاشتغال باللهو والاصرار على الصغائر الذنوب

فائدة ومنها ان يعد الله عليه النار والعذاب بفعل الحرام وبترك الحلال ومنع مسلما حذا الله ان يذكر فيها
اسمه والسعي في خرابها وكفان حق والزنا في الكنان والوقوف في بلاد الكفر بعد العلم ان من خرج من شاهة
الرسول مشاقة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلام عن مواضعه
والكذب بآيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاستقرار به سبحانه والارتداد بعد الايمان
والافتراء على الله ورسوله والتوجه والتجال بآيات الله والاصرار عنادا والخلود في جهنم وبئس ذلك
مما فصل في القرآن تفصيلا منها ومن الملابس المنهي عنها الحرير والديباج وليبان الذهب والصفر في المسجد
جنبا والحائض والجنب الذهب والحرير للرجال بالاختلاف تأتي في حديث الشيخ وهو حلال الذهب والحرير
من امتي حرام على ذكورها وفي هذا الخبر اشعار بان على كراهة شديدة في الجواز وفي الخبر ان لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستفيد منه حلية الذهب والحلوط بفضة للنساء وجواز المخيط
بالفضة لجواز لبسه في القتال على الاقوى كما مر في النكاح وعلى الكراهة لا اقل منه لان الاختلاف يسقط
فلا يجوز القطع بفرد منه ويفهم ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب في الذهب والصفر في الحديث
ان من فعل ذلك انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذ ما يعتاد على حمل الزينة عليه مثل الدرة والعصا
اللذين لا يتفق وعي الا لذكور والدرع والبطرخ الا ولى للذكور لانهما مظان التعلي والاهم ونحو
ذلك الاواني في الجملة ظاهرة فيقيد بها الشيخ حيث يمنع القدح فيها لمن عارضه ويثبت بالجملة كما

بعضهم بآبائهم اطلاق النصوص وقيده الاستاذ بها والقائل بها غير واضح السند نعم الاحوط اجتنابها كاثاث
منها ما يشق في جلد وغير جلد وغير حلد وون ما يوكل لحمه فقال ومنها النباء وهو ما ينبت على وجه الارض
ما يكيله الناس منه على ما يراه ولا يعتد بنظر من لم يعتد به فقد ثبت من ضابطه ان فقد احد
بحث الله واقد ثبت خلافه بوجوه الفيئة الان خروجه في قوله لمخالفة السنة القطع بها فانها والمنع
بسببه والقفار والرعثات التي الآن استقر كما في وانشاد شعر بيتين من مجاد ومن وفشاء وقيل انها
لامرأة بعينها غير معلومة لها او بغلام لهم مستعلقة ولما به من الاباء وفي اطلاق هذا الحكم نظر لما نبه عليه
والحلة فلا بأس ولا ما شبه من ذلك لانه من مسائل القدر ولا كذلك الشهرة المشهورة الفرض منه
ترجيح فيان من الكذب المحرم من هذا النوع الحيلة بالنباء لاستطالة لها والغائبة ترجيح والطلب على السواء سواء
كان بجرة القوت او فقم بعين الآلات واستدلوا عليه الاحتمال الذي ذكرنا بالحديث وفي الاحتجاج
بالقناع والمراد منه ما تحمل الى موضع والطلب وما ورد في الخبر استماع الغناء واللهو بفتح القاف في الطب
وفي الرزمة احمد الله عليه النار وتلا الآية الاولى وفي الخبر المغنية ملعونة من اكل كسبها وفي الخبر شر
او حوس الجهو وجهن ملعون كذا ما هن نفاق وفي الخبر من استمع من المغني صب في اذنه
ما يكون في المرابين طما في الصحيح المغنية التي تغني للرجال ليس بها بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي القوي
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وتأتي بيان القدر وتأتي الكلام في الختان ومنه الحلي مطلقا والخاتم
في الذكور لان الله تعالى ذكره الذهب القيمة فيه ما تأتي ويظهر منه جميع الاخبار الواردة في المقام وبتخصيص الزينة
بهما اختصاص ومنه ومنه ما يجلى من الابر والقلم والاسطام والسيف والسراج كلها خلافا على المعروف
السفار في ذلك من دخول الرجال عليهن واستلزامهم لصوتهن وكلامهن والاجمال وليس بالملاعن من
والصوت بغير عادة والجملة ما اشتمل على عورة دون ما سوى الثلاثة بشرة وله ليث الى الاصل بانها
ان هذا الذي يعين الاعتماد لا يأتي بقدر الحرمات وان كان ما خلا بنبغي لهم منه الامة انه من غير ما ورد

والذي والتوقي في الظلم والشراب ومنع صلة التهجد وفعل الحلي والوشم وجهر البنايم ومزيت جوهما
واتخاذ لحام الطير الغريبة ما فيه من لعب وتضييع العيال والأولى واتخاذ الكلب للباس لا للصيد
من القصص والمرغوب فيه وإذا الزمن عليها اتخاذ محرم ومحلل واجب لعلم المسلم الكريم من ذلك تمام ويجعل الفقيه
والبزاز في البز الذي يتجر فيه المدح فيما يحدث حوائي وجه المداحين الزاري منع التلهين للغناء في
فعل منه الله خير يوم الغيمة وكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فاسد عليه ذلك منه
وفي الشيء مخرج في موضعها من مكروهها المطلع وغيرها الى غير ذلك مما لا يسع شيء عقل او
شرع او عرف في مروءة وفي الحديث لا تحدثوا شيئا من الشر وان صغير في اعينكم كلا يكبر والخير وان
كثر في اعينكم فانه لا يكبر مع الاستغفار ولا يصغر مع الاصرار مفتاح واما معاملة القلب فهي
صفاته المذمومة واخلاقه الرديئة وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي
طاعات القلب فمن على ذلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف بمقابلاتها فضد التقوى الذي هو اصل
وضد الشكر الكفران وضد التفويض التطلع وضد الرضا التسخط وضد التسليم الحسد والاعتراض
ومضادة السرور الغفلة وضد الاخلاص الرياء وضد العلوم المحمودة كالكهانة والتنجيم المعلوم
بمنزلة الضد لعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك علم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية
قبل العينية فانها ايضا غير لازمة ان يقصد لاستفادة بعض العلوم على بعض ضد الحكمة التي هي وسط
في العزة الفضلة لطرفي المذمومة من الجرزة والبلادة ومن التبعة وضد العفة الشره والخمود ومن التكبر
وضد التواضع هو التكبر والجبن ومن تتبعهما وانتهاك المحارم الهلكة الحسد والرياء والجبن والتهور
القوى على الغضب مهلكات شتى مطلع وهوى منبع واجمالها ايراد جمله اعاذنا الله تعالى منها
ومن تطلبها بينه ومن اكمل الكلام في هذه المباحث جلسات كتاب المحبة الجنة في هذا الاحياء
فانه وافيه فائدة في الجمع التوفيق ومع من شعبة الخطاء والنسيان ومن اكره عليه ومن لا يطيقون

ومن لا يملكون ومن اضطرته اليه واحد والجوع والفكر في الوسوسة في الخلق مما لا يعلق بالتعهد في
حديث صادق عما ان العباد لا يملكون سفيهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متعبون له وكل شيء
لا يسعون له فهو موضوع عنهم وكل التاسع خير فيهم الباب الثاني في النذر وفيه فصول وبيوفون
بالنذر مفتاح قد ذكرنا ان حقيقة النذر ووصيغته وهو اما تبرر وهو البر اعجاما واما التزام واندفاع
بالية واتباع بجر فليق على شيء وتبرر في المجاز وعليه ان يكون ما لحقه الثقل الشرعي في المنذور عينا او
يكون مرجحا ان لم يبلغ مدا لنع وضع البدن عند التبرع من دون تعلق مدة عبادا على الايفاء ومحتجا
بما نقل عن نخب ان النذر عند الوفي بشروطه والتبرع عند ابن سيرين وغيره واباحته الجمهور على الجواز الاجماع
وبما نقل عنهم ان ومدا بغير شروط اليمين والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص فيعتقد
لا بد ان يكون طاعة مقدورا للناذر واما المباح المستوي الطرفين بدينا ودنيا فلا ينعقد نذره
كالمرجوح وفاقا للشيخين لانتظام النذر بالفرية كالدليل عليه التصوص الآتية وهو منتفية فيه وقيل ينعقد نذر
عن غير كفارة في معصية فما كان للناذر فيه منفعة دنيا ودينا ظاهرة عليك فيه وقيل ينعقد
واستغربه الشهيد الظاهر لخبر جابر فيه حلف فيها بين فوق الله على ان لا يبعها فقال له في الله بتدرك
فيه مع كونه غير راجح ولو قصد به معنى اجاها التقوى على العبادة بالاكل رفع النفس عن الشهوات
فيركبه ويعود الى صحة الاشكال وكذا تنعقد العبادة كالتصدق بمال بحضور من فان الحضور حينئذ مباح
ومع هذا يتعين القضاء النفي النذر فيها وذلك لانه من حيث انه نذر من المطلق الراجح عبادة بل المطلق
الاولى من فرد ما من افراد الحقيقة الواجب بخصوصه الذاتي فيه كالحج عند الامكان فيقال فيه فعلا فاسدا
يجب ويغرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ويخرج ذلك فلا ينعقد نذره اتم بل لا خلاف في تحريم

مع الالتزام والتنصيص مسئلة شرط فى الناذر التكليف واهلية العبادة وصح الفرض بلا استئذان
وذى الصحيح فاذا قال لله على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او على احد حج كذا فليس بشئ حتى يقول لله
على المشى اليه او يقول لله على ان احرم بحجة ويقول لله على احد حج كذا فاذا كذا ان احرم اذا وكذا فيه لبيك
حتى يبتدئ لله شيئا صيانا او صدقة او عتقا او نحوا او غير ذلك من القربى وهو مستحب وظاهر
اعتبار اللفظ بناء كما علم الا ترى خلافا للشيخين والناصر فانهم كفروا بالقهقرى لاستفادة لان الاصل
فى العبادة الاستفادة ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للنحر الشاة المسيبة وجاز الفرض من الغنم
اعلم الفرض فى المتعين لله اعلم الشارع لقوله تعالى ان نذرا شيئا او نحوه بما سيكره به الله وكل ما
من شئ الا الذى فى ظله الثانى نظر الكلام فى اعمال الصيغة وانما الكلام فى الكفاية هنا وبنزلة له لقصد
فلا يصح من المكره والكران ولا الغضبان استفادة لحجر على المالان كان المنذور مالا الا ان يجعله فى
اللمة من غير تخصيص مما وقع عليه الحجر فى اشراط الزوج والمالك والوالد فى ولان والاصح العدم لعدم
دليل عليه والحالفة باليمين لتشابههما فى الالتزام لله تعالى وكثير من الاحكام وتشبيه بعض
الاصحاب فيما لا نفوذ له وعلى تقدير الاشتراط لو نادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة
قولان وبانى الكلام فيه فى اليمين مسئلة اذا نذر فعلا فاتى بما نذر له لا اثم فاتى السلام فى الصلاة
ما يحول الصلاة وكذا ان وجبت فى الصلاة وكذا النفقة بها شرعا فاتى فى الصلاة وفيها نافلة واما كما
مجيبة او صيغة اما البعض فلا والبدنة ابل الا اعتبارا نعم الاشئ عندى فى الجزور نذر بدنة فاتى
ناقة بقلادة وشعر فاد بقرة ومن نذر جذعا او الثنى شاة فجاء بالجذع ما يجزى من الغنم هديا
وبدل لو بيعة فجبل يلزمه ما يلزم فى الاضحية ولو الحق بالكبيرة لم يلزمه الا الكبيرة لو فعل شيئا
عدا بانى الكبيرة ومحلها الى البيت العتيق وفى الجزور يصل عليه بدنة ان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فعشر البدنة فى رواية قريب من السنة انه يجزيه الا ان العمل على الاول لان الاستناد ان كان الى الخبر او ضعيف

فولان والاصح الانتفاء والعرشا وحضور الصحيح او نذر اهداء غير التمر بل مرتفته فى موضع الحج و
القارن كالمتمتع الحاضر وفى اهدا الحاضر فيه قولا الجلال ما در فيه فولا ان احكمها الحاكم
انه ليس بشئ فاهدى البدن وفى القرح يشتى ان الطعام لا يهدى وان نذر واطلق نحر بمكة الفوات
على الحر دجل نذر ولو بيع شيئا قال ان شا صلى بعين وان شاء منام وان شا صدق بى رغيف وفى الشوى
ان لو بيع شيئا فليس عليه شئ بخلاف الاذرا على الاستحبابا وان نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا
ان عين احدهما فيتعين خلافا لجماعة فيهما التفريق لكونه موجبا فلا يضيع فى نحو جبك على نفسى صوم شهر
فصمت نرتبا فانى بعض اخرى فطرت تابعا فاحتسبه قال الا ان يجب فوتتها بسبب فيه التتابع مع
وجوبه الا ان يتم الصوم فى نذر التتابع ثلاثة ايام بسبب فيه بعض الجزء فى السنة ما شا قال به فى نذر
فمن نذر مسلم هسنة ولم يسلم انه يصوم شهرا ويصوم الشهر الاخر لا بأس ان يفطر الصوم ولا يقطع
التتابع والنذر المقرون كما بيناه فى الكفارات والشهر عدة بين هلالين وتلقى بومانا فاذا صوم
زمان ولو شبانا كان خمسة اشهر الجزء وجين كان ستة اشهر الجزء والصدقة بما لكبر كان ثمانين
درهما الجزء او ستين كل مسلم ندم لزم اعطاء كل مسين من حلة ستة اشهر الجزء لا اطلاق بنى من ذلك
على ما على الحاكم فى النذر مسئلة اذا اعتكافا ملفقا وجب عليه ان يأتى ثلثة وان بعين الزيادة عليها لا يجب
التتابع لانه ان يشترط لفظا او معنى وعلله ان ثم يأتى فى الثالثة المنذورة بان يهتم اليه من غير عجيل
البلى كذلك رمضان حاضا الوقت فصاد يوم او بعين وجب كاكمال مسئلة اذا نذر عبادة بوصفين
او بيعة كانا نذر صلاة ركعتين بالفاتحة وسورة فى الاخرى فاداه وفيهما ثلاثين وان كان مرجعا الشرا اليه من ان
فى الفرق من الوضوء والطهارة والنوم فاتى به دون شئ فلا يجزى فرداه كما انه لو فعلى بعبادة
محرمة لا يجزى فيها اما صار فعلها ان كان فتح باب الجمع فى مثله بنذرى الى عدم تعين شئ بالنذر
اصلا وهو بعيد بل الاتيان بما تعقد فى اصل العبادة واما النذر فلا يجزى الا بما نذر

ويجزئه الا ان كان له نية فيتعين وممن لم يستثن ذا الزينة وكيف كان فالخلاف في تعين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان دخل المكان في النصف لانه يريح الى تعيين اهله فصح قوله تعين للتصدق عليه **مفتاح** اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد والحيض والسفر والمرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي التعيين يصوم بدله ما لم يشأ الله والاتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قتل بحمل ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينقل الى حصة الاخرى لتعذر المتعين والاصح ان القوم عن النذر لاجل التتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالمراد المذكور مستثنا منها ايام العيد والاشهر رمضان بلا خلاف في غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في استثناء الفساد مطلقا الا وقت لهي ويستثنى منه رمضان وصوم الكفارة وان نجد **مفتاح** النذر المؤقت وائته عام الفتح لا يتعين الا عند غلبة الظن بالوفاء بقضاء الوقت ثم ان شاء قبل بعله وكان مما يقوى عنه فعوته وقيل الفورية وجوب المبادرة والاصح الاستحباب ما لم يمنع من المبادرة عائق سبب الفوت واذا خشي فاسدا لم اثم ووجبت الكفارة وقد مضت مباحث ذلك في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان التحريم والتعبد انما كان مع الاختيار والذكر وعلى تجعل النذر مع الاصح المعلوم دخوله تحت التعميم اما على المعلوم فلا الاجمال المطلق وقد يحمل عليه الاجماع لان المخالف لا ينكره لاستحالة فضل الخاص من المنافي من يوم بعدم الاجمال مع تعدد زمان المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز ان يكون المخالف صرح بالكفارة التصحيحة فمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فصدق نصيبك كل يوم على سبعة مساكين وفي ملك هذا نذيه وليس كفارة لحنث النذر لانه لا يحنث بمثله والمختار ما ذهب اليه الاكثر ومنهم من لم يرد الحنث وكان نائبا على نذره دون من اهل لذه وكذا كل ما خالفه من غير علة **مفتاح** فان كان لوقت وفاء اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء قولان والاصح لا يجب الدم لا

الكافي الموقت بالنذر الموقت باصل الشرع فليس ولا يجزئ من الوصف قبل الاتيان الا النذر وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل يجب الاتيان بالمطلق لان المبهم لا يسقط بالمعين وهو احوط وفي المنصوص ما يدل عليه ولو غير اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على الفاسق عن المتعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وعلى الاصح كما في المتعين والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم مئة من طعام كما في الاجتزاء وقيل بتخيير الحنث والاولى جعلها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فلم يقدر بركب وقيل بنذبه ويجب بعينه وبين سنة حج وركب ولو كرر ولو نذر سوقا لبدنة وتعذر اتى بغيرها ناقة بلا ركب وعلى الاصح وفي رواية من نذر ان يشتري بعيرا فلم يجد فله غيره ولو نذر الحج ماشيا ولم يكن له ان يركب عن غيره اجزء عنهما للتصحيح وقيل لا يجزئ عن النذر لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واختار المجزئ فيما عاد للفقر مسقط فلا عبرة للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه **مفتاح** يستحب لمن نذر ان يجر ولده ذبح كبش يهدي بلحمه على المساكين فالاصح الذبح في اي زمان ذلك ويتخير في خطوات الشيطان ولو سلم الوفاء بما نذره حال كفره كما لو نذر عمرة نذره الاعتكاف في الجاهلية ما لم يقصد ان يهدي ثمن ماله وخاف الفقر ان يفوته ما الزم يتنفع به ويتعين فيما نذره في مثله تحقيقا في ما يقصد في به على التذبيح حقيقة كما في الذبح ظاهر الاصحاب وجوب الدلو ورد النص وشكل بعدم الفساد نذره الا ان يبقى باستثناء المعين فانه يفسد بفساد النذر فيما يقوى التصدق بعينه مع بقاء المعين والتقويم عند تعذر ذلك لاجل التعويض عن فوات المعين وعلى وجوب التصدق بالاقوى التصدق بما شاء لان القرن خاص بالمعين فلا يتعدى عنه فاشبه ما لو نذر بعض المعين من التقويم بعض ما لا يتبع عوض القرن وان ناقصا بالتقويم للناقص وكذا في المضمون ذكره كل من نذر اضحية ولم يعينها ولم ينذر ذبح مثله والتصدق بقيمته ولم يذكر وجه من الاصول والظاهر انه يقتصر على مورد النص وهو ضمان ولحوق ذلك اما على سبيل الاستحباب فيقوى الاجزاء الا ان يدل دليل على خلافه

على القابل لم يحده الباب الرابع في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين
وصيغته وانما ينعقد على المستقبل القصد ونحو الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين لما الماضي فياتي حكمه
واما المستحيل فهو لغو سوا استحال عقلا او عادة او شرعا او سوا في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان
مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز تحته ولذا كان على فعل الغير يستحب له ابراره للتصريح في المرسل اذا اقسم الرجل
على اخيه ولم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي انه لا شي عليه اما اذا اكرمه
ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه ولما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان ولباب
الندب موجب ولا كفارة عليه كما في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل
اما لو طرا الرجحان فان كان قد عقده على مقتضاه فلا شي والا اتبع الطارى كذا قيل وفيه نظر مفتاح
لا ينعقد اليمين الا بالله او باسم خاص به كقوله والذي فلق الحبة وبارئ النسمة والذي نفسي بيده
ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرف اليه تع عند الاطلاق كقوله
والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تع كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف
لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا الطف الميل له حرمة الاعظم ولا شي من المخلوقات فانه تعالى
وان كان حظرنا النص المستفيضة منها الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء
وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي الشيخ بانعقاد بحق الله
للعرف بعين لا اشتراك لحقي بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاشكال بكل ما عظم الله من الحقوق
كحق النبي وحق القران وبالطلاق والعتاق ونحوها ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف
الخبر هو قسمي بمعنى البقاء والحق انعقد لاحد الا ستعمالها في اليمين عرفا شرعا كذا قد روي الله ونحوه
نعلا له انه بها للذات ولا مفتاح الحروف التي يقسم بها الباء والتاء والواو ويجوز حذفها على الاصح لورود في الكتاب
والحديث وكذا الايتان بهاء التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها وطرحها الاد

وحذفها اما لو لحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان و
في يمين الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى
الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكر في الاسد راك على
الصحاح ولا باس باي خال الحالف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق
بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال العزم بالله او عزمت لانتفا الميل من الفاظ القسم مفتاح لا ينعقد اليمين الا
بالنية كما في الاثر فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة الغضب او لجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد
وهو يمين لغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالتصريح لان
حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره كذا اذا اتى بالصريح عليه فيها ظاهر
ان لم يعلم قصده الى العقد اوله بخلاف الحمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادة ومن الصريح اقسم بالله واحلف بالله
وما ضيهما الا ان ينوي الوعد بهما او الاخبار عن ماضيهما بخلاف اشهد بالله فليس صريحا في الحلف مطلقا
مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا حل الا
مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا
ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص و
العلاقة ما لا يعلم فيه المشية لو الوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما
وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يعد بالمتابعة عادة وفي الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين
يوما محمول مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل
واجب او ترك حرام على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها
وظاهرها ان الاذن شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل النهي مانع ولعموم الآيات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لا الاقرب بالمجازات الى الحقيقة نفي الصحة

في الدفع قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين **مفتاح** يجب الدفع عن النفس والحريم مع
الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك
رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله
فما تبعك منه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا
بين ما اذا اريد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل
كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان
الله تعالى لا يحب الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان تجرد رجى السلامة بالكف
والهرب وجبا اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب
والا فلا يجب بل يجوز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر في الحديث النبوي
من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى وهرب كان ضامنا
لما يجنيه **مفتاح** انما اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع
بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الجلد او الرجم او كان الزوجان احرارا او عبيدا او مختلفين دخل الزوج
بها ام لا دائما او متعة علما بالعمد هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة
او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حكم للقذف وله مع القتل باطنا الانكار
ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرج عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الحديث
ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به
قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فقال له ما قالوا وما اجاب
به فقال رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه
قد فعل فقال اي والله بعد راي عينيك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل

لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في الحكم احتمال قوي **مفتاح** لو قتله
في منزله وادعى التعدي على نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان القتيل كان ذا سيف مشهور مقبلا
على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لشدة حصول العلم بقصد
القتل ولا يكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم **مفتاح** من اطلع على قوم
فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها
ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ
فاعتدي عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء فليس لصاحب المنزل الفقء الا ان يزجره ولو رماه والحال هذه
فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **مفتاح** اذا
عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا وان عدل الى تخليص نفسه بلكمه
او جرحه ان نقدر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **مفتاح**
الزحفان العاديان ضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن
عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما فقط كن كفه الامام والدافع
عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه فانه يستحق العدوان بقصد القتل واخذ المال او هلك
البلاد ونحو ذلك من الامور والفساد يعتبر شرعا لذلك القاصد **مفتاح** كما يجوز دفع الادمي الشارد
كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان نعم لو علم التخلص
بما يتوقف عليه الدفع **مفتاح** اذا افضى ادب زوجته او ولده الى الجناية ضمن لان الكامل دلالة
التاديب مشروط بالسلامة وفي دية في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله اعلم

الباب الثالث في الحدود والتعزيرات **القول** في حدود الفواحش وتعزيراتها قال الله عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **مفتاح** انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة

وثبت الشهادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة ورجل وامرأتين بلا خلاف ولو شهد ثمانية دون العدد المعتبر في غير ما يعتبر فيه العدد لحد وحد القتهم وقيل بالتخيير والاجماع مفتاح لانه في الاقل من القدر الذي يحتمل الخلاف كما في نصه مالك ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاقل ذكر يحتمل ان يكون قد دخل الاقل المزيد في المكملة والاشبه الاول وفي اشتراط عفة الجماعة كما ذكرنا في نظائره هنا العدم والاقتصر المذكورة وقفا قاطعا لتلبيس مع تحقق العفة وكالشهادة من ذكر جميعا الشاهدة الواحد كما قيل في المكملة وفي الصحيح حد الرجل ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ذكره في فرج امرأة كالميل في المكحلة وان لا يختلفوا في الزمان والمكان او التقدم في الجزئية شهد بالزنا ثلاثة وشهد رابع انه لاعب زوجة الزاني او رآها تطبخ له او تغسل ثوبه او رآه يخرج من عندها او رآها حبلى او رآها تلد او رآها ترضع ولدا لا يعلم له مرضعة غيرها او رآها تعترف بالزنا لا يحد الزاني لانه لا يثبت بذلك الزنا ولا يحد القاذف لانه لم يصر قاذفا فاما لو شهد بعض انه اكرهها وبعض المطاوعة فلا حد عليها اما عليه لحد ابن فهو لان من قذفه بالتقدير لا حد عليه لانه لم يصر قاذفا فاما لو شهد بعض انه اكرهها وبعض المطاوعة لا في مجلس واحد المشهود ولم حضر بعضهم قبل بعض شهد حد القذف ولو غشي حضور الباقين لانه لم صار قاذفا فاما لو شهد اثنان بالزنا واثنان بالقذف خلافا للخلاف وله الجزيل قال فيه وشهادتهم متقبل مفتاح اذا قبل شهادة العدد المعتبر في الزنا الاحد وعلى شهادة اربع في مجلس واحد المشهود ولم حضر بعضهم قبل بعض شهد حد القذف ولو غشي حضور الباقين

الحد ودرء عنه بحيث لا يحتمل الخلاف كما في نصه مالك فانه لو قيل انه لا يقبل منه الا الاقل ذكر يحتمل ان يكون قد دخل الاقل المزيد في المكملة والاشبه الاول وفي اشتراط عفة الجماعة كما ذكرنا في نظائره هنا العدم والاقتصر المذكورة وقفا قاطعا لتلبيس مع تحقق العفة وكالشهادة من ذكر جميعا الشاهدة الواحد كما قيل في المكملة وفي الصحيح حد الرجل ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ذكره في فرج امرأة كالميل في المكحلة وان لا يختلفوا في الزمان والمكان او التقدم في الجزئية شهد بالزنا ثلاثة وشهد رابع انه لاعب زوجة الزاني او رآها تطبخ له او تغسل ثوبه او رآه يخرج من عندها او رآها حبلى او رآها تلد او رآها ترضع ولدا لا يعلم له مرضعة غيرها او رآها تعترف بالزنا لا يحد الزاني لانه لا يثبت بذلك الزنا ولا يحد القاذف لانه لم يصر قاذفا فاما لو شهد بعض انه اكرهها وبعض المطاوعة لا في مجلس واحد المشهود ولم حضر بعضهم قبل بعض شهد حد القذف ولو غشي حضور الباقين لانه لم صار قاذفا فاما لو شهد اثنان بالزنا واثنان بالقذف خلافا للخلاف وله الجزيل قال فيه وشهادتهم متقبل مفتاح اذا قبل شهادة العدد المعتبر في الزنا الاحد وعلى شهادة اربع في مجلس واحد المشهود ولم حضر بعضهم قبل بعض شهد حد القذف ولو غشي حضور الباقين

الحد ودرء عنه بحيث لا يحتمل الخلاف كما في نصه مالك فانه لو قيل انه لا يقبل منه الا الاقل ذكر يحتمل ان يكون قد دخل الاقل المزيد في المكملة والاشبه الاول وفي اشتراط عفة الجماعة كما ذكرنا في نظائره هنا العدم والاقتصر المذكورة وقفا قاطعا لتلبيس مع تحقق العفة وكالشهادة من ذكر جميعا الشاهدة الواحد كما قيل في المكملة وفي الصحيح حد الرجل ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ذكره في فرج امرأة كالميل في المكحلة وان لا يختلفوا في الزمان والمكان او التقدم في الجزئية شهد بالزنا ثلاثة وشهد رابع انه لاعب زوجة الزاني او رآها تطبخ له او تغسل ثوبه او رآه يخرج من عندها او رآها حبلى او رآها تلد او رآها ترضع ولدا لا يعلم له مرضعة غيرها او رآها تعترف بالزنا لا يحد الزاني لانه لا يثبت بذلك الزنا ولا يحد القاذف لانه لم يصر قاذفا فاما لو شهد بعض انه اكرهها وبعض المطاوعة لا في مجلس واحد المشهود ولم حضر بعضهم قبل بعض شهد حد القذف ولو غشي حضور الباقين لانه لم صار قاذفا فاما لو شهد اثنان بالزنا واثنان بالقذف خلافا للخلاف وله الجزيل قال فيه وشهادتهم متقبل مفتاح اذا قبل شهادة العدد المعتبر في الزنا الاحد وعلى شهادة اربع في مجلس واحد المشهود ولم حضر بعضهم قبل بعض شهد حد القذف ولو غشي حضور الباقين

كان المقصود من قتله الى الحكم به الذي يجب الجزم ان كان ردته لتغلب فالحد وان كان تغلب انهاء انما رفع التغليب
بحمل الحد على الجلد والقتل على ما يكون شبيهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالراجح ان كان محصنا
والجلد ان لم يكن للنص ان حد الزنى وفي معناه ان كان فالمحصن رجم والا جلد ويحتمل بما على غير الواجب
جمعا بينه وبين ما دل على قبول توبة الزنديق مطلقا بحمله على الموجب الجزم ثم رأيته سأله عن القولين فقال بين
القولين وسأله عن المرتد هل هو كالكافر في ذلك الكفر بما انزل الله والقتل والاسكان فاقتل مطلقا كما
لانه القول وانما الايجاب فعل الكفر كما في هذا الجزم بحمل على السبب الذي هو الملتزم مع انه ضعيف والمتجه
اشتراط الايجاب والاستحباب في قتل العامل وجهه كما يستفاد من جمع ابي جمرة في كتاب
اذا اغتال الرجل من غلام في كما في جزء بن بن سبا الرجل وادب الغلام وان كان غلب وكان محصنا رجم وقتل
الغيرة الذي يوجب عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحكام لو كان محصنا رجم وجوبا افضل مخير
الامام بين توبيه بالسيف وجهه والنار من شاء في والنار جاز عليه والنار التقوس منها
الحسن بيانا ابن المؤمنين وفي لاوس ما جنا اذا امر رجلا نظر الامير المؤمنين ما قاد فقتل على الم فلورثة قتال
له باعطاء فضل لعن الامر ان امر الرجل هاج بك الحال كان من غد ما اليه فقال له خذ الف فان لك فانيا به كذلك
ان فضل الثاني رجع تراث الحاكم الاول فان الآخذ له باعتداد الدية سؤال لله بما حكم في ذلك فيثبت احكام فاختلف
الفقهاء شرفه الله بالتوبة منك بالعفو منا بالنار وردا هذا من جعل شدد والدين والجلوس والتوبة
بالنار وقال الامير المؤمنين ما تين اخذ في الاسلام بالنار وقال الناقل فاختفى منا بالامير المؤمنين ابن حديث له
ان يجمع بين احد حدود الاسلام كما فعله امير المؤمنين في زنديق مسألة قبل بعد الزوال بالمبذة
والقاطع بالسيف زيادة على الحد تقطع اللصوصية لان جنايتها اقبح وردات وقتة اعظم من ذلك
الذي بايتها وهو جنبة في الجزء كما حسن رجم وان لم يكن احسن جلد مائة وفي اخرى ان من عند المشكوة
الجمع جلد مائة ولو كانت زوجة فتح الباري على التنزيل وسقط الحد بالشبهة وفي نهاية والله
تنبيه

والمعاينة ولا يتوقف الذي الملك ولو على بعضها بجلد مائة وتوقيف في اخرى وفي نفي المحصن الرجم وفي
ثالثها البكر اذا زنى بجلد مائة وفي سنة في قبر مرصا وهي الذان فاما كان بلد جلد الجبان والشهود والخصما
التهذيب الجلد لا يمنع الخلاف عليه والنافي وعلى ان المراد من الزنا ما يشمل الشبهة منه فيما لو ادعى الاحتلام وقبل
منا فلك ولا يرد من جلد انا في النية وخالف فيه الفريقان والنقض بمن ادعى الجهل لو جلد حسبما
كان اذا فيه عسر فكان ان قوله ثبت الجلد من ضعف ما على المحصن من العذاب والنقص المستفيد منه الجلد
حسبما بيناه مسألة كان وكان لا يرجم ولا يتوقف لا يجب عليه ولا تقريب عندنا المانع منه من الاصل و
السيد ولانه للتشديد والمالك اعتاد الاشتغال بالجلد الا يتوقف مسألة الاشتان يكون له فرج يجد
عليه ويدخل كما في الصحيح في الحسن فصاعدا بالاجماع من بين الحسن والمراد فرج يجد عليه ويدخل في الصر
وصار لا سبيل اليها فلا في الستين جلده الجلد ويدا عنه الرجم وفي التهذيب بالعكس وفي المرتد عن الرجل
اذا هي زنا عند البشر والامة بطاعا بحصنه الامة فلا يكون منتقلا الغرم اذا لم الا عند ما يتبعه
عن الزنا فان كان عند امة زعم انه لا يطأها فقال لا يسقط فان كان عند ان منعه حصنه
عالما فما في على الشيء الذي عند والذي فان على انه لم الهين لا يحصن التمتع لا يحصن لاحتمال التراضية
والبهودية اذا زنا يجمع فلك لم لا يكون عليه حدا لمحصن ان زنا يهودية وفعل انها لمة وغشه فرج
وحلد القبيح على الشدة وبترك الاستبانة مثال الفطيم الحرة ولو بغير الحشفة من دون انزال لا حلا
وفي التجريح الوفي في الصدر ترجع احمر فرق بين ضعيف حاسة فقال الاصح عليه حتى يوافق احمر بعد الحق
والخالع اذا رجع لم يحصن لا كون بعد لبطلان لا احصان الاول والبائنة والخلوق الرجع لا بنا في لا
لانها في الزوجة ما دامت في العدة مسألة المشهور ان حد القاذف ما علا كان وعضو لا
محصنا كان او غير محصن سألت ان كان او اتوا او بعد للنفي عن المستفيد كذا اذا كان العامل كافرا
والمعصوم سألت فقال الكافر ان لم يرو في الخلاف لما سبق فعقوبة الزنا لا حد الا على حد الزنا في

على الاصح لعموم الادلة وقيل يقبل زنا بالمسة شاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل وهو ضعيف لان غاصه الملك عند الجونة والحاني بحق التقويم مثاله قيل مثلا حد السكر ثمانون جلدة على الشرب والقذف الساحة ثمانون جلدة وقيل قريب من الاحتياط فجلد مع حد مه الحر جلدة ونصف الثاني والتبع ونصف ثالث في رجم المحصنة فهي لا تجب الا بالاقرار المحصنة وحدها الشاهد ثمانون جلدة ونصف حدها الزاني نصفه وكيفيته سوط واحد ينقسم على الجلدات ويقال ياتي راس الزنا ديته مع ذلك وقيل قياسا في المرة الثانية دون الاولى واحد جلد مستند هما والا فالي بيت المال والعبد والمسلم والكافر وعلى الحدين بلا تداخل مثاله الجلد ثمانون جلدة حد قاذف واحد جلد مرتين من زوجة الاضرر في حد الشهود وذكرين كانا او اشبهين او مختلفين وقد من ثلاثين سوطا المتجه تسعون لخبر واحد رد بان مفهوم العدد ليس بحجة مع ان الطبرسي في الاعلام والوجيز وغيرهما لم يستثنوا الحد كالامة نائمة جلدة للبعض المستفيد منها الحر ثمانون جلدة جلدا واحدا في الحال وفي الحد والمرتان عن جلدا واحدا في الحال واحد الحد وبقي جلدتان على التفرقة كما شهد به بعضهما او في المجمع عروة ان جلدا تام وجد جلدا والمرة في الحال واحد فيلد كل واحد منهما ثمانين سوطا وفي المخالفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل التفريق الحد كالزاني المحصنين على نوع الزجر عام الامام بذلك او على كذا القيل بنا مع تحمل التفريق في القبيل والصاقه بشيء في التفريق حسبما يراه الحاكم وفي الجلد مخرج قيل ثلاثة اشهر قال يضرب ما شاء سوطا واحدا لعدم التهوين بشيء بدرايه التفريق والحدود استصفى بشيء بناء عنها واحتاط فيه ركن الزوجة والامة عزر فقد من الى الامام وفي روايه ان علما في بريء عبد بذكر حتى نزل فضربه بالحق حرف وزوجه من بيت المال وفي روايه يسئل عن ذلك فقال لكم نفسه ولا شيء عليه وفيه بشهادة عدلين او اقرار مرتين والمتجه الاول الخلاف الا تفسير من دون مخصص خلافا للعلامة في مثاله من تزوج امة فولدت له

قبل الاذن كان عليه قيمتين يوم الولادة وعشر ما نقصها وعشر ما نقص الفتق وكيفيته النصفان يقسمان على نصف السوط وجزء كما ورد وقيل مرتين بين كذلك وورد التفريق بين تزوج زنجية على مسلمة ومتزوج على مسلمة ومتزوج على ضرب ربع حد الزاني الفتق من الفتق وكما يعد جلدة من تفريق الى بعد وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى مئة وشعبين وفي عدة احتياط وطبا سهر عادة بجلد ثمانين وفي دراية بقرب الحد وبين جامع تزوجه في بنادر وسمان عن بضعة وعشرين سوطا الفتق وعشرين سوطا الفتق ان حاشتين كان غريبا وزنان غريبة عوقب زنادة على الحد لانها كاليمينة الفتق مثاله من زوجل بهيمة عزر بنا لما حكم على الشهور والقدوس من قتل بهيمة جلد وعشرين سوطا للبقرة وقيل بقتلها حدا لان للبقرة الاخرى في قتل بعض الفحش وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على بنادر والاخير على الايلاج او على الفضلة او حمل الفضلة على ما اذا كرت منه مثاله احمد فجر ان كانت ماكولة اللحم ثم ذبحها وليتبادر نسلها وجب بيعها وامر بها عيشها ان لم يكن له الا طلاق البقرة ان كانت البهيمة للعامل ان جهل فاذا ما تا عرف بالنار ولم ينفع بنادر وغرم بعضه وعشرين سوطا ويع حدا لزان وان لم يكن البهيمة له فوتت واحد قيمتها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت ولم ينفع بنادر وضرب خمسة وعشرين سوطا فظت ونا ذبحت البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله امر بكل ما يعبث لكيلا يعبث الناس بها ويقطع النسل وقيل القبح انما قيد بما لا يؤمن من شياع نسلها وفقده اجتنابه واحرابها لان الشبه بعيد وبها العلة وان كان الامر بقتلها ظهر بها الحكم بحل اكلها كما يحل بالعلة الحكم بحرمة ذبح والوقوع الاول شبها لمناسبها والوجوب من بدا الفضة وجبت في فتق الفتق والاخراج اتفاقيد واما لا يبرئها منا حبها وشبها للنادم والما للثان كان على العامل والعبد يستدان به على المتقدمين ولم يجد مستند من الفتق وثبت حينها وقيمة عدلين وبالاقرار مرتين خلافا للعلامة في ان كانت الدابة حبوة فلا يثبت بالاقرار وان ذكر ركنا يعلق به من التزويد والتحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مثاله لا غيام الحد على العامل على نحو فتق الرجلان لو لم يكن له موضع والاضافة وجهم بالرجم المحصنة والقصاص ولا يجلد احدهم اذا لم يجب عليه شيء الى تمام الرجم الا ان اقتضت

اذا اخبر احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب حد القذف قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه
كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح دبر
فانه يوجب الحد اجماعا ونقض مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الزوجية في الاخبار اضافة الى
المواجه فيحمل على الظاهر في حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ما تقدم ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت
زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والمحصن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وفيه
الفرق بين قوله ولد الزنا وابن الزانية فيحقق في الثاني دون الاول بل يعزر وفيه اما قبل التوبة مع الثبوت
فلا حد **مفتاح** يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنص
ويعزر القاذف للايذاء وللنص الا في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه
نظرا من خروج حرمته كما في النصوص من تعلق حل القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام
بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا
ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد بل يعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده ولو
كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما وكذا لو قذف النفس **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا
الامع تخلل الحد المتعدد او قتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال للعبد الحد الذي قلت كان حقا
لوجد التعزير لانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا القاذف بالبينة اثبات سقط الحد وعزر المقذوف
ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعها الى السلطان لا
للنصوص ويرث بل في الزوج خامسة وهو اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى من
الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باتيانهم
كذا في النصوص ويكره للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط وجود ما المشتهى للاهلا

المنا

المنابة للعرف العار به وهو شاذ **مفتاح** اذا قذف جماعة فان اتوا به جميعا مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا
في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح حمله الشيخ عليها اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بين
الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله عليها اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه ما
لو غير معتبرة ويحتمل الحكم في التخيير كما قاله في الاول **مفتاح** الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا
كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا عند الاكثر بل ادعى عليه الاجماع لعموم الاية وخصوص النصوص منها
الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر
كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون
مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر
على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفرج بضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه

القول في حد شارب المسكر قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه **مفتاح** يجب الحد لشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا
كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف ولاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة
منها الصحيح وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس ولو
وحكم العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستندا وفي التمري
قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد **مفتاح** يشترط في وجوب هذا الحد التكليف
والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا المكره
عليه ولا الخائف بالحيلة لتحليله عادته ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على
الاصح قيل اما التداوي وحفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا النقد ولا يسكر لوجوب اجتنابه

نعم لو اختلفا في قيمة البذر فالقول للمكري وإن عند محمد والكافران خلافا لهما كما لو اختلفا في المقبوض بقبض بشهادة عدلين مطلقا وبالأقل ترجح على الآخر للخلاف في الواجب فوجد البينة في قدر البينة ولو شهد واحد بشيء وآخر بغيره يحلف على المتهم بالغبن فاحشا وإلا فلا وقد شيء بما يلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقتله ورد وقيل على الخلاف بين الحنفيين لاختلال الأكثر ورد بأنه متداول والظاهر أن كان وافقا الدفع به على نفسه أما الوارث فلا مدة فلا مدة مسألة إذا تاب قبل إقامة البينة أو الإقرار سقط الحد للستر وإن تاب بعد ذلك فإن ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للثلاثة لحق الله تعالى وإن ثبت بالإقرار فالمذهب وهو الأصح بين العفو والاستيفاء لاستقلال التوبة بإحدى المعنويين وهو الجمع فلان لم يسقط الحكم منعوفا أو إلى فلا يعاقبه لأن التوبة بالإقرار فيها شبه بالتوبة من موجب الردة والحكم فيها بين نظيف النفس بخلاف الحرابة فيما يأتي وهذا على أصح مسألة أحمد به ثنا وثلاثون جلدة بالتعزير والإجماع ذكره الرافعي وعند كان رش على المشهور لأن الموجب بعد التعزير فلا يسقط بالتوبة كما لو تاب بعد الرفع للقاضي وقيل يسقط لأن التعزير لحق الله تعالى وهو ضعيف مسألة يكون الغير السلم إليه من جنوف فلا يضمن بل يسأل عن ذلك ويضمن بعد التعزير على التفصيل والتفويض إلى اجتهاد الإمام وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ وقد بقيد الحد بقيود ذكرته وتقلي وجوبه وقدر بعضها بالإجماع كما مر وبعضها بالقياس على ما ذكر وبعضها بالنص كما مر في الزكاة أكرمه ذنبا لما مثلا إليه وقد ذكرت ما تابه القول في مال الشارع قال القاضي والشارع فاطلع إليه بما جاء به ما كتابا كالأمين مسألة يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع السفه والشركة في المال وكونه حرا وذا مثل الحر وذا حذق متزايد عند المساهمة على التجديد لا الجنون فإنا لا أكره لا ينفع العلم حتما ذكره على ما ذكره ما لم يرتفع الجنون من الثلث سنة فإنه فإن الجنون فنون وقيل يبقى عن المتبرع ولا كان عاد وجب كما لو عاد حتى ذهب ثلث أهله فإن عاد فنع كما يمنع الرجل الاعتبار المشغلة على التجارة وهي مخالفة للدلالة وحملت على التأديب

المزكاة بطل الإمام لا الحد وهو غير البيع لا الجنون ولو توجه ملكه له فلا يملك الشفعة وكذا لو اتهم من المشتري فقد نصيبه ولو زاد عنه شهد والقياس يملك المقبوض الوارد وذه في البقعة وهي مسألة على الحكم بين يبيع التقرير لا الأول وأما الأول فإنه لم يجز لأنه ضعف من شركة المالك لحقيقي الحادث في ملك العافي عدم القطع في المال فلم يحلفا والي عليه على الأكثر وقيل لا قطع للقيمة لمن له شركة بها مطلقا لا لحصن بين وهو يجوز رجعا هنا على المقيد وكذا العكس لكل على نوع القطع فيها يحمل على الزيادة من نصيب الشارع بخلاف التقاب فعلى اجتماعا وعلى كون الشارع ليس من الغانمين ولو لم يكن المال بحرز فإن ذلك لحرز من وجه والخروج عن قطع جلا خلافا للمتولي على الأول عدم تملك لتزعه من الغانمين ولا لاحتمال تلف من الخروج ثم يجب على الأول قيمتان ما نقص من جلد وبين وعلى الثاني تمام المال لو تلف واحدا على المشهد وأحمد احتمال الإخراج قطع الفرع خاتمة لو أعكس لا قطع على أحدهما إذا أخرج الخائف نسأ بأو لو تفاوتا فعلى الآخر ذا هما الأول من قضايا بين قطع الأول لأن والآخر لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا أثر في الأخذ بين المباشرة والتسبب بخلاف بئر حفرها بعدوان فتردى فيها حر فتردى فيها آخر فمات فإن البئر لا تصلح للتردي ثانيا فلا قطع على التسبب وأما فإذا استأمن لو قطع لأنه لم يحرز من دونه كذا لو ضمنا لم يقطع لأنه ليس بسارق لأن ما صاحب التقويم فيها ولا قطع فيما نقص من النصاب إجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة وما جنسه ذلك على المشهور المستعيدة وفيها التصحيح وقيل التقدير بالحنطة فإن قيمتها في الكمال ثمانون مسألة لم يبع في محرز لم يقطع لعدم ضبطه في الشرع وتختلف باختلاف المال والحرز فحرز الثياب المشدود والمقفل ومن الدواب الإصطبل المغلق الغير المالوف وقيل كل كثير ذلك فيه وحرز الطير في الأشياء وليس بشيء وقيل إحراز إنما بالقفل والغائي والدائن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه وقيل كل ما كان بحيث لو نام فيه خطر لكونه مكلفا ظاهر ضيع وحرز الحشيش الفاضي في الجرين والطعام في الدكان والحمام والدابة في الإصطبل والمساجد لا بد من مراعاة

ن ذهبه كذلك ويسقط عنه في الحرز فضاء الجرح بين نهايته على الخلاف في ذلك من السرقة فعلم أن قطع هذا الحرز
فقال لا قطع لأن القطع للمحافظة ولكن قطع يده من المفصل ويحبس حتى تموت أو توفي ديته فإن لا قطع في القدمين
وعلى الحلمة وإنما القطع وهو المذهب بشرط الثوب لما علمت من الشق في الإحبال أنه إن شق بعد
الأعلى لم تقطعه وإن طرحن فيه شاء فعلمنا ودود بالملاق في الحلمة والملاق عليه فعلم له في ذلك أنا
المحال على الأمين بالتوبيخ والتسليم كالوديعة فلو أخذ الحق من ماله فتلف لم يضمن لأنه مأذون في أخذه كما
سيرد فإن كان
سرق فأبدل ذلك نفسه لأن الإبدال لا يغير حكم الحرز ولكن يسقط القطع وفيه ما فيه والمشهور
أنه لا قطع على من سرق زوجا أو أحد الزوجين بعضهم على التقرير واستشكل فالمال دهشيل لجواز أن كان
لأن شيئا من ذلك لم يكن في حرز ولا محارز تأتي القطع فمن حكم الحارز كما يأتي فصل أحدثه السرقة
فعلى اليد بالكتاب والسنة والإجماع ويختص الإسلام لأن من يعتقد حلها لا يسلم والسرقة فإن عاد
فعلى رجله اليسرى من المفصل فإن عاد فعلى يده اليسرى من المفصل فإن عاد فقتل في السابع أو الخامس فإن عاد فقتل بالقتل
والإجماع في الكل وفي البدأة الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت إحداهن بيديه أو كلتاهما شلاء أو فقدهما
فلا كلام أنه قول في المسألة لم يثبت أنها العرق في فخذه في المشلولة لو قطع حذر أن السراية لكن في الشفاء
الشلل اليمنى والشمال اليسرى فإن قطع يده اليمنى على كما لو قد الإسكاف لا يقطع بها أو كمن سلاه
البياض من القطع والشلل لا يبقى بالإجماع والمتصح لك لو أن رجلا قطعت يده اليسرى فنماء فرسي
ما يمشي به فإن قال لا يقطع وفي رواية فاسرق الرجل يده اليسرى شلاء لو يقطع بها ولا رجله اليمنى
فقال يقطع اليمنى ثم يقطع اليسار من عند عاصي يجلس لا يمشي والمال لو وهب بها
بعد أن قطع اليسار فإن قطع القطع بالقاعدة ولو قطع الحداد بسان عامدا افتقر به ولا يسقط على اليمين
ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين حتى لو كان السقوط قبل صيغة والآلة ترتكز كما
اليسار وجهان حسمه بأن سبب المقتضي قائم له لم يعد أن قوله العرق في فيقطع الدم وأن تعذر الإحاطة

في الحربي يكون عدلا لا القتل والصلب القطع انه لا يبتنى حملها على ما اذا كان المحارب كافرا ومرتدا عن الدين
فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان محاربا مسلما غير مرتد عن الدين فانما
يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا
الباب **مسئلة** يلزمه حكم جنايته من ضمان او كسب او قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز
اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للتصريح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للعلامة وهو
شاذ يدفعه اطلاق النصوص قياسا باحكام الشرع فلا خلاف في سقوطها **مسئلة** لا يترك المصلوب على خشبة
اكثر من ثلثة ايام بالاتفاق النص فينزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان
كان قد اغتسل قبل (القتل) والصلب سقط وجوب غسله للنص ولا ينفى المنفي الى بلاد الشرك ويكتب الى اهل تلك البلاد
بالمنع من مواكلته ومعاملته ومطاعمته لينتقل الى غيره وهكذا ونفيه من الارض كناية من ذلك (النفي) ص
ودون ولية ان سنة البلد الحيض ونقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر
القول في حد الساحر قال الله تعالى لا يفلح الساحر حيث اتى **مسئلة** قد مضى معنى السحر في باب البيع
المعاصي فالمشهور قبل الاطراق لثبوته سوى الاقرار ولان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التأثير
ويمكن ثبوته وقيل بل يثبت بالشاهدين ان اقرا ... لان عدلان يشهدا عليه ... وحد
القتل ان كان مسلما والتأديب ان كان كافرا وقيل تعا يقتل مستحلا وفي الخبر الساحر يضرب
بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحكايات النبوية ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي خبر
على من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب حتى لا يبقى بينه وبين ربه
عهد يكون ذلك ... **القول في حد المرتد** قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **مسئلة** الارتداد هو الكفر بعد

الاسلام

الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر
رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما يجب اعتقاده
اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المراد
لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفيره اذ اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن ادلة وما في شرح
الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من
من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو ما قيل **مسئلة** لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغافل
ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران والمكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا
للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف للشبهة في اسلام المكره اذا كان من لا يقر على
دينه فيترتب عليه اثر ما عهد من فعل النبي وخلفائه من بعده ولا حرج من فوق ويتحقق الاسلام بالشهادتين
فان ضم اليهما البرائة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة وتحليل محرم لم يسلم حتى
يرجع عن ذلك الاعتقاد **مسئلة** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولو يقبل منه التوبة وان كان عن ملة
فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر
بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على
ولده وما دل عليه بعد استتابه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر من مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعليه الا
ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان والحق
قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام
اوخروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والفرق فتصح عباداته ومعاملاته

التي كانا له والاولى بناؤه على الخلاف السابق في غير العبد ونحوه مما لو اقرى به كلبا معلما
او الفاسق سمع بحث لا يمكنه الامتناع على الاصح لان مثله عادة بالتطفل فهو كالآلة اما لو الجاه
فاوضع سبعه فانفرسه السبع اتفاقا فلا ضمان وفيه بل الدية مفاتيح اذا حضر بزا او وضع حجرا في ملكه
او مكان مباح لم يضمن دابة العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه اولا لان الامر جعلا للداخل به لكونه اعمى
او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك وكانا للقول بالاذن فان الاظهر في شرح القمطان لكان
الفرد وشبهه لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعدا لوقوع اتلافه فعل بغير اذنه ضمن
بعد وانه وكذا يضمن لو فعل في الحريم المملوك ان لم يكن لمصلحة المسلمين فاقول الثاني القمطان
ان فعل بعد اذن الامام وعدم ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاحياء والمستفتى ان من حفر
بئرا في الطريق او ملكه ظلكس فيه حيوان زكن حفر في الطريق او غير ملكه لضمن ما تلف بها من نفس والتاما فان
فيظهر وقوع المسايب والتراوح والتابات فولان من جواز فعلها وعلى الناس وكونه ارتفاقا
من الشايع في الطرق فيكون بلا شرط بالسلامة وفي التتمة ما قريبي من حفر بئرا في المسلمين فعليه ما
وفي جواز بئر في خاص من الطريق ليتخذ منه بئرا او كنيفا او وتدا او ثقبا او دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعليه ضمانه وفي الاقاة الاوجه تفصيل وفي حكم المذكور ما لو ترك
الدواب بالماء او الفي فيه طعاما فاتلفه او بالت فيه فاكله بذلك اتاه الا في فلا
ضمان له وفي الاخير اشكال لان بول الدابة من ضرورة الشرب لا يسلم في الاصح الوقوف فيها في غير حده
الحالة مفاتيح اذا اجتمع سببان من اثنين فصاعدا فصل في القمطان يحصل الاشتراك فيه ان يرجح
الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع
المتعدي جرا فيه فعثر وان تساويا فمن سبق الجناية به فيحتمل نسبة الضمان اليه قبل الاصح
فلو نصب كالي حفر بئرا في عمل العدوان او نصب سكينا او وضع لغيره حجرا فعثر فيه في البئر او على السكين

ـر ان كان وضع الحجر حجر البئر او وضع السكين بعدوان مفاتيح اذا قطرق مبلغ دابة السائل فجنت
من كابح قطر من البئر وكان الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها ورجليها وما يجنيه برجليها على المشهور
للقصور في المستفتى منا التصحيح بالطريقة القاطعة بالطرق المسلمين فيجب دابته انا نابر جليها
فالكبر عليه منا اصابت برجليها والكن عليه منا اصابت بيديها الا ان رجليها خافيه ان ركبها فان كان
نابها فانه يملك بازن الا تقيدها بما يضبطها حيث يشاهد في رواية اذا وقف فعليه منا اصابت بيديها
ورجليها ان كان يسوقها فعليه منا اصابت بيديها ورجليها ايضا وفي ما يجنيه برأسها قولان
من سائر البدن في الحكم من الحفظ ومن مخالفة القمطان الاصل فيخص على هذا القول المولى خاص من
يحتاج بها العبد اذ الكبه على المشهور والتصحيح في رجل جعل على ابله فوطئت رجلا فقال الغرم على من
وقيد الحمال بالتقييد الا فلي برقبته او بيده المولى وهو قوي وصاحب المنزل منا من جنابة كلبه
ان كان دخل المحل عليه باذنه والا فلا المستفتى المنجر ضعفها بالشهرة مفاتيح
ضمان الدابة ما ذكره ما على المشهور وبالاول قال المحقق وابن سريج عليه الاجماع ع
التقييد لاستناد الفعل الى فعله المقصود له فضمن شبيه عمد وفي تمام نصف ضمان على الحمقاء الفاتح لحشفة
العلم وقوله من تلقيا نفسه بجعل ظاهرا منذ البئر من دلبه والا فهي منا من خلافا للمولى فلا يضمن مع الحماقة والاذن
الاقدام وسقوط القمطان بالاذن وكونه فعلا منا قفا شرفا ودرءا بالاشكال بالدليل والاذن بالدابة في العلاج لا في الاذن
والجواز بعدم منا قفا القمطان كالسابق ويأتي وفي برأته بالاذن قبل العلاج فولان اشبههما ذلك
لسهل الحاجة الى العلاج فلو اراد تشييع الابلاء تعذر والقرار الثاني فخلافا للمولى جاز لانه استعمال المحل لا ضرر فيه
والخبر مع ضعفه محمول على ما اذا كبد الجناية عليه احد هما من اولى لانه معنى لا بالاذن مفاتيح
التابع اذا جنى فالظاهر ان حكمه في ضمانه حكم فعله المحمول على العمد فيضمن شبيه عمد
جعلا فعله من الاسباب لا المباشر لان دفع اختيار ه وفي المستفتى في النوع فانك صيبا
بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء ظ
بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء ظ

وعدم تبين الحال ليفاد منه ويفيد فيه بما ذكرنا الوجه الاول المثل على العدد فانه حينئذ
لعلم البينة بالتعدد بعد الاتحاد والحال هذه كما تعارض الاقرار بن فيجب الاول ولو تعارض البينة
والاقرار وكان المقر المشهود عليه ظالما في المثل المشهود عليه ويرد المقر نصف دينه وله قتل المقر ولا يرد قوله
بالانفراد له فلها عبدان يرد على المشهود عليه نصف دينه ويرد المقر لولي الاول والدية كانت
عليهما نصفين كذا في القنية وعليه فالاكذب الحلي على التخيير كالشاهدين ولو يجوز فلها مما ولا يجاب
من توى مفتاح واما القشاشي في الايمان ومسودتها ان لو جعل قبيل في وضع لا يعرف من قبله
ولا يعلوم عليه بينة ويدعي الولي على احدهم فانه يقرع بالواقعة ما تعرف بعينه ويبقى
ما للوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قصة عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث
ما يغلب معه الظن كالوجد في قبيلة او حصن او قرية كبيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين
القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكالوجد قتيل في دارها ان تعدد خلو عليهم ضيقا او
دخلها معهم فيها وكالوجد قتيل عند رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه
سبع او دخل اثر موت فهو ولو وجد في الماء اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد
او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فلشهود عدم اللوث باخبارهم لعدم العبرة
بشهادتهم ولو قبل بادنى مع الظن كان احق فانا للشهود الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر
القتل لامكان حصوله بالخنق ونحوه بخصه والقيء على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى
عليه القسامة على الغائب عن محله اشترط ولا عدم تكذيبها عدلا واثنين مناسبه فاذا لا يقبح
فيه ولو لم يجمع الشروط فالحكم فيه كغيره من المدعاوى عملا بالعموم بل الاولى خلافا للمكمي
والحلي وان جمعت الشرائط وفي قول الكافي على المؤمن نزولا مما عدل فيقبل فاسق في قتل
العبد ان كان على الحر للعموم مفتاح واما كتبها في العدد حتى بينها بالاختلاف كما في القنية

المقولة

الشريك واما الخطأ المحض فهو الشبيه بالعمد فقيل كالخطأ لاختلاف القتل وفيه ما فيه حكما وقيل بل
منه وعشرون الجزء المسفيد منها القبح الشافعي حتى وعلاني العدد في الخطأ خمسة وعشرين
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والحق جعل الشيء به اولى والفصل ظهر الحق المذهب ابدا ولا بالمدعي
واذا رد به فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا واكرر عليهم بالقسامة والقرعة ولو
عدم فوسه الا شعوا كلا فان بعضا العدد العلم واقتضاها حلف المدعي ومن يرافقه العدد ولا فرق
بين كونا لقوم من يرثا القسامة والدية وكانوا هم المدعين او غيرهم ان غيرهم والقرعة ولو لم يكن
الولي في الدار وحلف هو كان لها حلاف المنكر حسبما ان لو لم يكن له قسامة من غير المدعي
وان كان القوم شهدوا بواقعة حلف كل واحد منهم يمينا واذا فاز احسبين كررت عليهم
الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كما حدهم ولو كان المدعي عليه اكثر من واحد فعلى شخص واحد حلف
كل واحد منهم العدد والمغيرة لا كتفا بحلف الجميع العدد وقيل لان الاولياء الدعوى انما هو على كل واحد
والشافعي ظاهر الجزء الممنع المدعي به من القسامة فلا يكون حلف واحد منه كولان ولو منع عنه كولان ولو منع ولو
يكن له من يقسم فضل له اليمين على المدعى واليه الدعوى عليه كولان وعلى الاول يكون يمين واحد
من المدعي كخمسين من المدعى عليهم على القسامة على ما مر وردها مفتاح فيتخير في القسامة على المقسم وذكر
القتيل والقتل بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة وقطع القتل اما الاجراء فان كان من حلة كلف
به والا لم يحلف بما يعرف منه القصد ولا يجب ذكر كون البينة بتة المدعي على الصحيح الاكمل وعليه يجوز
حمل المثل ان يحضر بينة المدعي في غير المجلس بينة اتام كما في الجزء وقيل ثلاثة اتام ولا مسند له
والصحيح عدم التحديد بل يرجع الى ما يراه القاضي مفتاح يجب القشاشي في الاقل القبح فيحلفون
يمينا يمينا فيه التنبيه بينها وبين ذلك عند الاكثر خلافا للقبح فشاهدان بمنابه القتيل
وبحساب الثلثين وبالعكس في الرقيق ضعف دمها الف فالاول للحر والثاني للعبد وفي مفتاح اذا اختلفا في

ان سيد الذمي وقع عليه رجل فأدب عبد ذمي فمات فعزره ما دون الأربعين سنة وعزره فيه
العبد فمات في يده في سنة ضمن دية الحر في الأحوال المعتبرة سوى الكفارة والمأثم فيما فعله في الضمان
مسألة اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى أولياء المقتول ليتصرفوا بين قتله واسترقاقه فان اختاروا
القصاص فعفوا قتل مسلما فلهم اقتداء سلم قال الكل له قبل ان لو سلم قال بل دفع الى أولياء المقتول
عبدا وماله خلافا للحلي ولو جنى خطأ قال الأكثر استرقه حتى يؤدي أرش جنايته او يفكه سيده
الا ما غرم لأنهم اتفقوا على ان أحدهما العكم مسألة المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة
لا بدلها خلافا لابن شجاع وابن حمدان فيهما فلو قطع يد ذمي فأسلم قبل اندمال المقطوعة أو الجراح ذهب
المولى بالقيمة لأنها تعذر القرب دون ما أتلفه رد وعلى الأظهر كما يظهر من المقوم منها الأحسن
عن دبيل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه
لقد ذبه فالقصاص ثم قتل وان كان ما به هذا من ضربه وأمن قتل ولو بقيت منه والا
فالقصاص عن دبيل ضرب وجلا يعود فسقط على رأسه ضربه واحد فقتله فجاء فاعد فخرج الى القرع الى
الدناع وذهب عقله فقال ان كان المغرب لم يقتل منها أو فات القتلوت ولا يطل منها ما قال
ولا نائل له فاته بقتله به سنة فان مات بينه وبين سنة أبدنه به ما دبه وان لم يمت فيها
بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله لغرم ما دبه الدية في ماله للذهاب عقله فلك فارس
عليه فوثبه شيئا فقال لا لأنه اصابه ضربة واحدة فجنى قرنا جنايتين فالزمه غلط
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنى القرنان جنايتين لالزمه جنايتها
جنايتا كانتا ما كانتا الا ان يكون فيها الموت فيفادي به ما دبه ويدخل الأقوى فالأقوى وان
ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمه جنايات ما جنت
الثلاث كجنايات ما كان ما لم يكن فيها الموت فيفادي به ما دبه وان ضربه عشر ضربات فجنين

جنايته واحدة الزمه غلط الجنايات التي جنتها العشر القربات كجنايته ما كانت ما لم يكن فيها الموت
والشافعي الأصل وقوله مثل ما في اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح
قصاص والأصل تساويهم مع تعدد القربات بشرته بالأولى ودون ما اذا اتحدت فرق دلالة الآيتين
قوة مسألة اذا قتل شخصا وقطع يديه ثم قتل آخر قطع قتل أحدهما للمستوفين والمقتص
اختيار بل اجتمعت عليه حدود قدمت بها القتل بدأ بالحد دون الحق ودون القتل ثم بقتل بعد دون
القطع في المجني عليه فتح ثبوت نصف القيمة في تركته وجهان مبنيان على ثبوت العفو دعامة بالعبد
او القيمة وبين الدية وفي الخبر يرجح بالدية اجمع لان المقتص به انفرد دعاه الذي استوفاه
في البدء فما شاء فلا بد أن يعلل ولا يخرج من قوله واذا علل فالعبد سقط القصاص وفي عفو الدية
قولان وفي الخبر اذا ضرب ولي قيد عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الأقرب قيد عليه
على الأكثر مسألة اذا جنى على اجداد اقترنت دسلا وهم جميعا وصل بقدم السابق في الاستيفاء
اذا كان على الغائب وجهان وعلى التقدير بن فاذا دعاهم بالطلب فاداه منه توفيت الدية
للباقين فولان مبنيان على ثبوت القصاص عامة بالعبد والخبر فيه وبين الدية ويجيء الثبوت فانه
جمع بين الصحيحين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وصل بعضهم طلب العفو دالباقين الدية وجهان
مرتبان مسألة قتل برث القاتل الدية والعكس برث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان
القصاص مما وراء لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ المقصود المستوفيه وفي دواذا قتل
دية العبد وقد ارث منا لأنها ميراث كسائر الأموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك
اما العصبة دون من تقرب بالأم فالمقصود المستوفيه منها التعصيب الذي به يرث الورثة على كتاب الله
وسنة رسوله ولكن على المقتول دين لو كان الأخوة من الأم والأخوات من الأم فاتهم لا يرثون مثل الدية
شيئا وقيل للشافعي يرثون ولا دين للخبر بن ومن لا مال له فالاشام ولي دمه في القصاص واخذ الدية

وعلى له القول المشهور ولا التفصيل خلافا للمحقق في ع اذا عفى بعض الاولياء على مال وقيد وقد لم يسقط حق الباقين من القود على الاقرب لعدم تبعض موجب العفو ولا ما له فضاء الحق وعفو من فقد جعلنا ولية سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد والقتل التبعيض بخلافه في القرابات المستحقة على التبعيض لان محل على الشبهة المواضعة المذهبة مفتاح يجوز المبادرة الى الاستيفاء قبل اذن الامام ولو لان الاكثر على الاقل لاذكر الاحد بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للقاضي والفاضل لا يحتاج اثبات القضاء واستيفاءه الى التكرار والاجتماع لاختلاف الناس شرائطه وفي كيفيته لاستيفاء ولحضار الامناء والحق على الكراهة سيأتي في قضاء الطرف ولو كان جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق ولاية كل واحد باعتراف بقيتهم ولبنا القضاء على القاضي لهذا لا يستوفيه بعضهم عند نا ولو كان الولي مرتدا كفيه في ولايته الاستيفاء امر بقتل الولي بكل قول الا على قول ابي حنيفة لتسلطه على استيفاء حقه فيدوم المصلحة وعلى قول الشافعي يجعل القاتل الى الكافر قال الشيخ لم ار لاصحابنا لا لانه عفو يدل عليه خبر عن الموجب لامن موجب الجناية مفتاح لا فرق في القود مشاركة الاب والجد الولي والمسلم للذمي لعموم قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ويقاد منه عند نا بالضاف وكذا الابن منه ثبوت القدر على الفرع دون وفاقا لابن ادريس لكتاب سيرة والد الواردين من مؤدب في الموطأ فاورده في القضاء وفي الخلاف على قبول الكبير والصغير خلافا لابي حنيفة ومالك منا على من القدر بنا ومنهما الزيد والصغير فان وجب لهما قال ابن ادريس فان ارادوا القود ذلك حتى يبلغ الصغير للقرابة والاقلا في آبائهم اصحاب القتل فان وهب احدهما نصيبه فللقاتل بقتل الذي لم يهب للقرابة والاقلا في آبائهم اصحاب القتل فان وهب احدهما نصيبه فللقاتل بقتل الذي لم يهب للقرابة والاقلا لو يجوز الخيار حتى يبلغ الصغير قال في الخلاف قول الشافعي لا يجوز الرجوع الى القاتل بشيء بخلاف ما اذا قدر نصيبه وجاء احدهما الطرف على ابا بدل القاتل الذي فانه يجب القتل

الاجنبي القود والا لاجنبي ذريته ان قتل عمدا قتل قاتله وادى منه الاعلام الذي من سهم القاتل ومن

مفتاح لا منع من القود في العين كونها لجاني لعموم وقفاه بلا خلاف الا ما شذ وخصوص القصر وفيها فاشبه سائر الحقوق لا تحاد عاء ولو تفكر بان قضاء التبعيض يكون لاجنبي وخلفه واما القضاء وكل بدن على الجزء على نصف الدية لان في جنبه الدية كاملة كما في ولاية نصب بجميع معروفا فانما استوفى منه نصف الدية فيبقى له نصفها ولان القصاص مع الاقل مفتاح لا فرق بالقضاء بين الوجوب بالقتل والجناية وبين الاشياء فيهم على القضاء بالجناية لان القتل ولا فاذا من الحامل حتى تضع وترضع ما يتعين له غيرها عقيل الولد بعضا للبرء من الجلاد بجنايته عين حق في القتل والطرف جعلت من جلاد كوجوب الجناية بالحد ولكيد ضا ولا فساد بالآلة المسلمة لها حضورها في الطرف او فعل بعض من احتمل بسبب التهم من جنايته ولا ما كان قد يختبأ من الحدث بما وفعل تام وقد ولا شيء طيه ويحمل ان اقتضا لجناية مخففها للجناية الواردة في الآية وكذا الكلام في الجرح والرمي والشلة فيها فان الاسكاف في جرح ذا الاسنان بالمثل وفي بعض الحتوس وكان القرض من القضاء من المشقي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للشافعي فيقتص على من يعتقد بالسيف كانت الجناية بها وبين وصل جرحه وان كان له الجاني بالجرح كالقراءة والتحريم بحق بالقتل بالسيف ولا يقتص سراية القضاء كما في الجرح لتبين الموجب عدم الحد فيه ولو ادعى الخطاء في الحد قبل قوله ويرجع الى قوله مفتاح يجب الاشهاد على القضاء لما ذكرنا ولانه الشهادة اذا حصلت بجاحدة وان لا يقتص الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة للنفس في القصر فانا للخلاف ومنعه في المبسوط في الجراحات عليها ام كان لا يقتص حتى يجيء من الجرح بيرا وان يؤخر القضاء في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال الهواء وان لا يقتص لا يجعل القول فيه فاده بالقتل بالسيف مفتاح دليله

مائة بعير من سائر الابل وساتي بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم وتسادى في سنة وتخير الجاني في بدل اتيانها شاء اذا لم يكن
مُراهقا للاحتلام على ثبوت ذلك المقوم من قبول البينة الشرعية فولان اظهرهما القديم ودية شبه
العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنات لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور
وفي الصحاح وكتب منها خلفة بين غبة الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وبنو فوق
في الحرم والخلف هو الحامل والمخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل المراد بها ازل عامها ما لم تأت ان
اشتق ذلك السنة السابعة ودخلت في الثامنة ولا تزال في الثامنة ولا تزيد على ثمان وادنى المجزئين
وبنات اللبون الخمس عشرون بنت مخاض عشرون ابن لبون وثلثون بنات لبون وثلثون حقة على المشهور المصحح
وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وفيها ضعف دية شبه العمد في ثلث سنين للحرم في كل سنة ثلث وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلثة
كانت هذا هو المشهور بالاجماع والخبر الاتي ضعيف لاشتماله على ما لم يقل به احد والمعتبر في
ذلك قيمة الابل في بلد الجاني على الاصح من وجهي الاصحاب بين الحق والاجناس ودية الذمي
ثمانمائة درهم على المشهور للتصريح بذلك في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وفي رواية ابي بصير
ثمانمائة درهم وفي الصحيح رواية النوفلي والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام سواء
فدية كاملة وفي رواية اليهودي والنصراني ربع دية المسلم وفي رواية من اعطاه من عبد الله بن سنان
ثلث دية المسلم وفي رواية ابي بصير والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ثمانمائة درهم وعليها
الشيخ على تغليظ دية المسلم بثلاثين فصار ستمائة درهم وبها افتى المفيد في المقنعة وبه
نقول لقوة هذه الاخبار وكثرتها وصحة اسانيدها وموافقتها لاصول المذهب وقواعده وقد
عرفت ان الاصل في كل مقدر ان يكون كاملا فما نقل ناقصا له فالمتجه فاسده ما لم يدع له اجماعا
الاصل كافي كل مقدر بدله والمانع اظهار الاسلام ودية المسلم عند الاكثر الف دينار او مائة من
الابل او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار
او عشرة الاف درهم وتسادى في سنة وتخير الجاني في بدل اتيانها شاء اذا لم يكن
مُراهقا للاحتلام على ثبوت ذلك المقوم من قبول البينة الشرعية فولان اظهرهما القديم ودية شبه
العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنات لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور
وفي الصحاح وكتب منها خلفة بين غبة الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وبنو فوق
في الحرم والخلف هو الحامل والمخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل المراد بها ازل عامها ما لم تأت ان
اشتق ذلك السنة السابعة ودخلت في الثامنة ولا تزال في الثامنة ولا تزيد على ثمان وادنى المجزئين
وبنات اللبون الخمس عشرون بنت مخاض عشرون ابن لبون وثلثون بنات لبون وثلثون حقة على المشهور المصحح
وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وفيها ضعف دية شبه العمد في ثلث سنين للحرم في كل سنة ثلث وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلثة
كانت هذا هو المشهور بالاجماع والخبر الاتي ضعيف لاشتماله على ما لم يقل به احد والمعتبر في
ذلك قيمة الابل في بلد الجاني على الاصح من وجهي الاصحاب بين الحق والاجناس ودية الذمي
ثمانمائة درهم على المشهور للتصريح بذلك في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وفي رواية ابي بصير
ثمانمائة درهم وفي الصحيح رواية النوفلي والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام سواء
فدية كاملة وفي رواية اليهودي والنصراني ربع دية المسلم وفي رواية من اعطاه من عبد الله بن سنان
ثلث دية المسلم وفي رواية ابي بصير والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ثمانمائة درهم وعليها
الشيخ على تغليظ دية المسلم بثلاثين فصار ستمائة درهم وبها افتى المفيد في المقنعة وبه
نقول لقوة هذه الاخبار وكثرتها وصحة اسانيدها وموافقتها لاصول المذهب وقواعده وقد
عرفت ان الاصل في كل مقدر ان يكون كاملا فما نقل ناقصا له فالمتجه فاسده ما لم يدع له اجماعا
الاصل كافي كل مقدر بدله والمانع اظهار الاسلام ودية المسلم عند الاكثر الف دينار او مائة من
الابل او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار

التسد والمد وفي قدية الذمي ثلثمائة درهم على المشهور وفي رواية ابي بصير والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
اربعمائة درهم وفي رواية اليهودي والنصراني ربع دية المسلم وفي رواية من اعطاه من عبد الله بن سنان
ثلث دية المسلم وفي رواية ابي بصير والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ثمانمائة درهم وعليها
الشيخ على تغليظ دية المسلم بثلاثين فصار ستمائة درهم وبها افتى المفيد في المقنعة وبه
نقول لقوة هذه الاخبار وكثرتها وصحة اسانيدها وموافقتها لاصول المذهب وقواعده وقد
عرفت ان الاصل في كل مقدر ان يكون كاملا فما نقل ناقصا له فالمتجه فاسده ما لم يدع له اجماعا
الاصل كافي كل مقدر بدله والمانع اظهار الاسلام ودية المسلم عند الاكثر الف دينار او مائة من
الابل او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار

التسد

الناس في الجفون اذا لم ينبت الهدب كاملة الحسن وعن بكر الجعفي انه يلزمه على بين السالفين بحسابها الا بكل واحد ربع
الدية واما الاسد لا الطلقه بان كلا منها واحد في الانسان فليس بشيء لا ضمان كون الواحد يجرى على
الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فانما قيل في الجفون ثلث الدية و في الاسفل نصف دية الجفن فيه نصف
دية الاعلى والاصح الارش فانما المصنف واما شعر المرأة فان لم ينبت فالدية كاملة وان نبت فثلثها على المشهود
الجبر الا ان الاسكافي قال الثلث مع العود و في الحاجبين خمسمائة دينار و في كل واحد نصف ذلك وما اصيب
منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم و قيل بل فيهما الدية كاملة لانهما
اثنان وقد عرفت ما فيه و قيل انما اذا لم ينبت فانه دينار ومع النبات الارش و في الجبر فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله ففيه نصف دية العين ماتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
واما الاهداب فقيل انها الدية كاملة مع عدم النبات و قيل نصف الدية و قيل الارش حالة الانفراد
عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين وغيره مما هو تابع لمحالّه لعدم دليل على التعيين
وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش و لو قيل بذلك في جميع الشعور
لضعف المستند في المذكور لكان حسنا لولا ما فيه من العبث الجيد متن في الاجفان الدية كاملة
و في كل واحد الربع للاصل العام ونحوه لانه نظر لم اشبهها الاختلاف والاشهر ان في الاعلى الثلث
و في الاسفل النصف و يسقط السدس للجبر و قيل بل في الاعلى الثلثان و في الاسفل الثلث لشبهة
الاجماع ولم يثبت و في الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما و لا
فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها في الصحيحة من الاعمى الدية كاملة اذا كان
يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله تعالى وان استحق فالنصف للاطلاق مثل الاوضاح
المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره فلزمه بلا عوض متن لا فرق في الانف بين قطعه كله
او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار و في الفم المنخرين

ثلث الدية على المشهور والمنخرين واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة و قيل
بل النصف لانهما اثنان و في بعض الاذن بحسابه و في شحمتها ثلث ديتها في المشهور والخبر وكذا
الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما و قيل بل في العليا الثلث و في السفلى الثلثان
لكثرة منفعتها ولان بها الاخبار و قيل بل في العليا خمسا الدية و في السفلى ثلثة اخماسها للخبر
و قيل بل في العليا النصف و في السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره و في
قطع بعضها بنسبة مساحتها متن يعتبر اللسان بحروف المعجم ويبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ
نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد
تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه لا فرق فيه
بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان
وللجيم ثلثة الى آخرها مع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من اللسان على المشهور
ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص و قيل بل المعتبر
الاكثر من الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان وان كان في الانسان فيه الدية من غير
اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعته منفردة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر
ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالآفة متن المشهور ان دية الانسان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم
الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان وشلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة
اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل في المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا و في المآخير
اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون دينارا كذا في رواية الحكم عن اصحابنا في طريقها ضعف و في الصحيح
الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم و في اخرى مثله و يوافقها الاطلاق ما ورد في كل منها الدية

والثاني الصيوان المسلوب الخصية فقد قرحكه وفي الحشفة فازاد الدية وان استوصل
وان قطع بعض الحشفة كان فيه بالقطع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسبما وقطع
الحشفة وقطع الرمة بقي على الاول الدية وعلى الثاني الارش في ذكر العنين ذلك لانها كالمالكا
كالوه وفي دواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عندا كثر وقيل بل في الايسر ثلثا الدية
للحس المعلل بان الولد منها ومع الرد تبقى بينهما يحمل النقيض على من لا يصلح للولد والاخر على
والاسكافي في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الخصيتان في احداهما فوات منفعة ثلثه والكاهن الباقي
الخصاء الذي لا يولد معه الجاحظ الى الماتة وفي شاهد هذا الرد بعمائة دينار فان نبع فله
يقدر على المشي فثلثا مائة دينار على المشهور وبعضاء في طريق مستنده ضعف وفي دوايته
في كل واحد من ثلث الدية مثال واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا يحدش وتبقى
بالحارصة والمحرضة وفيها الدامية ايضا يعبر بها التي تدمي من غير سيلان الشق وناخذ في الكم قليلا والتي
بالدامية وفيها في السباعة بعيران والتي باخذ في اللحم كثيرا وتسمى الباضعة وفيها في السباعة
ثلثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى الملطاة وفيها بعيرة والتي تخرق في
ثلث جلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة هشمة ابعرة والتي تكسر العظم سواء برصد او لا
وفي الهاشمة عشرون من الابل وانما في السنا كما قرابن كان خطاء وثلثا ان كان عمدا والتي تخرق
الى نقل العظم وتسمى المنقلة هشمة عشرين بعيرا والعقل عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس هي الآمة
التي تجلع الدماغ وتسمى المامومة ففيها ثلث الدية وقيل ثلث وثلثان بعيرا خذ في الثلث والقدر من فيها
مختلفة ويقبل كلامهما على الاخر محمل والاظهر الاول والتي تفتق الجلد الى وتسمى الدامغة والسلامة
معا بعيدا ثلث الدية وهذه الشجاج في الراس الوجه سواء وفيها في اليدين بنسبة دية العضو
الذي تفتق فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اعلى الجبهات كانت ولو من قرن الشعر الى

الذقن خمسة من الابل وعلى المشهور وفاز د على الثانية والعشرين فهي جزء الزايد منها مثل
دية الاصلية لو فقدت متفرقة فلا فرق العبد فالارش وبتكلم عدم التبعيض الا في بين الاصبع والسن و
حلمة والاصفر والرسغ والجبابة والدبغة فلا شيء فيها دون الاولى للشلل والتصحيح ولو فقدت بعد
الاشل فالثلث على الاعم الاجود فيما الربع للاخر وقيل الارش لضعف الجزء وهو حسن ولو كسر فبرد من غير
على كلا من حيث انها بقي سالما الذي من انه بعضه وفي نظر فيه السيد فان بنت فلا ارش والا فالدية مثال
حقا لبد المصم دمة الرجل عضل الساقين طول لحيته الى ثدييه من الند والرجل بعض الساق فالدية
والارش الزايد عند بعض والاخر على الاقتصاد على الدية وقد ذكرنا الكلام وقطعت اليد من المرفق والمنكب والرجل من الساق
او الفخذ وعجل وجب فيه للكف والقدم وفي الذراع او الساق وثالثة العضد والفخذ ويحصل
لانا كلا منها في الاصابع اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من
اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام
الثلث وفي الاوسط الثلثان بالتثليث الجزء في الظفر مشكل تابعا في الوجيز على المشهور والجزء كذا قوي
احوط فان سلم عند جاز الجزء قيل لا فحكم الشلل خلافا لبعضهم فحسب دنا بزعلى المشهور
الجزء في الصحيح حسنه دنا بزعلى ما فاذا نبت بيض فيه بقدر مثال في الحاجبين الدية وفي
احدهما النصف وفي الكبش الاكمل العام واستكمال المخنق بانهما يقعان من الند يكبن فيلتزمه
مساواة الجزء الكل شفرا بل الاعضاء ولا التفات اليه بعد النقل وكذا الى حيله الى
المحكومة بهما وكذا الى استيفاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانتهاذ زيادة لا منفعة
فيها معتدا بها والعمدة في حمل ما حكم عن الدية التجرد به ضعف مثال في احدى
المرأة دية نصفها لان ايجاب منفعة الولي الخرص وناقم السابع والمنقل وكسقط في طرفها الزوج ان
كان بالولي بعد طرحنا المنقل ولا فرق في الشفرين بين الساتية والرفغاء ولا في المكرهين بين الفتح

والكسر

بالجائفة ثلث الدية ولكل ذلك القصاص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان
بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة فهي واحدة اذ لا عبرة باعتبار العضو نظرا الى
فرق بين الصغيرة والكبيرة وفي تعدد من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين بجرحه لم يلزم الاولى فيهما دية الواصل ثالثة
ولو كان الواصل هو الجاني لتخلل بينهما انهتا الاتشهر ام ثم بل تشالا احتمالات **مسائل** فقد ورد في بعض الاخبار
لخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات خرى لم يعمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف ومن جملة الدية لا
ان يرجع بها الى الحكومة ولهذا الطوينا ذكرها فيما طلبها وكذا في بعض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه
وفي بعض الطول فمحو يرجع الى نظر الحاكم **مسائل** واما الجنين فالمعتبر بعد ولوج الروح فديته كاملة والا فالمشهور
فيه مختلفة فهي عشرة من المعتبر ثم عشر الدية مائة دينار وحالة في المشهور على انه اذا تمت خلقته وفي عدة مسها
غرة عبد او امة ثم اختار ما عليه الاسكافي في الشام وقد ذهبنا في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى
منها انه توضع الدية على مراتب النقل ثم اختلف في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون
وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحالة في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة
على غير التام ايضا وهذا التفصيل بانواعه وفي المنسوب في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر
ديتها والمشهور في الذكر عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالحق
وفي المنسوب عشر دية الاب للذكر وعشر دية الام للانثى والاسكافي بنصف عشر فيهما ان القتل مباشر
فيهما ان القتل حيا الجرح ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن لا يرجع مما سافرل على المفرع
عشر دنانير في الصحيح لو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز العزل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشر
دنانير ولم نجد مستندا ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للجنين
خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند **مسائل** اذا فصل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس وشق
البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويقاد منه حتما قصاصه بالعاقلة

العاقل الذي يضمن عنه في دية العمد والا ورث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال واليه
اتجه واشهر في قطع جوارحه بحسابه وكذا في شجاجه وجراحه وفي دية ان ذهبت ديته او شيء من لحمه
ضلبه لانه لا وارث له الاسلام **الثالثة في اللواحق الدية** **مسائل** العاقلة هم الذكور من العصبة والعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية
القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من تقرب بالابوين ثلاثا للخبر ومستنده
الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول
الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والجزء والولد ويعقل اهل البلد مع فقد القرابة
ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط
ومن الفقير خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب
في التوزيع الاصح عجز الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقديم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده
فضامن الجريرة ومن يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الجزم من يجاء الى قوم فالمرأة لا ينقل كان
لعدم براءته وعليهم محملة وعقله مشروط باستغراقه العصبة والعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال
كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا الداخل
دوابه كالحق وقيل ان زادت الدية عن العصبة فكمل التقسيط الوافي للكلفة او العقد ويؤخذ الزائد من الموالي
وان زادت من عصبة الموالي وان زادت خلل مولى المولى ثم عصبة مولى المولى **مسائل** لا مساواة بين اهل
الذمة بل جنايتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تحمل العاقلة عن المملوك
ما يقر به ولا عمدا ولا ابضا بل تتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل الى تحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط
جناية الكلب الولد على الامام المعصوم بجنابة الاسقاط في شبه عمد الخطأ في ديته ووداية ضعيفة وعلى العاقلة

اشهر لا عقل من البهيمة بل كما بينا فيما سلف من الاقوال لانها بجبلته لحالها لما هي عليه ولا من ازاد
ولا صلاح ولا من كما قال القرمين لا شبيه عدم كافر ولا مادون به المعنى عند جماعة الفرض خلافا لابن حرب
للعرف مفتاح العقل في الاسلام بدل من القرن الذي كان في الجاهلية الفان من قبله ومنهم اولياء الفضل
من بذل كما بشام وهل يجب الضيافة على الجبان وتجوز به العاقلة او يجب عليهم ابتداء وكان اظهرها الثانية
وتجمع عليه هنا اذا لو كيف العاقلة بالقرية فانه يرجع بها اذا بينا انها على العاقل على الاول مفتاح فيه
قيل الرقاء والقرع ومن الاخير قوله على بيت مال المسلمين كان المعنى المستفيض الآن بكر بن
فهم بينة بين في الصحيح وقيل قرية وقيل من قرى ان يزيد اهل البيت ان قوم بعد بينة على ما
انهم ما قالوه وفي رواية بعد في قيله او على اباحة رفعوه وادعى عليهم وحلفهم ولا بطلانه ولكن يعمل
واقاما على التهمة لما في خبر لعن من سمى الغنمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية فطلقها
جسيما ما قاله ولا يطلق له فان بان ان لجلها غرموا القيمة فيما بينهم في الحرس وبان الجبلة
من القتال للذكر كبيرة وفي الحسن قال رجل بعد قيلا في القرية ان قرين فخال عن ما بينهما فانه كانت
اثر بنت مفتاح فقد اتاه القيمة في قتل الخطأ شاة ذي ثنى سنين وفي كل سنة ثلثا درهم
هو عشرة القيمة الكاملة كما هو كذا والقول بحرمة ما بينهما والحكم ما على حيات ذلك ذا بلغ الثلث
بلغ حصة والثلثين في سنين وهكذا قال في الكبرى الثاني عما بان العاقلة لا يحمل ما لا مرئ
فيه الوزن وهو في محله مفتاح من الفضيحة انا لا نا لا يوجبه ما لم يقبل فيه بينة
فان بينه فيه ما لم يكن لم يفض منه شيء او ذكى ما يوجب على الكفاية فالارش وهو الخطأ وتجب
كونه ناقصا او ناقصا وهل الاثنان في الذكر المطالبة بينة طرأ لم لا وقد اقام ما ناقصه وقيل
لا لانه بعض منافعه وفيه التالف خاصة وهل الاظهر في وزنه من قضاء من دابة فضلة وربع شهرا
وفي غرة عين البهيمة عشرها والمهذب في كلب الصيد اربعون درهما الغريب منهم من خص

بالتساوي في فرعا على النص هو منسوب الى خرق بالعين اكرم كلا بهما معاذ والاسكاني حكم به بالغين
بشط الانجاد والاربعين واستحسنه في المخلاف لا كرم على الآن في كلب العنم كلبا للغنم وقيل عشرة
درهما الاخر وقيل ان كلب الزرع نفيس من لحم الجزر قيل لا شيء فيه والعدد في فيه وقيل من على
على العاقل اذ كمل على الثلاث بقيل الفتح والاسكاني حكم بالثلاث في كلب الغنم وقيل في كلبها بها
عشرون درهما والاصح الفيه الى الكل كما في رواية الشكوى الاكل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها
ولا فيه لما عداه ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بالاخلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه فمن وافاه
ملكه التالف كالخمر والخنزير بالنص وتمام الكلام في الاتلاف فان في من التالف ما لا تقدر اشياء
خاتمة الفن في حكم الجناية في الحقد قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت مفتاح يجب
عباده المريض من اكل الابهان استحبابا موكدا لما ورد ان من قرن من الذين الاتي في ويح الكهن النفس وان فيك
اليه حديثه من فتاة وسفر جلة وانه ولعقة من طبيا وخلفه من عود وعود ذلك فانه يشرح
بلغ الى العابد كما في الخبر وان يكرهه بالشفاء ويختبئ الجلوس عنده قول الحديث الذي العابد قوله ان
تاقه وعرق ذمان ما بين الحلبتين ان يجب المريض الا طالة وينبغي له ان يستشفي بما كان المؤمن
وعمل بهم واستاهم والرقية الحسية صلوات الله عليه والقرآن الحديد وان لا يكفي الشكوى بل يلجئ
بلده بعود جيل فانه يزيد الثواب الجزيل والحفظ محفظا الله مفتاح يستحب الوصية للصحيح شيئا كما للمريض
ما زيد شيئا جائزة من الثلثين ويقبل عندهم بعضا بعدها الذهبية ويشهد عليها كما في الجزء الذي
وفيه من يحسن الوصية عند كونه كان ذلك نفسا في عقله ومرونه توفرها حتى ما ذكر وفي ارض
لا ينبغي ان يبيع الانسان الا وصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه
جعل ما لي الصحيح الوصية حتى كل مسلم ولكن اوجب في نفع من العقاب سئل كان لحتى ما الشاهد محضا
كالزكوي والحنث والكفارات وقد المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جاز ما لم الله فيه اطلب

ولان لا عظم له الأصل مدارج الكفن الواجب جعل من اصل التركة مقدما على القديمة والوصايا وان تعلق بعين كما ان
تلك مرهونة والمراد بعدم ولايته الأجانب فلا يجوز للقاضي السفيفة والأولاد والصحيح في الثاني والحادية الذين من الآباء والأم
والظاهر على مثال ابنها وقد قدمنا ثمن مزة لك سقط وجب على الناس بذله اجبارا بالمنع فيجبر المحسن وغيره
جوازه بتبرع من الزكوة ونحوه فلما جاء الموفق والجواز قضاء دينه مهما مع علمه وقته الدولة وهل الاولى
غيره اعلم الاجماع والسفيفة واقفا الزيادة مناسب الصيغة للبرد بكسر الجاء وسلما الزكية من ثلثه ابالا الاولى على وجها
شيء عليه عدا بها الفرق الجلوس على الثلثة من التسعة بعد الثلثين خلافا للشيخ حيث كره مطلقا ويجب الغاز طعام
لاصله بالتوبي الاجماع ويكره اكله عند الفرد بجواز التوبي بالكلام الحسن وعند الفضيل بالظاهر وغيرا باعتماد
وكذا اقتداء الاجير عليه ولكن غيرشار الكاسل الاجبار وتركه اولى لا يجوز الاقدام الحدث غير من الشعر بالتقي
والاجماع دليله من الشط افضا اقتدوة جوال لاشي التوب على بزاد ويلوح على المشهور وديتها بضم الراء والجيم
لايضع القياس على الباب ولا شي الثياب ظاهر الكل اوجد وان التقويم مناف يجب الاعداد البدء الفرض ميلو
وكمن بزاد الاولى الحمد لله الكوفي الثانية العدد عشرات فاد اسلم الله الا الله صلى الله على محمد وآله محمد وبشر المؤمنين
الى فيه لان كافي الجزء في القراءة خبرا واجزاء وعدا على الاعتبر صلى الله عليه وآله فاتب القبلة والسترة والسعد والجهر والرفع
صالح يتبع الدفوف عبد كذا وبنفوض ان يكون فتح فتوسع عليه ويكون مسقوطا عليه فرض عند كذا في
السفيفة واما الصادات الواجب عليه النفقة فاشانه مثلا المالك تجوز الاستيداله كالجنس الرفع
به عنه بالتوبي الاجماع واما البالغ الصحيح كالمقتدر لقتل والقيام عن الحضر من جميعها عنه الى المتاب
به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بها عن غيره ايضا وكما يجوز الاستيجار لهما التبرع
فهو جبه فرد لعقد نفوذه وعدم حجة الفاسق حتى تقاس على الحاكم على التبرع وعلم ثبوت الاجماع بسيطا
ولا ترك ايا ذا لم يجب ان كل من فعل الزيادة الجزء فالجواز الاستيجار لحداد كيف ظاهر الفهم بالعبادات
البدنية المحضة له يتبرع ولا الاستيجار لفعل الصيغة ولا على حيا الخمس من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات

يحل الخ وغيلها شيئا ولا اسلام ولا بأس ولا يجوز التبرع بها قال الشهيد والمنع انها استثنى كمنيته لا مر
او الكفن وامته نا له فيه او لعدم الغسل والتكفين والقاضي على اي وظله الى معالم الشرع على اي
وتركه اولى الدير ورد فيه ها مناف لا يجوز تغيير المسلم واما المسلم فان كان اماما عيد فان كان فاسقا
بالقتل والاجماع ولا نا لا نحوا لا وجوبا انها وفا قا للاكثر للاخبار منها لا اشد على امة من قتلي بلا سلوني خالد نا العهد
حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من طفال المسلمين ومجانينهم وسبايهم والملفوظ في دار الاسلام
الا في القتال فانه اقوى على قدم ودبوبنا على القبر حتى يابس لعدم احتياجه اليها لمثله ولما الدفن فاذا سئلوا من ذكرونا
لم يجز عليه الغاسل سئل عليه فان لا اتما القاضي على الترتيل بالمرأة اذا جرى عليها الغاسل والمشهور وجوبنا على
من لا دست سنين الصحيح استحبابنا على من لم يبلغ ذلك اذا لم يدعها القصيرة ميا الاسكافي مطلقا وفي لا الله
القطع الاول على الوجوب خلاف الاقتران عن الان على الغيبة كما يستفاد من المستفيضة منها القبح اما الزلم يكن يصلي على مثل
هذا وكان ابن ثلث سنين كان على امر يغسل ولا يصلي عليه لكن الناس منعوا شيئا فحين نضح مثله والذنب
بظهر من المغرب عليها المسلم فرق الشهيد الوجوب والذي يقتل في سبيل الله بدن بثيابه ودمائه بلا غسل
الآن بيدك وبردني غير بوت القسين وقيل الاكثر يابن بيدك لا تمام وهو زائد بدليل من النقل كما اعرف به
فالمجزوم واجب الغسل الأمر بالغسل الجنوب الدليل على الشهيد بل التكفين انها فاله المفيد والمقنعة وفان
الجزم الجزم صدد الباب في جميع احكامه على المشهور والخبر من فيها ذكر الغسل والتكفين وانما يجب لان يجب
القاضي على المقتدر والبدن والعمل الذي فيه القطع الذي الله السبع فيسقي مظلم يزيحم ان يغسل
ويكفن ويصلى عليه وبدفن فاذا كان الباب مفقودين ميلي على المغسل الكفن في الحنوط ولم يوسدا لا ثم ملا ثم
يصير الحقه من جملة حكم الحاصل عليه في المشهور الذي عليه الاكثر الحكم بغسل الذي قبر بين الموتى
الذي فيه فلان ولكن السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا الجزء الموتى وفيه ذكر الحمد والكفن بخلاف
الشهيد وما بوه القطع الثاني ما لحنيفة بيضا ولا غسل للسقط اذا لم يلجه الروح لعضد الوزن والظهر خلافا لابن بابويه

هذا ما وجدته في نسخة الشارح من الحاشية على الشرائع وقد قابلته على نسخة الشارح المطبوعة في الحجر وهي مطابقة لها

ربّ وفّق لإتمامه يمنّ يا كريم يا رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحاوي والعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح الطعام والشراب مفاتيح المكاسب والمواريث مفاتيح المناكح والمعاش مفاتيح العطايا والرزق مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح القرابين والمواريث

خاتمة في الحجر الشريف وما يتعلق به من الأحكام المتعلقة به والمذابح وفي الشاهد الطلاق والخلع والمباراة والظهار والإيلاء والكفارات والنذور والأيمان والعهود والنقمات وصلاة الأموات وأحكام الأولاد والرضاع والحضانة والنفقات والمكاتبة والولاء والتدبير والاستيلاد والعتق والبيع والربا والشفعة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والإجارة والوديعة والعارية والغصب والشفعة والقسمة والدعاوى والبينات والإقرار والصلح والتحكيم والوكالة والوصايا والمواريث والحدود والديات والقصاص واللقطة واللقيط والآبق والضالة والمفقود والخنثى والمناسخات والوصايا بالأجزاء والأعيان والأحكام المتعلقة بالأموات والأحياء والأطعمة والأشربة والذبائح والصيد والأيمان والنذور والكفارات والعهود والنقمات وصلاة الأموات وأحكام الأولاد والرضاع والحضانة والنفقات والمكاتبة والولاء والتدبير والاستيلاد والعتق والبيع والربا والشفعة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والإجارة والوديعة والعارية والغصب والشفعة والقسمة والدعاوى والبينات والإقرار والصلح والتحكيم والوكالة والوصايا والمواريث والحدود والديات والقصاص واللقطة واللقيط والآبق والضالة والمفقود والخنثى والمناسخات والوصايا بالأجزاء والأعيان والأحكام المتعلقة بالأموات والأحياء والأطعمة والأشربة والذبائح والصيد والأيمان والنذور والكفارات

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى

لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً

أهل بلده به مفتاح حل الأرزاق الغائبة من مشرق الأرض ومغربها الخبز والكتاب والسنة فالفاتحة

كلها به وإنما العمل الشافي في المشي جملتا على أكثر الأقوال الآية الثانية وطلوع الفجر بالصبح لقضاء الخلوة

لفعل في الخبز وهو ضعيف فإنها الحمل على الثاني لجعل على الكاف جعفر وفي السنة له كراهة البقال الجمال ولان

ويحرم أكل الثعلب والضبع والهر والفيل والقرد والخنزير والكلب والذئب وناب من السباع وكل ذي ناب من السباع

قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي ناب من الوحش والسبع كل ما له

وإن كان سبع لناب له والسبع ما له ظفر وناب يفترس به فإن كان لا يعدو بنابه ولا يفترس به فليس

أقول مفتاح يحل من الوحشية الخيل والبغال والحمير والغزلان والجواميس جميعاً للدلالة الثاني

ويحرم منها ما كان سبعاً للثاني والثالث والرابع والقنفذ والوزغ والقمل

والنمر والثعلب والعظاية والحمار كلها كالحية والفأر والعقرب والجراد والخنافس

والقرد وبنات آوى والبرغوث والذبابة والبق والبعوض والزنبور والنحل والعنكبوت والدود

ومنها ما يحرم لحمه كالحمار والبغل ومنها ما هو مكروه وهو الجلال من الإبل والبقر والغنم

مع أن الشفاء من العقاب المشبعة حل كما بالبرص به القرآن على كراهة في لحمها ومنها ما حرم الفرار

من دابة أو الحشرة بعد الكبر ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النفس وكان يكره أكل الثوم

ولا يحرم به فإني بالأدب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش فقال كما الشافعي

والحمير والبغال والخيل فقال الخيل لهم الأنها حرم الله في كتابه وفي رسوله عن كل محرم الحبب

وأما نفاهم من أهل الطعم وهم ابن عيينة وهم قال ثم قال أما ترى الآية قل لا أجد إلى آخرها وهو

وفي رواية كان يكره أن يقول كل من القرآن لأنه حرم العنب والخيل والبغال فليس بحرام المسبة

والدم ولحم الخنزير والشحم حمل التحريم المفهوم من المنطوق الشديد الحظر وهو

ما اقتضاه ظاهر القرآن فهم يستفاد من كثير من القصر على المبتدأ وهو ما يحرم المسوغات كلها وعليه

بان شرب لبن خنزير حتى نبت على لحمه وشعره لحم وشعر نجسان ولو نبتا وشعر
بكر وبيض بيضه ايام بان نفسدي بموتها استخبا ما للتسوس الذي لا دم لها وان ضعفت سنا بها
وورد في الحمار الحجري خاصة دفعا للتامل عرف من نسله فلا تقربنا وانا ما لم يعرفه فانه
بعيد جدا لكن صيد البحر وطعامه وعدم ما نبا فيه في الاحاديث المعول عليها مفتاح لاختلاف
في نجاسة الميتة من الحيوان لخارج دمه غير الذكية المعتبر شرعا سلبا ما ابيح عليه الذكاة
في الشرع وما بيع ولم يقع والكتاب الستة ناطقان به وقد صدق بهما الآبد الكلب وفي
حكمها الخزير وهذا الذي عليه الخبر وان ابيح من الحي للاضطرار في كاجزاء الكلها جزم الانتفاع بها بوجه
من الوجوه قبل لانه الذي يجانس الحي بالمعنى المضاف الجزء الى العين وفيه ان المتبادر من مثله ما كان
كذلك المتبادر من جزء الانتفاع الكلي نعم في التصريح بنجاسة شيء منها فلا لاوجه وجيه غيره نعم
الاستقذار يحمل دهاوان كانت نجسة واما ما لا تحله الحمية منها فلا يعد في عليه المرتضى اشهاد
بلا خلاف الا في القين وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح القلوب واذا وجد لا يجد ذكي هل يباح
فاشهر وانه يطرح في النار وقال نجس طهر وذكي وان انبسط فهو ميتة الخزير في سنه وفقد وجهالة
وفي مثله ورد القبح كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي الحلي
وفي آخر كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي بالميت وجب الاجتناب
منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قاله وفي التعجيب
اذا اختلط الذكي والميتة باع من يحل الميتة واكلها وقيل اقلما عين ذبيحه ممن يستحل
الميتة ان فضيح الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهو احتياط وفي قبالة النقر مفتاح
لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فظهر الآبد والنجاسة واما جزء فلكونه من الخبائث
انما اختلف في المذبوح في مثل عيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاكل وتقييد الحرمة في الآية

بعضا

مع العلمين منعا لتوهم العدم لعدم الاتصال وبقدر بكبان العادة وان يجاني لمثله ولد وقيل الا ترى لا
محدث للملك القديم انه يفقد في الظاهر وهما باجنان ولا يلحق بغير السابع وفي المختصر فعل ولا يمكن بل
في الطاهر في الست البيضاء وهو بعيد قال ص على المفتى عليه والذي يعهد فيه الزنا في المشهور الاولى الا ولا الحد
او تاجر بناجر بنا على العادة به كالسعي الى الحاكم لا ذا تجر بنا الزنا في خلطنا الى علم استمرار التفي خلافا للمحقق
الشنان لاحتماله الندرة قال ولو بنا على الحاكم لا ذا تجر بنا الزنا في خلطنا الى علم استمرار التفي خلافا للمحقق
ولذا افرضه به وفيما طلق لم يقف عنده ابدا ان كان فدفاة ولا للمتقدمين لان الطوارئ حفا في السبب فيا
الشبهة كالمهر في الزنا بالمسبية فيه بملكه باتيا لو تملقت بامة غير فرعها الزوجة عنده فاذا لو لاد منه لم لا عاد بوء
ولذا يجاب كما في الاصبغ لانه فاء مملوك يقطع بان الجميع من جنسها لو لاد المهر ابيه وهو خلاف المعلوم من مخالفة التي فانه
بسبب نقرف البرنها ولو لم يكن لجانه لا بلحقها باجنان ولو طلقها الرجيع فانقضت عدتها ثم وجدت فجاءت بولد
امكن لجانه بكل منهما فلو اعتبار الدعوة فاذا رجح الثاني فلان فيه بها الشان المتقدم بشبهة الفراش لها الجنين حفيظ
وذ واله عمر لان ذا ملك عليه متجاوز كذا لو كانا شاذ خا شتراها الثاني بعد دخول الاول وتزوجها بعد تمامها
وقال العراقيون كان الولد بكل منهما بينهما ما عدت ذلك فان وضعت لستة اشهر فاكثر لاقل الاقل
اعتبارا بان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر من الزوج الاول فالولد له ولا اللعان
انه ناشز طا الزوجها لانه به للعقد لان الذي لم يتزوجها الا بشرط ان يقضي الحاق ما فيه حكم
باحقانه متا انتفى قبل الفراش فالولد للزوج لا بوطء الاسلام والجزء والزنى والملكة فان استلحقه فان ذلك
فهو سلم الاخلاف وحرم على المستحلها فيما فالاشتراك المقوم بالمستفيضة فيها الحسن في المبدأ بان لم تخف الحرمة قال ابن
اصل خلافا للاسكاف في خلطه وغائبة الفراش فيها الوضع احتراز الحرة فيه لانه فاء حلول فيه ولان حق الاول
بقلب ذا الجمع مع في ذا الخطاء الزوجين وعلى المشهور فلا يشترط الزوجة المشهور ولم يعلم الوقاء بالشرط
وجه قوة لاشتراك الاستيعاب في الزوجة الاباق ولان فقد ذلك يعين ذا الخلطة غير فيه خصوص

ان ادعت خلوة قبل ولد الحلة ان لم يتبرأ منه حلف على البت كله بالبغة الترتيل ضمن الحماية فيه لو كان فعل اخترط بين
احد الماء فجاءت بولد فهو بينهما يحكمان ان الاكثران ان عقد وما لك لا كثرين فالولد بينهما نصفان وقال الشهدي
لانه زاد ملكنا لا ترى لا حد بها ولا تملك فلا تعلق فيه لهم ولا حد الزنا كهو من الجاءت وأجيب بالفرق فان
الشبه اقصى ولان الاصل هي وهي تابع لها فلا غلاف فيه وقيه نظر ولا يشترط احد هما الانتفاء به في زنا وفي
صح ولد مع منع من تخلي بامة ثم تملكها ثم ملكها فان امكن احتمالها بولا ها بان وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة اليه
لحق له كما لو لم يتبرأ زاش له وقيل ان كانت معه ابتداء بخلاف الفلتانة المهر منه لم يلحقه احتمالها به ولا تقبله بل
يتبقان برق لم يشبق ولا يؤدة ما برث الاولاد واختاره لاكثر القدمين المستفيضة فان لم يكن احتمالها الملك
فصر رق له وان كان ابوه حال الوطء فان ادعاه فان على المخبرين به ولو وطئها الشركاء بنا في الحل
واحيل ولدت وتداعوه الفع بينهم فمن خرج اسمه لحق به ولزمه حصص البا قين من قيمته انه وقيمه بوم سقط
حيا بالاطلاق الحق ذ لك بوم ولد لان الحمل بالفحص وذ بها بشكل ما ان ثبت له الولد لا ذنا كل احتمالها والله
وانه لا يلحق بغير ولا ذ ولد لانه لا يأخذ حكم بعض من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الحمل ذكرا فانه محكوم
به فيع به بين المحقين ويجب بكمالها الاكثر بخبر الملاعنة فيما طلبه بعد ولادته ولد ولا يحكم لم يثبت شرعا انها حملت
المدعى بولادته وان ادعاه واحد حلفه الحق به والزم ذلك ولو جحده احدا فرع بينهم كما مر
فلا عقد هذا الجلسة وهذا انه كر عادة وضعه كرها منع يجب لحل الشاء الماشي عند الحاجة ولو في وقع
نفقد من فاحاره زنا لا نا لا يجاب ذ لا يلبس بالزوج وان وجده وليست مثل الحمار وقال الاصباغ والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها شاعة مضت من السنتان وان من الفرع وام الصبيان كما في النصوص وتحنيكه
بماء الفرات وفي البيهقي ان يحنكه العالم فيكره وهذا اهل واما الفرات فيا لفرات ضع وعجل في قدمه موصلا بالشيخ
الذكر حتى يحمل في حلقه فان لم يوجد الفرات فيا الشاء وان يحسن اسمه فانه يحسن يوم القيمة ثم يا خلافه ب
فلا ان نور لدا لا نور لك واحد فا الاسماء ما سمي العبد فيه وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ولا يكره

من جعله حريما لاخر من الكل من الملاك التصرف فى ملكه كيف شاء. **مسئلة** قيل لا يجوز الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق لانها لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها فالمرتفقين على المارة لانها وضعت لذلك ولا باس بالتظليل بالابنية والعكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف فى الرحاب المتسعة بحيث يؤمن من تأذى المار به نظرا الى العادة والاطلاق وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه فى الكل الا اذا كان رحله باقيا وقيل كذا اذا دام بقية النهار [illegible] الاسواق التى تقام فى كل اسبوع او شهر مرة فاذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به فى النوبة الثانية لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال حقه يؤدى الى [illegible]. **مسئلة** قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة بالاتفاق وكذا اخراج الرواشن والاجنحة ان كانت عالية لا يضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان نقص [illegible] او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فبنى جاره الى [illegible] لم يكن للاول منعه لانه [illegible] شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شىء من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصهم بها نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها لانه يجوز الى [illegible] من الاملاك والقرى وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان مسلط على ملكه متصرف فيه بما شاء والمحرم هو التطلع لا التصرف فى الملك. **مسئلة** لو كان فى زقاق بابان احدهما ادخل فى الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر فى مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين على المشهور لان المقتضى للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه وقيل يشتركان فى الجميع حتى الفضلة الداخلة فى صدرها لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاعمال ووضع الاثقال والحكم فتحا ومعرفة الخارج على نفس ما يخرج عن بابه وفى نواه فى الدروب وبجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس. **مسئلة** قيل اذا وجد انسان شجرة الى الجار وجب عطفه او قطعها من حد ملكه ان [illegible] لانه تصرف فى ملك الغير [illegible] فان لم يفعل عطفها الجار [illegible] او قطعها من دون اذن الحاكم وقيل لا يجوز له ازالتها من دون اذن المالك [illegible] وان طلبه [illegible] على اذن الحاكم [illegible] وليس فى ظاهر التذكرة علم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب الارض لانه [illegible]

منها

[illegible] ويلزمه عدم ضمان ابنية الارض والهواء اذا انهدمت مدة مع علمه وتفريط وعلى الاول بضمن. **مفتاح** من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارقه بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل فى المشهور وقيل بشرط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا [illegible] حضور الجماعة واستلزام تجنيب موضعه ودخل فى النقص المنهى عنه فلذلك يجوز رفع رحله ان احتيج اليه وان كان قيامه لعروض تجديد الطهارة وازالة النجاسة ففى بطلان حقه قولان وفى الجواز اقام احدكم من مجلسه فى المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ من تقبيلهم مع [illegible] والظاهر ان الكلام فى المدارس والربط وسائر المواضع فى [illegible] ونحوهما. **مفتاح** واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا لا يبطل حقه بالخروج لحاجة [illegible] ولا ابقاء رحله فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا [illegible] العذر او بعد ان حصل البطلان ان ادى الى التعطيل ولو لم يكن رحله باقيا. **القول فى الاصطياد** قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا. **مفتاح** قد مضى فى كتاب المطاعم والمشارب ان للاصطياد فى الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثانى ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] وبينا هنالك احكام الثانى وشرائطه والان نريد ان نبين احكام الاول وشرائطه فيتحقق بكل اله [illegible] الى ملك الغير [illegible] التصرف فيه الا بامر [illegible] صيد الحمام بالامصار [illegible] [illegible] لا يعرف له طالبا فالعمدة فى [illegible] ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة [illegible] فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت واذا صرح [illegible] [illegible] ولا اشكال فى ان ذلك كما [illegible] الشبكة والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم يكن [illegible] [illegible] الصياد [illegible] لان المسلم اعتبار [illegible] وضع اليد على الصيد مع النية والعادة لم يتحقق الملك الا من حيث [illegible] واما اذا [illegible] باختياره الى ان يجوز [illegible]

الا ان في كتبها الامكان ذلك من غير حكم ظاهر بين في حق ان كان يرجع فيه بنفع فالاحتياط الامكان بذلك ولا ينفي ذلك
يكون ذكرا فيرجع بالخلاف الجمع بين شيئين مختلفين في حكم واحد كبيع وطلاق او نكاح وان كان موجبا كل منها
بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم ان تقابل الاصبع شط الفرض على الجزء البيع وفي المثل او مع المثل او مع الثمن ذكرا
يجوز بيع كل الثوب ولا يجوز بيعها لان الاول مشاهدة وان لم يعلم الا بالجمع الا من ظاهر الحال وفي الجلوس صوت شاذ ولا يجوز ذلك
شيئ وقد من ذلك انا لو كان مشاهدا وهو الاشبه فان لم يكن مشاهدا بل وصف له بما يكفي في السلم فيه جاز البيع والا فلا
الآن يعني مدة تغير هذا العادة ويتوقع فيه الاختلاف فصل لا يجوز بيع سلما من ذكر الجنس والوصف والاجل وسائر ما يشترط
لاجل الثمن فلا يكون في المعدود ذاك بالكيل من ذكر الدقيق في مثل البيض والباذنجان والبيض والرمان وانما
يكتفي في السلم بتلك الشاهدة وهو الا ينضبط بالوصف لا يصلح السلم فيه فلس وفصل قيل يجوز بيع الثمار والورد
على الاشهاد عاما واحدا واكثر لكن الاكثر على الاربع ثم ان وجد بعد طلوعه صار موجودا حال العقد فلا يجوز
في ظاهر المذهب والربع لم يستقبل الاكل والعوذات والمبزر على ما ظهر فيها بالتجارب عاما واحدا والورد يصلح عاما
بالغ صلاحها من جنسها الظاهر بعضه او بعضه او بعضه في الحيوان كالبعير في الغرة كما لا يفسد ما لم يكن شرطا
الثمر قبل ان يطلع ثمر السنة لكن السنين والشك كان يجوز في هذه السنة حمل في السنة الاخرى فيكون كما لو باعه
والثمر اما ان يكون شيئا واحدا قبل ان يطلع فانه لا يجوز بشرط القطع وبعد ظهور الثمر قد نقل اليه الحق وقوله الشهيد
الشان فيطل عدم الجواز على الاطلاق وترجيح على ما عالم من جنسه مع امكان حمله على الكراهة جمعا والاول اصح مجهولين
بشرط الاشتراط لا يزيد الفصل لعلو فيه حصر والعقد دفع فالزرع ابتداء فان بيتقبل الا بشرط المذكور واشترط
بعضهم في بيع التسليم من الثمر فيه ذكره على الاول لما يجوز سقط البحث من ذلك في الزرع لما ان في الاول لما كان الغرض
مستند هذا جنسا في الفرع خرج وهو ان الاصح فيه ضعيف فقال ما هذا فقيل له غناء الناس بالقول فقد القول العام
فقال انا اضاف الا جنسا القول العام حتى الجمع ما شيئ ولم يرد ما تابع الثمار لو ظهر ظاهرا بعد العقد
مطلقا لعدم الجزم فانه ضعيف فان الاصح جواز بيعها الكرتين سنة لاطلاق الجواز مع خبره معلوم لما مال في الورق الفصل

لعامر به ومصوره والجزء ما بدون القشر والقشر ظاهر بحيث انفكاكا الا ما جرت العادة من بيعها على اللب الا مشاهدة
فيه لعلوم فصل لا يجوز بيع الاصواف على الاوبار والاشعار على الانعام منفردة ومنضوم مع المشاهدة وان جهل وزنها
وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لاتباع بمعدود منفرد كالقرع على الجوز وان كانت موزونة لو فككت كالقرع وبقيده اجتزأ بقبل
لا يجوز الا مع الغضة المعلوم وزنها وهو ضعيف ويجوز بيع المسك في قاره وان لم يعلم على السلم فيه كذا قاله قبل
ويجوز بيع اللبن في الضرع والذي يوجد في مدة معلومة الى ما يغلب وكذا بيع التمك الا مام المتصل الا لف
او شيئ من التمك المصطاد وفاقا للشيخ ومجاز للمبسوط وكذا الغزل في كل موضع ما علوم كالسفاد من ظاهر الجناد
الثمار والاجار والاثار للظل وفي قوله الشافعي وان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا جاز وان
انفكا وكانا مقصودين لم يجز وبه يفتى وفيه بعد اطلاق الزيادات قيل في بعضها لانه على خلاف ذلك الآن يقال انما لا يجوز
عن مقصود تابع في الاستقلال والدلالة فصل وبنحو ذلك في القوسين العرضيين بناء الفدرة على انها ضمنا كذا ان بعضا فلا
بصح مناهدة تسليم المبيع مع ضميمة معلومة على تسليمها المقصود المراد في جواز بيع الجار بانا لا يجتمع تقديم المبيع
المقبل قبل ان يقال ذلا يجز به فيقال ما كالبيع شاهده والقرض المتأخر على الاول فتضاد بناء الفدرة الاصل والتقرير
فصل هذا يبطل البيع الفدرة مع ملاءة التسليم وبضعفه ظواهر الزيادات والتعليل بناء بانه فانا البعض ظهر
الآخر مع اصفاره بالفوات وانما لا عدم زيادة التكليف مع الزاعي ذي المبيع لان بشتمل الطعام وانه بين صحة ما
حالا الآن ان يكون بها الا بعد مثل العنب اليابس ويشبهه فيه فيه ساعة للا يبقى مثل ذلك ساعة الا ويقع مثابر في العادة
صوره كالجام الطاهر منفردا وفاقا لجماعة وان زوجه فيه خوفا من تعذر بلا عادة مثل الواقع فيكون بمنزلة العبد المقدر
الاشتمال والطاهر الرسالة فالرسل وكذا ما بعد تسليم الاكثر مدة كالقبة المتوسطة عند التسليم كما يكون حيا كما
فالآتي كذلك فيكون شرطا كما في الكبرى الرصدة فانه لا يجوز بيعها الا بشرط القطع لانها فيقطع لعدم الفدرة فصل ان
كان شرط في المال كذلك شرطي في المتصل منه معلوما والاصل خلافه بيع ما لا سلف فيه فيما بعد تسليم وفيما معلوم فصل ان
فيها الغير فيه فيما البيع ان يكون ما يكال او يوزن ولا يجوز بيعه ما لم يخرج ويشتد ما اذا باعه واشار بالس

في الجملة الشاق في الاكتساب بل كان الطرف ... او شرط ان لا يسافر ... معينة او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع
الا منه او لا يشتري الا الثوب الفلاني ... لزم بلا خلاف ... ولو خلط مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن
لانه تصرف غير مشروع ... والربح بينهما على نسبة المالين ... مسئلة ينفق في السفر كمال نفقته من اصل
المال ... ما انفق في سفره ... من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصيبه ... وقيل بل الزائد ...
الحضر خاصة لان العامل بالسفر ... وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه ... لان الاصل عدم
جواز التصرف ... وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحمل ما انفق
على ما اختص بالسفر ... الربح ... راس المال
بحيث ما تلف ... كان الربح والخسران في نفقة واحدة ... ان الربح ...
من راس المال ... العقد ... الربح ... المال ...
مال القراض ... ان المشتري ... العقد ... الخسران ... فلو كان مال
القراض ... راس المال ... فلو كان مال القراض ...
... راس المال ... مسئلة العامل ... الربح على
بل لا يخالف ... الربح ... المال ... راس
المال ... واذا انفسخ العقد ... العامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك
... العامل ... المالك
... المالك ... الفسخ من قبل
العامل ... الربح ... انضاضه
وجب على العامل ... الملك ...
... مسئلة العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او تعد ... في التلف لانه امانة ... في المضاربة

كما في العروض المستبضعة والبضاعة كما في الجمع الرجل بسبع المال ... على صاحب ... قال ... بعد
ان يكون الرجل ... ليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ... شرط الضمان على العامل
... لصاحب المال ... في مال المضاربة الربح بينهما ... على المال الا ان يخالف امر صاحب المال
الفصل في المزارعة والمساقاة مسئلة المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها ... كان كل من البذر والعوامل
للمالك والعامل ... كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول
ثابتة بحصة من حاصلها ... على ما ... واجارة الارض ...
الا ان الفقهاء ... الثلثة ... بالاحكام ... ثابتة بالنص والاجماع ... قال
... والارض ... من شيء ... على الشرط ... اعطى ...
... النصف ... المساقاة ... الرجل ... الرجل
... النصف ... المساقاة ...
عن الرجل يتقبل الارض ... الارض ... الا بعد
بالعقود فلا ينفسخ ... منفعة الارض ... احدهما ...
فان مات المالك ... العامل ... العامل ... او الحاكم من ...
من ... شرط على العامل ان يعمل بنفسه ... قبل ظهور الثمرة ... عبده
... المساقاة ... مسئلة ... الثلثة ان يكون
... الماء ... كله ...
... الارض ... النصف والثلث والربع والخمس ... الشيخ ...
استثناء البذر من جملة الحاصل ... استثناء شيء منه ... الاول ...
... الشرط ...

[illegible]

الجنس والصفة تقاصا فهذا وان اختلفا جنسا او وصفا او بالحلول والتاجيل واختلافا في الحلول او كانا في جنسين
اعتبر التراضي لانه بيع [illegible] الى جنسهما [illegible] كان المال ثمنا او [illegible] للشيخ [illegible] بالتفصيل
[illegible] المقاصة بها **مسئلة** اذا جحد المديون ووقع له عند الدائن مال [illegible] له المقاصة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وكان المال من جنس الدين او من غير جنسه [illegible] بالخلاف
[illegible] ببيعه [illegible] بالتعيين والرجوع
الى الحاكم [illegible] وكان [illegible] المال [illegible] عليه
[illegible] ان [illegible] وقع له [illegible] قبل [illegible] من [illegible]
[illegible] منه [illegible] الامانات والموثق وفي الصحيحين ان [illegible] فلا تخنه ولا [illegible] عليه
عليه وقيل يكون في الوديعة الجمع بينها وبين النصوص المنافية لها الجواز [illegible] مع ان تلك النصوص
[illegible] على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق [illegible] بالحق عند الحاكم [illegible] ليس له [illegible]
له المقاصة [illegible] على خلاف الاصل [illegible] منه على [illegible] مشتبهة ولان
[illegible] الحاكم [illegible] ان [illegible] حكم الاصل والقدر على الاستيفاء منه [illegible]
[illegible] الحاكم مع ان في الحديث [illegible] **مسئلة** لا يجوز تأخير شيء من الحقوق المالية بزيادة
لانه ربا [illegible] بنقصان منها [illegible] او صلح [illegible] في الصلح [illegible] ذلك [illegible]
الوفاء **مسئلة** كل من في ذمته مال [illegible] في يده [illegible] من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن
يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع وقيل [illegible] ان لم يكن على الحق بينة [illegible] الاول لان [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] الارفاق بالمديون [illegible] الاستقصاء في مطالبته [illegible]
[illegible] الامانات [illegible] في كل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مطالبته [illegible]

عليه في المطعم والمشرب [illegible] لقوله [illegible] كان آمنا كذا قالوا وان لم يترك عليه [illegible] من الافراد به [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] انه [illegible] ان يجب [illegible] من دينه [illegible] اذا
لم يكن [illegible] الجراكان [illegible] ان يدفع اليه ماله [illegible] **مسئلة** اذا مات [illegible]
ما عليه دون ماله [illegible] الاولى [illegible] فيه [illegible] الوارث [illegible] المالك [illegible]
لا [illegible] الدين في [illegible] من [illegible] لانه [illegible] الحق من ذمة
الميت [illegible] الى [illegible] السيد [illegible] الاخبار [illegible] الاجل
[illegible] الدين [illegible] الامانات [illegible] الاصل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عليه من الدين
وهو ضعيف **مسئلة** اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه [illegible] وقيل ان كان الاستدانة
لنفسه [illegible] لم يملك الدين وان اعتقه [illegible] الدين وهو ضعيف وان استدان بغير اذنه
[illegible] لا يتبع على مولاه [illegible] وقيل يتعلق بذمة العبد **مسئلة** من كان له على غيره حق
[illegible] الطالب [illegible] الاصل [illegible] من [illegible]
[illegible] **مسئلة** لا يجوز [illegible]
[illegible] من [illegible] عليه [illegible] له [illegible]
من نفسه [illegible] **القول في الرهن** قال الله تعالى فرهان مقبوضة [illegible]
لاجل [illegible] **مسئلة** [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الآية والحديث [illegible]

قيل لا يلي لان لا ولاية للغرماء كرهنا بقبض وان لم يقبض وهو خطأ مفتاح بشرط ان يكون عينا يصح البيع ولا اقباض فلا يصح رهن
المنافع لانها تالف شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي
من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا بالاتلاف فاما الدين فربما بني على جوازه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له
في الخارج حتى يمكن قبضه وقد يقال بامكان قبضه كما في الذهب فيحتمل بقبض ما يعينه المديون مفتاح ما لا يصح على كل من ثابت
في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان ملا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها منها
بعينها من شيء آخر كاصل مقتضى الرهن وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا العين ما ذكر وقد يقال بامكان التوثق بالرهن بعد
عوضها عند تلفها مع ان الملائم لقاعدة جواز الرهن على المعروف من النصوص المعتبرة وغيرها اقتضاؤها منها من السلم في الحيوان والطعام
ومن عقد الرهن فقال لم استوثق من مالك ما استطعت قيل ولا يرد مثله في الامانة حيث يحتمل جحوده بسبب الضمان لعدم كونها
عند الرهن مضمونة مفتاح وهو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لان المصلحة له وكلما يقبل
فيه الرهن في العقد من انشاء اللفظ الدال على الايجاب والقبول ومقدمه والمعاطاة ونحو التراضي فيه والقبول المختار كما من
وكل شرط مما في مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو باطل ومعاقدة يصح يجب الوفاء به وذلك معلوم مما مضى مفتاح
لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع وربما قيل المقتضى من التوثق والارتفاق ثم جامع
زيادة فيه على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يصح بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا وان
كانت قيمة الاول تفي بالدين بجواز وجوه المنع من استفادته منه زيادة الارتفاق والتوثق مفتاح الرهن امانة في يد المرتهن
لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط والتعدي بالاجماع والمعتبرة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر نعم لو افرقا يعود
نفعه عليه بل ربما يحتمل الجواز اذا كان من جهة الراهن للمعتبرين حيث جوز للراهن الوطي له ولا اذن احدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن
لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع شرطه ذلك فاما اذا اتلفه متلف اخذنا منه العوض كان العوض رهنا لامكان
استيفائه منه
الاستيفاء به مقدمه جزء بعض عن الرهن لكنه يبطل وكذا لو اذن المرتهن في العتق او البيع وان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف
الاموال قالوا لو تصرف المرتهن فيه بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة منها لمالكه والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن ونحوه وصح ان

كان يحلفه فلان بركبه فان الذي رهنه عندنا يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وعليه الشيخ والحلبي وحملاه في الاذن في الانتفاع
والانفاق مع تساوي الحقين مفتاح ما يحصل الرهن من فوائد فهو للراهن بلا خلاف تبعا للاصل والعين والزرع الرهن المرتهن ويدخل في
ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن والطول والجمال وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد وتقبل الانفصال
كالشعر والصوف على المشهور لتبعية الاصل كالبيع وكذا الدين والبطل الاجماع من السيد والحلي خلافا للعلامة وجماعة من المحققين
لاصالة عدمه ولان الاصل في الملكات ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء وخرج منه الاصل بوضع الرهن عليه فيبقى الباقي
وتبعية الاصل في الملك لا في غيرها من الحكم وتبعية البيع لتعليقه على العقد ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها اتبع الشرط
وما كانت موجودة حالة الرهن لم يدخل فيه حكما الا بالاشتراط ولا اتصال الغير القابل للانفصال عندنا اكثر حكما فالاشكال فيه
او خلفا مطلقا تبعا للاصل وقيل مطلقا مثل الصوف لانه كالجزء منه وفيه مفتاح اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا
جاز له البيع سواء استوفى من نفسه فلا اشكال في الثاني لمكان التهمة وهو ضعيف والا طلب منه البيع او الاذن
فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه او ان يبيع عليه لانه ولي الممتنع ولو لم
يمكن اثباته عند الحاكم لعدم حجة معتبرة او خاف جوره او تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده احتمل جواز استقلاله بالبيع
بنفسه واستيفاء حقه كالرجل يجحد حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وما في الجواز وكذا لو خاف جحود الوارث
ان الحق وكذا ان مات صاحبه عنده فعطلة لا يطلع ربه وفي الموثق في الرجل يرهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر
عليه ايبيع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه موثق اخر وفي القوي في الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو
من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قال ان كان فيه نقصان فهو اهون ان يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله
وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيحين من وجد ان يكون له الدين على رجل
وعنده الرهن اشترى الرهن منه قال لا الا ان يكون المرتهن احق باستيفائه منه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على
الاشهر الاظهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا المعتبرين مفتاح لا يبطل الرهانة بموت

احد هذا الاتفاق الا بدفعه من جهة الراهن ومن الغريم لكن ذاك اذا كان قد استدعاه كان للمرتهن استيفاء دينه من ثمن الرهن ولا يتوقف استيفاؤه من ثمن الرهن على استيفاء الراهن من ثمنه لان له ان يستوفي دينه من ثمن الرهن بغير اذن الراهن كما لو باعه بنفسه فان فضل شيء من ثمن الرهن بعد استيفاء دينه رده على الراهن وان كان الثمن من غير جنس الدين كما لو رهنه بدراهم وباعه بدنانير فله ان يستوفي دينه من ثمنه بغير اذن الراهن كما لو باعه بنفسه فان فضل شيء من ثمنه رده على الراهن وان كان الثمن من جنس الدين كما لو رهنه بدراهم وباعه بدراهم فله ان يستوفي دينه من ثمنه بغير اذن الراهن كما لو باعه بنفسه فان فضل شيء من ثمنه رده على الراهن وان كان الثمن من غير جنس الدين كما لو رهنه بدراهم وباعه بدنانير فله ان يستوفي دينه من ثمنه بغير اذن الراهن كما لو باعه بنفسه فان فضل شيء من ثمنه رده على الراهن

فرع اذا رهن ما لا يتغابن الناس بمثله كالجوهر ونحوه بما يتغابن الناس بمثله كالثوب ونحوه فتلف الرهن عند المرتهن بغير تفريط منه ولا تعد فهل يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن او بقدر ما بيع به الرهن فيه وجهان احدهما يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن لان الرهن لما تلف بغير تفريط منه ولا تعد صار كما لو تلف قبل القبض والثاني يسقط من الدين بقدر ما بيع به الرهن لان الرهن لما تلف بغير تفريط منه ولا تعد صار كما لو تلف بعد القبض

فرع اذا رهن ما يتغابن الناس بمثله كالثوب ونحوه بما لا يتغابن الناس بمثله كالجوهر ونحوه فتلف الرهن عند المرتهن بغير تفريط منه ولا تعد فهل يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن او بقدر ما بيع به الرهن فيه وجهان احدهما يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن لان الرهن لما تلف بغير تفريط منه ولا تعد صار كما لو تلف قبل القبض والثاني يسقط من الدين بقدر ما بيع به الرهن لان الرهن لما تلف بغير تفريط منه ولا تعد صار كما لو تلف بعد القبض

فرع اذا رهن ما يتغابن الناس بمثله كالثوب ونحوه بما لا يتغابن الناس بمثله كالجوهر ونحوه فتلف الرهن عند المرتهن بغير تفريط منه ولا تعد فهل يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن او بقدر ما بيع به الرهن فيه وجهان احدهما يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن لان الرهن لما تلف بغير تفريط منه ولا تعد صار كما لو تلف قبل القبض والثاني يسقط من الدين بقدر ما بيع به الرهن لان الرهن لما تلف بغير تفريط منه ولا تعد صار كما لو تلف بعد القبض

فرع اذا رهن ما يتغابن الناس بمثله كالثوب ونحوه بما لا يتغابن الناس بمثله كالجوهر ونحوه فتلف الرهن عند المرتهن بغير تفريط منه ولا تعد فهل يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن او بقدر ما بيع به الرهن فيه وجهان احدهما يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن لان الرهن لما تلف بغير تفريط منه ولا تعد صار كما لو تلف قبل القبض والثاني يسقط من الدين بقدر ما بيع به الرهن لان الرهن لما تلف بغير تفريط منه ولا تعد صار كما لو تلف بعد القبض

ليس على احد رضاء المقترض من وجوب المفارقة بل يكفي فيها نفي كراهة نظيره ليلزم لا يشترط السائل الاصليين جواز
دوام الاشراط خلافا للشيخ وجماعة لا بيان يكون الكفيل مانعا للتصرف دان يكون المكفول معتبرا فلا يصح الرد به
فيه كذا قيل دان يكون الاجل معلوما فلو ضمن مؤجلا جاز حالا ولو بسلم قبله لم يجب الوفاء لانه كالتبرع
فيها ذا التأمل الفرق وكذا الكلام في الكفالة لمشروط اداء الذي يحل الاطلاق عليه دان يكون المال قابلا يصح حضانه دان لا يكون
الكفالة على عقوبة من حبس فانه لا تكاد تتحقق دعفو فانه بقية على الاسقاط فلا تقبل الشرط بخلاف التعزير فيها
فيها امكن دبعد فيما فاستشاد فلو اقر لها من الغاصب لم يكن لها الرجوع عليه ولا كما لو ضمن الغاصب ان سلم المغصوب فانه يرد بالامتناع
دان ضمن كان له حبسه من يجوز ابو دعا عليه قاله الشيخ دعليه تحمل العرف من الكفالة فلو اصابها بآفة سماوية
من الكفيل لم يكن للمال ذاتا ما لا يكن كالاعضاء فهو حينئذ للمالك فلا يتعلق به حق الاعضاء مع الامكان فلا كان كان له بدل كالقود في الطرف
دان كان عدا فهو مثل الدية دجب المذل دقال الحق دون لا يثبتون على الكفيل له شيء على الحق بل لما لزامه بالاعضاء وطلقها
لعدم اعضاء لا لان في ذمة الحي دكيف كان فمن مضى مما بناه عليه ولا في كل آجل عليه الاجتزاء بما ذكر
بل يكفل بنفس من عليه فيه قال الطلب منا جملة دفي ذلك بأس لما في القائمين على الغرماء من الكفيل
بالمال دادائه الكفيل باذن المكفول منه عادة له الرجوع عليه كما ذكر الدين باذن من عليه دكذا ان كفل بإذنه دلم يكن اعضاء
ولا الزامه اليه لان ذلك من لوازم الكفالة لا من حيثما اذن في لوازمها دفي قبر الصدقين ليس له الرجوع لان الكفالة
لم تتعلق بالمال بالذات بخلاف العتان دان كان المكفول غائبا انتظر عوده الحاول دالطالبة بذلك ما لم يكفل الطالب به
والعود بدلوا تفاوت من لم يكفله لاعسار دعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يجب الا مع امتناع الاعسار دكذا ذ
ما شاء دسلم نفسه دسلم ابو بكر الكفيل دلو تكفل رجلين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما دعن ظاهر يحبس دان اعطى الكفالة
دون دون دعا دوجد ظاهر يفرق على ذلك فرع فيه ان ابراء دهم بتسليم بعض دون بعض فلهم ما لم يكمل
من بقي من بعد ما يخص فقد من اعسار دان ابراء دهم بتسليم بعض دون بعض فلهم ما لم يكمل
دانا ما الحق الذي يسهم شيئا لبدعليه كذا قاله دلو قيد بما لا داء لعدم امكان الاعسار دبقي بما لو قبر كان

اول

اول الفوائد في تفليس المدين مفتاح دعن ثعلب ما بقترد بها على قبيلة فيه ان يكون مالا مع معونات القرض تاما دعن
عن دينه دلو كانت نسائية لها اذ ليه الرجوع عليه اجماعا بان يكون القابض حالا للقبض كما نص عليه لم يجز عليه بان لو غيب
ماله بها بجاز دبعدا لوفاء عند المطالبة دلو كان البعض غائبة فحل الاخير المحتوم غائبة قول الا كما في جلول الموجلة فيا سا
على الموت ضعيف ان لجعل الغرماء اد بعضهم الحق لهم خلاف الحاكم عليهم بعد كذا لو سأل على الحجر على المشتري قبل
عوان حج لا ان به مسلطة له كابه مسلطة الحاكم على ماله فاسه خاذ مع تحقق الشروط بيع من المغرم لما لي المشتري
الا ما بعيد عسيلا دان ابرأ احد بين سائق لم يبين صح على حر دان زال له غلاء دتعلق بتجارة الغرماء الا بعيدا في ال
قال شارحها الغرض بين الدين دالعين مفتاح لو فرضنا انسانا له الاعبد الجاز دبابه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء
مع العلم بالاجماع الا يشكل في ذمته مع الجهل الوال الثاني الاحتضار دبين مال المريض دليله كابان دالوالف فانه
بعطاء الجمع حتى دجب ما سبب مال مع الغرماء مفتاح من دعد بين ماله كان له خلطها دان لم يكن سلما على المشهور
لجزم بها الاصل بكيه الدين فيه بعد شاع دبعد بين بعيه قال الاجماع الغرماء بعيه دقيل لا احتضار لان يكون صنائ
دفاء الجمع القريع في ذلك دلان دينه دكين فيه دكين فيه مشتركون فيه فان قيل مورد الجمع فانا على الغريم الحي
دكذا الحي دعلى الجملة ان يكون مكرما عاجزا عن كسبه الا في الحي الذي فانه لا سكان في ب لم يطرق بينها في الاحتضار فلنا دقد
خبر الجمع الاحتضار مردد فيهم الميت فالقول بالجمع دبالاحتضار فيما الاكان صنائ دفاء جملا المطلق على المقيد
عيانا بالاجماع حيث لا فاصل الشيخ لكنا بالاجماع دعلى الجملة في ذلك على الغرض لان دلوا تفاوت المتاجر بها
فيها لاتاج دلو بلد الغرماء الا يتجر الميت مزاولة الانسان دلفعله فوجد دبعد بين مال الحي على ما يسق بالعبد
اعمالي الغرماء لاعضاء دفعه فالعيد مفتاح لبيع الجد دلا الغلام الا ما يفضل عن حاجة فوق المسن لا تباع القاد
دلا الخادم في الدين دمثله الرجل لابد من خلل يمكنه دفاعه بخلافه دفي دوابه كان في دار ما يفتقر به دنيه
دبفضل منها ما يكفيه دهيا له طبع الدد دالا فلا يجبر عليه بنفقته دنفقة من يجب عليه نفقته دكسوته
الى يوم فحشه ماله دبعطى المسلم دبيع ذلك جميعا ما يجبى له في ثلاثة دلو مات قدم كفنه على جنوف

كذا الغن يجب من علم ح

الورثة الشفيع فان علمه لكنه و كما لو ... مفتاح يجب على الحاكم الاحتياط في جمع اموال ... ما يخشى تلفه ...
والبيع ... [illegible]
[illegible] ... مفتاح ... [illegible]
[illegible] ... مفتاح ... [illegible]

[illegible] ... مفتاح ... [illegible]

ان يعني التدبير بعد عقد النكاح وقال الله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فان نصب فعل امر لكم مفتاح الاول استفاد
لسانا الذي فقد وهو ثالث الثلاثي وهو باع وتبرأ فيه لهما صالحة الفرق فرع الجبر بان ما يدل على الهما بينا بخصص
في لفظ وجود في باب لهما ثبات بلفظ العفو كما في القرآن وردد ولا تبين بلفظ الصدقة وفي البيع بلفظ الهبة
عن التعجل كي يعقد على البيع الذي هو فيها قال الله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
جاز الرجوع بجزء فيما في ملح كثير لا يستباح عادة وبدل فاقة لانه ملفق فيما فانا لا معنى لابراء الا اسقاط ما في
ذمة الحديث الا قال الا ان الشفع مانع القبول الذي هو بها ظاهر ان يختلف فيه وفي اختيار القبول بتراكم الظهر عما
وعليه لا كراه العقم للاصل والاقة اسقاط لا نقل شؤن المالك فهو زيادة غرر العقد وللاذن الاول حتى اكتفى فيه بجزء
العفو لا دخل القبول في منتهاه فظاهر وقد ثبت لا كتفاء بجزء في المهر في سقوط الحد وحد والحيازات الموجبة للضمان
وعن سعيد الاول الباب الرابع في نماء الامانات حالة ما ثبت الفرق في الوديعة مفتاح الشرع فيها ما يدل على الاجابات القبول
وان كان نطق بها واستأنف مضمر لمن اعاد لو اختيار فيه بكمل العقد لا يقضي بل بد تما كان الفرق من القول واختيار الزامه
وخرجها في مفاتيح لو ظهر عود الى بيد ما العقد حتى فرق وقبل ان كان الايجاب بلفظ الوديعة ونحوه وجب
القبول بلفظ الحفظ ان قال احفظه ونحو ليس بقبول لتقصد وكيف كان فلا بد في الفاء من الايجاب القبول بلا خلاف
ويتم تحقق العقد بالحفظ والرد والامين دار فرعه عند من غير ما يدل على الابطال دار عمل القبول هذا لو ظهر الحفظ
خوفي نحو ترك فلا ضمان عليه لكن لم أر ان كان وضايعه بعد نية المالك لو جوب الحفظ من باب المعاونة على البر
وانما لم يجز على الكتابة وأركانه على القبول وبعض الامين ان ينتفع بها بعد ذلك خلافا لمفتاح لانه يقبض بعد
الطرد لا الجهين لعدم اصلتها فيهن الفايض لا يأتي بها الى وليها والحاكم ولو علم ظلمها في يديها
ان لم يقبض قضية بنية الحسبة ولكن فرط ولو من لا تحسن ومنا على الحسبين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي
في ذلك مع الامكان طاهر سنو رفا لو جعلنا الامين لا يحال الا الوديع لهما مثلث ما لدفع لو بعد بانه تلف
فعل بعضان لم الفرق حاصله لا مطلق ارجو وكذا القول في كل ما يلف امن حال الغير مفتاح الوديعة جايز

من الفرق

ثم مفتاح يجب الوديعة مع الطالب الكتابي بالسنة بطلب المودع بها ومن ادعى ان المودع كان اودع عنده من ماله وكان الوديع كافرا الحربي وحضر من اخذ من خلفاء الخوارج حيث وجبت الغرامة على السلطان الاسلامي وان كان قاصبا الحاجز بينه وبين ماله في خلافه على ما صححناه اذ هو قد ابطل يده بتسلطه فجاز الاستيفاء منه مع كراهة ذلك اعلى المشهور في الجواز ذا لم يجب ودعا ال الناس السلطان ومع التعذر فيؤخذ من الحق الكامن في ماله وفي ذلك خلاف والصحيح جواز اخراج الحق من المال المغصوب وهو بذكر التعريف وشبهه الذي ما ذكرناه بعد التعريف لم يكن اصل ان يصل الى اداء كالغاصب مفتاح اذا طلب المستودع اداء الوديعة وجب اداؤها فان لم يفعل حتى تلفت عند الوديع لم يضمن الا ان يكون قد طلبه الحاكم ومنع فعند ذلك يضمن وقيل لا يضمن الا بالتعدي والاول اصح لان الحاكم قد لا يعلم بالوديعة فلا يطلبها وقد يطلبها ويكيله فان لم يفعل فالتلف عند الوديع كالتلف عند المودع مفتاح ان ادعى الوديع التلف فان كان ظاهرا كالحريق والغرق والنهب قبل قوله بغير يمين وان كان خفيا كالسرقة والضياع والتلف بالسوس والارضة لم يقبل قوله الا بيمين وقيل لا يمين عليه لان الامانة تسقط الضمان والاول اصح لان الظاهر انه لا يدعي التلف الا وقد تلف وقيل القول قول المودع لانه امين فلا يلزمه يمين كالوكيل والمضارب والاول اصح لان الظاهر لا يعين على ما يدعيه من التلف مفتاح ليس للوديع ان يودع الوديعة عند غيره الا ان يكون مسافرا وخاف على الوديعة الغرق او الحرق او النهب او كان بينه وبين منزله خوف فان له ان يودعها جارا ثقة ولا يودعها غير الثقة ولا يسافر بها ولا يودعها جارا غير ثقة فان فعل ضمن مفتاح اذا اودع الوديعة عند غيره من غير عذر ضمن فان عاد الى يده زال الضمان وقيل لا يزول الضمان الا بان يدفعها الى المالك او وكيله والاول اصح لان الضمان وجب بالتعدي فلا يزول الا بالاداء مفتاح اذا اودع الوديعة عند غيره من غير عذر ضمن فان عاد الى يده زال الضمان وقيل لا يزول الضمان الا بان يدفعها الى المالك او وكيله والاول اصح لان الضمان وجب بالتعدي فلا يزول الا بالاداء مفتاح اذا اودع الوديعة عند غيره من غير عذر ضمن فان عاد الى يده زال الضمان وقيل لا يزول الضمان الا بان يدفعها الى المالك او وكيله والاول اصح لان الضمان وجب بالتعدي فلا يزول الا بالاداء

يكون

قال نقد خالفنا في ذلك على ما ذكره بالباطل مفتاح الغصب يحق به الاستيلاء على غير مضمون عند جانب و
به الاستغلال به عندنا عند آخرين والاول اذ يتصل الحاصل غير مستغل كذا الثاني فيلزمه لا يكفي مع جاهلا لمالك مالم
غلبة الغاصب فلو منعه من امساك دابته المرسلة انقطعت لم يضمن وانما تم ان يكون ذلك سببا في الاتلاف ذلك
لو منعه من الفتح على سبيل الطاريق منافعه فضمنت فجزء التسوية وتلف جنايتا لو عند على سبيل الدوام كما يأتي من
وقبل بل يتوقف في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها فطار عن السقف او ان يكون متصلا من مضاف وذلك
وقبل بل يضمن شيئا لانه يتمكن من استغلال بانتاب اليد وتحصيل على تقدير الاستغلال وعدم العين عند الحاجة بان فقدت
في حالها عجلا ما كانت كالعين والشجر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وهي هنا ليست كذلك لكن ضمان التصفية
وكذا منفعة ما اعد لاجرة بالعادة فالكل متمكن كالاصل او من استيفاء من التصفية وان لم يعد الغاصب من ولا يتمكن من
الاجر مثل استغلال العين لكن استعمال الشاغل محترمة فجعلت كالعين كما يأتي في الاصل منتهاه ان استعملها
فالاوسلي بالقيمة فلو منعها مدة ومضى مثلها الاصل بنيابة ان فيه ذلا يضمن اصل العين شيئا وان كان صغيرا فكبر او استعمله
لزمه الاجر وذكر هذه الجزئية استطرادا ترا اضيرها يضمن فان الاستفاع اكثر من التصفية لذكرا الجزاء بها اذا غلب
من الفتح مستقلا وكانت مختفة للقبلي مفتاح جنايته القيمي ما دام باقيا وان نقصت بخلاف السمنة والطبخ
ان التسمية وانجماد الشحم بالطرح الشاذ غير كالحنطة بالشعير لانه على البدل ما اتلفت من حرة وان لا يلزمه الا مثلها عند
او المثل الا اذا افسد بالاستيلاء وقبل بل لو طلب الفاسد وسيأتي ما يتم الجزئية كما ملاه لو سرق لها فيه وقع ثانيا ان
ولو نقصت عينه او شحمه بكثرة مع الاستيفاء كان النقص قبل الحمل في ابدا ما فيه ان الزيت خلقا الفتيل
عنها ما ان التسمية بنية اتاعل طريقة الفتيل فيه لها لا تخلق الزيت ذلا يتناول الارض مع الارض ان نقص بالاستعمال
ولو كان النقص الفاحش من ذلك غير ضمن المثل ولو كان شاة ضمن بدلها اعدها ان الطالب وضياتها تكاسى لا يتمكن منه ولو كان
العيب يجبر كعضة الحمل فقبل ان يقتله وقبل بل بزيادة العين بيع الارض لم كما زاده وضع الارض الزيادة ولو نقصا في
بلا اثر لم اعادته ولو ترك المالك به صاحب لم يكن للغاصب اعادته اتا لو طلب ابرئ لو لم يبرئه جاز له لان الحق لا يعدو

ولان تلف الفتيل من شملان كان شليا فالا فغير السوبي من العضيبة جانب وفتا للعضة عند آخرين واعلى
الفهم بها عند ثالث وبالاول ذكر الفتح فيزيد اكثر البعل ويجاز به عمل الشرط وذكر به ان ارخى العبد ما فيه يجب
الزيادة ان الغاصب لا يربح بالتفقه على المالك ولو استند نقص الغلة الى نقص العين فالاعلى ضمن انفانا ان عند
الثاني المثل فالفرق ان الفتح وقبل فتلف الاعلى فيه وهو انه ضعيفة وان قد بدله الفتح على المثل لو
بخلاف ما لو فقد على العين كما في ذلك الذهب الفضة شليان لا يتصل الاول ولا خلافا للتيجر بعض
لو كان لعضا صنعه لها فيزيد فالبا كما لو اخر جا عن الثبات على الاخ وكذلك مالا صفة كذلك من الشبابة فزة فيها الفقه
ولو كان ربح ما فيه بالجنس وقيل بدة فيه فعل الاصل فيه التصفية وان كان ربحا مفتاح الشرط له الانقاص فيه
شيء من اعضاء الذبح بل ربح الالات لتوى فضيعا الاكثار المقدر وقوله الشيخ في كتاب العين بنصف القيمة
وكلامه ما فيها شاذ مما قابل له الاجماع جنايته الغاصب طبيا به فيزيد فيه عند نفيه العبد الذي قبله
وان زادت عن ربه الاخر خلافا للخلاف والبسطي وكفا بوخلافه اكثر الاجزاء من المقدر والارش في جلد الاول
غلبة المالية بالنسبة الى الغاصب على الامانة مفتاح اذا زادت بفعل الغاصب ظنا كانا كاسم
التصفية وخالف الشويني فيما لو طرح الغلام ردة ولا شيء له بل عليه ردة الى الحالة الاولى مع الامكان
وطلب المالك والا فرق بين ان كان شيء فيه كما اذا خلط الزيت بمثله فهنا شريكان لا
مع الحكم بالاذدى فيخير المالك بين اخذه من العين مع الارش بين طلب المثل وقبل بل يتعين طلب المثل الى المثل ظلما
لاستيلاء العين انا لو خلط بغير جنسه واستهلك من المثل ولو كان شاة ضمن بدلها اعدها ان الفتح وخاوة
الزرع وعليه اجر الارض والا لزمه ان لو سلم اما نقد طم الحفر ارش الارض ان نقص ولا يجب على احدهما الثاني
الاول في ملك ما عليه بعوض ولا يجد للاكل وللاسكاني قول الاخر فالجزء من رجل في ارض رجل زرعها بغير
اذن رجل الخ الزرع خاء صاحب الارض فقال زرعتك بجزء ان قرزعتك بي وعلي انفاقك له ذلك فقال
الزرع زرعه لصاحب الارض كما رضي به مفتاح لو نقاب الاجنبي الغاصبة على المغصوب فجزء المالك الزام

مفتاح كل ما لمان يليه بنفسه ويصح التبانيه فيه بان لا يتعاني عرفا بفاعده منه
مباشرة اما شرعا او عقلا او كثرة العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك يصح الوكالة
فيه وقيل لا يصح التوكيل على قبيل وكتبي لما يتطلق فيه من القرر والاصح القطعة لان دعاية
المصلحة معتبرة في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من له عليه
ولاية من يتولى المحكوم عنهم وكل تصرف يمنعون منه ولذوي المروات ان يوكلوا
للمنازعات كما وكل امير المؤمنين من عقيلا للخصومة ويستحبان يكون الوكيل تاما
البصر فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم
لمسلم كان او كافر على المشهور بل الاجماع لانتفاء التبيل له عليه وكذا وكالة المسلم
على المسلم اذا كان الكافر على قول والمشهور بعده الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته
باذن مولاه مطلقا وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وقيل للعلامة يشترط
المال واقتضاء القرر كالا ستظلال بالجدار مفتاح اطلاق الوكالة يقتضي الاتيان
بمثل المثل وبنقد البلد والصحيح دون المعيب ولا اذن في تسليم الثمن والمبيع لا يقبض الثمن
لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب فيه اشكال ويجيء الاحتمال على الماذون
وما يشهد العادة به بالاذن فيه مع اطلاقها كدلالة القرائن كالوكيل بالبيع بنقد
نسيئة فباع نقدا وباز بالا ان يكون له غرض في التعيين ولو على الاحتمال ولا يجوز
للمقترض الا ان يكون احتمالا ظاهرا والتوكيل في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق
ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض وكذا التوكيل في قبض حصته
من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول اقبض الذي على فلان وهل للوكيل
الوكيل في من يبيع منه او يشتري مع الطلاق الاذن قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول

الغرض بها ايقاعا لما يملكه الموكل مع الغرض للغرض فيه ويتلف ما تعلقت به الوكالة ويتصل الموكل ذلك بنفسه

مفتاح

المقصود وقال الشيخ لا للشهرة وفي الصحاح اذا قال الرجل اشتر لي فلا قطة من عندك
وان كان الذي عندك جزاما منه وفي روايته لا يغرمن هذا ولا بد لسؤال الله عز وجل يقول
انا غرمنا الامانة الا يغرم في اخرى يكون ذا عندك جزاما من متاع المتوفى قال انى امتنان
بتهلك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشهد لئلا من المتوفى وفي روايته البيع بعد
من غيرك ولا تاخذ منه شيئا مفتاح ليس للوكيل ان يوكل الا بان الموكل او العرف
او ضمنا كما صنع ما شئت او مدلولا عليه بالقرائن كما تتباع متعلق الوكالة وترفع
الوكيل على المباشرة وبخلاف مع التصريح ان عين توكيله عن نفسه او عن الموكل فذاك
وان اطلق فثالثها اوجه ثالثها ان يجتهد الوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الاذن من القرائن
الحالية وجزم في التحرير بكونه من الوكيل ومع كونه عن الموكل لا يتعدل لاحدهما بانفراد
الاخر ولا يمونه ولاحدهما ان ينزل الاخر فخلاف ما لو كان من الوكيل فانه يتعدل باذن
وبمرأى من الموكل وبمنعها ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف
الا مع الاذن ويبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه مفتاح اذا انتخب
الموكل بغبن معين طالب الغابن من شاء منهما وان كان في الذمة فان جعل الوكالة طالب الوكيل
والا فخير في مطالبة ايهما شاء اذا لم يرد عهدة الموكل الى الوكيل فان الوكيل وكل هو موضع
ببطلان الشراء للموكل فان كان سقاه عند العقد لم يضر عن احدهما والا فضمير على
الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل فيبطل مع علم الخائنة والموكل بيع فاسد
لم يملك الشفيع وكذا ابتياع المعيب مفتاح مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب
ايصاله اليه الا بعد الطلب الا لامكان الشرعي والعرف وله الامتناع منه حتى يشهد
على الغرم وفصل الخوئي وفي قضي وبعضهم مع الفقد ولا يبطل الوكالة بدونه ولو ابتاع

ما تقدم فيه والمن الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكل في
ابتياع متاع بماله الذي في منزله فاشتراه وبرأ البائع بتسليمه الى المبتاع مفتاح لا يثبت الوكالة الا
بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف منا ولو اختلفا
في التاريخ فبالبينة شهدا بما سواء شهدا بما قرارهما او بانشائها وفيه قول اخر وان
ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا بينة فان صدقه الغريم خان له تسليم وان
لم يصدق فيحبس ان كان دينا وجب ان كتبه فلو ابى عليه الغرماء في الوصاية مفتاح
الوصاية قد تكون بالمال وقد تكون بالوكالة فالاول بالولاية اما على طفل وعلى او المجنون
والدين والعطاء والغرض هنا بيان ان الاول من مباحث العطاء والمراد انسب
ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من التطرق بما يدل على الايجاب والقبول فلا بس سائر
العقود وفي اشتراط علم الوصي بالوصية خلاف والاقوى لا اعتداد له ومن ادعى ابتياع
لاختيار الموصي فحقق بتعيينه كالوكالة وكالاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور
الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون
الباعث على نصبه عدالته والا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن المولى
ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في التصرف في تركة الكبير ومفرداته بلغ الصغير
وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير للغرر ولا احدهما التفرد بما علم اذن
الموصي وبلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق
الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة فالحجر على احد الظرفين وعلى تقدير
وجوب الاجتماع اذا شاحا فان فاسر جاز للحاكم الاستبدال على قول كالوفي واعتبر
العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة بالقطع والاجماع فاجنر

كان لغيره كالوقال وكذلك من دون نفسين وان اضاف اليه على ما مر شلا بصرف
الى حفظه مالهم خاصة لانه المتبقن ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه
عرفا مغناج الوصي اما بين لا يتيمن ما يثبت له بغير قطا وغدا بنى وما بنى بعد من الاولاد
من الطلاق ضمانا يحمل على ما اذا فرط واما ما قرر بضانه بتبديله فستغفر والكل
له على المشهور ذكر جاز له ان يستقرض مما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي
في ذلك ولانه قضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك
اذا لم يكن له بينة فان استند الى الموثق فهو مرضي في الوصيين وانه ليس لاحدهما
ذلك وهو مسلم وعلى التراع عزه ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذا المغبوط في عدالته
ومراعاة الغبطة وكل له مع عدم فقد رجيع ما اوصى به ان لم يكن ما ذونا فيه ولا
ضمنا منه نحو لان الاكثر على المنع للاصل وتجارة المباشر نوعا من الاستبداد وفرق ما بينها
وبين الوكالة وقبل بالجواز لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي المخالفة
التعجيز ما يدل عليه الا ان فيها اجمالا مفتاح يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا
للشرع للامر به في الآية وفي ثبوت الامر على عبد بلبا والمتصرف المستقبضة منها اعطى من وصي
به له وان كان بصدقا او دفعا ثم تلا الا بين والا خذ له التبديل الى الحق فقد ورد فيه
وبين خاف من مرض حيفا فاوصى الموصي اليه ان خاف من الموصي ولده حيفا فيما اوصى
به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصي اليه ان يبدله الى الحق والى
ما يرضى الله به من سبيل اجزم مفتاح اذا لم يوص او لم يعين وصيا او عين وعزل
الجلان لعسفي ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ ما اوصابا والحقوق
والديون وفي ما وراطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن يوثق

محمول على الكراهة وفي الايمان نعم لان والشهود للتراطم وفي اعتبار هذه القيود بين
الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ وجهان اقواهما مفتاح كل منهما الفسخ
ما دام الموصي حيا الا ان فسخ الوصي مشروط بطول حال الموصي لانه لو يفسخ بلا خلو لانه
اذا قبل فقد غيره ومنعه من طلب غيره وفيما يقرب من التفويض اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو
غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فانه يقبلها طلب غيره اما بعد
موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه ايضا على المشهور خلافا
والمختلف انه ان تعاجز اذا عيشا اليه بنا من بلد فليس له ردها وان كان في مصر وجد
فيه غيره فذاك اليه ولاد لالة فيهما من مما على شيء من المذهبين والاصل وضع
وفي القرب يقتضي الثاني الا ان في القبيل السابق اياما الى الاول ويمكن حمله على الاستحباب
والعلقة تحمل المقصور على سبق القبول قال الشهيد الثاني ولو حصل للوصي مزد ذبحي
او دنيوي او مشقة لا يحمل شلما عادة او لزم من ثمله ما لا يليق عاله من ثم يحتمل
فوي جواز الرجوع مفتاح لا يصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا
كاولاد الكبار والاقارب وكذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا الا ان
ولايته مقصورة على حال جنونه ولا على الاطفال لا من الاب والجد للاب خاصة ملا خلاف
ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخ مطلقا على الاصح الماشر من نقد بهما على وصيتهما
لثبوت ولايتهما باصل الشرع وو صيتهما تابعة لعلى قبل بل يقع فيما بعد انقضاء ولاية
وقيل يقع في تلك الركة وهما منعهمان مفتاح اذا اوصى بالنظر الى شيء معين اختص
ولا يتعدى له غير النقد كالولاية وكذا ان خص بوقت دون وقت او حال دون
حال وان عم في كل قيل وكبر بان وان اطلق فان اقتضى على مخالفات وصيته ونحوه

كان لغيره

به من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من المرفق والمصالح الحسنة ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فبقي الباقي في العموم ويؤيده بعض المنصوص ومنع منه الحلي فوقفه على الاذن الشرعي وهو ضعيف وفطرهم جوابه اما ما يقبل كبدة الاطفال والدواب من المؤنة وشبهها الامور المفرقة على الكف ونحو ذلك فهي واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن الفقراء منهم حتى لو فرض عدم تولد امور نحو ما لا فوز الاطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب وجب على المسلمين من اموالهم كفايته كاقامة كل محتاج واطعام كل جايع مضطر مفتاح لانه بمنزلة الوصية بالولاية على المسلمين حد لين لا من اهل الدفن لاخصاص الآية بالوصية بالمال اجماعا ظاهرا ولا التفات لاحد وامامن اوجبه بلا خلاف كذا قالوه كتاب مفاتيح الغطاء قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وعند الله خير واعظم اجرا وقال الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف وبما كذا اصحابنا رضي الله عنهم لذي الرحم وشبهه في الولد والوالد ولهذا بدأ في الآية بالقربى وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة الباب الاول في الحظايا الفول في الحبس والصدقة مفتاح الحبس عند اهل اللغة

ثانية بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح الزكوة واما الاخيران فكل منهما موقوفة وغير موقوفة وفي الحديث الحبس ثلثة صدقة مكافاة وصدقة ضمانة وصدقة لله عز وجل والقطع ملحق بهما لان الاصل في الحبس له خلاف الحبس فانما ما شرط في الحبس بالعين لا يتم بعدها لصيرورة الشخص من خاصة الوارث بدليل على الايجاب القبول على الخلاف الذي مر مرارا وفي تعيين اللفظ والصيغة اتى كان له بلفظ الصدقة فانه لا يشترط فيه شيء فيما نحن فيه لا اصلا يجوز ظاهرا على كثير من الوجوه واقتصر اكثر في الحدائق بالخامسة في عدم اشتراط اللفظ بقسميه كما هو ظاهر الذكرى وصريح الدروس محتجا بان الحدائق كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كل وجه وبصرف بين الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا يعتمدون على ايدي المتسببين الذين لا يعتد بايمانهم قال وقد ارتبة الفطنة كانت من الحدائق مفتاح الفيض شرط في لزوم الهبة بالنقد والايجاب وان خالفه ظاهر بعض الصحاح وغيرها فقد ورد هو بالخبار ما لم يرجعه عن بذله وفي اخر الهبة لا يكون هبة حتى يقبضها وفي الحر في الهبة والنحلة ما لو يقبض حتى يموت صاحبها فالوصية بمنزلة الميراث لا في بحثه وفاقا للعلية والمختلف للتصريح الهبة جايز قبضها ولم يقبض حتى مات الواهب لا تكون هبة حتى يقبض ولهذا جمع بين الامرين وفصل بل اشترط في بحثه وفي الدروس اجماعا كما صرح به المذكور وليس بذاك ويشترط في صحة القبض ان يكون المال الواهب لا ان يكون مقبوضا قبلها مفتاح لو وهب ما في يد فان كان غصبا عليه صح ومرفا الى الايداع الا بنية ان في لفظ كما مضى في مفاتيح المتعلق بل ورد في التصريح جواز بلفظ الهبة وان كان اجنبيا فعولا لان للعدم وعليه المعظم اشتراط قبض ما في الذمة لانه اسقاط والمتجه خلافه بعد والمعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض بعد حتى بتاذن بان يقبضها للمتهم او بوكله في القبض عنه ثم من قبض لابن يحيل قبضه على الهبة

فبناء على ان الملك لله تعالى لا يلزم الدوام وفضل الله تعالى لا يحد ويتجدد له بعض المحتاج ومنها مفتاح
لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض بسيرا للاجماع والصحاح المستفيضة بين ولانع شبها النقرب
لانه عوض والمحتاج المستفيضة خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولانع التلف كما
هو المشهور بل يكاد يكون اجماعا للنص اذا كانت العين قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له
وخلافا للشيخ شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كانت للاجداد وجبن على قول فيرجع لا يرجع الا
خلافا له فيطالب ميتا للوفاء وهو ممنوع وبالغة في قول الاكثرين للاخبار وهي ضعيفة لا
تصلح للمقاومة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت للاحداد وجبن على قول فيرجع لا يرجع الا
فيما يبقى لا مؤنة ولا المراة فيما ذهب لزوجها او لم تحرم البنت لكن بقول ولا فاعد وامرا
أنفقوه من شيء وقال ان بين لكم من ثمن تبوئ نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقد ذهل فيه الصدوق
والمفيد وظاهر اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة ولانع التغير عندنا لكنه
مخرج غير رجوع ولا ظاهر لوجوه واعتبار ذي ضعيفة خلافا للمحقق وحينئذ لا طلاق القضاء المستفيضة
في جواز الرجوع ولا استصحاب استصفائه ومنهم من حقق المنع بما اذا غيرت العين او زال الاسم
جمعا بينها وبين الحسن الثابت في المتلف وهو حسن واعمال المشهور جمعا ولا لان مثل
لا للاخ الحديث المذكور الذي في الهدى وعقاب الحسن وهو غير سديد ويبقى الوفاء في مع ظاهر
احاديث والتقاريح وفي غيرها ذكر بجواز الرجوع بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها
المعتبرة والمعللة يرجع فيها صاحبها ان شاء حين شاء ولم يخرجه الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها
ومنها وما لم يطلبه قط وفي الله فانه يرجع فيه خلقه كانت وهبته حين ولم تخرجه الى
ذلك الا انه مكروه كما يستفاد من المستفيضة منها التصحيح من الذي يرجع في
كالذي يرجع في قيئه مفتاح افاد رجع في الهبة ولم فاتت لم يرجع بالارش لانه سلطه

على التلف

على اتلافها جانا فلم يكن منه في عليه سوى وكان الكسب فضله ام لا وان زادت زيادة منفصلة
حسا وشرعا كالولد الناتج واللبن الحادث والثمرة المنظوفة فهي للمتهب لانها نماء حدث في ملكه
تختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المجدد والمكين كذلك فيلزم
عليه علف الاتوى لما ذكر خلافا لبعض الجمهور اذا تبع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم القيمة له
والرجوع في العين بنقيصها الا ان تكون في مستاصلها وبيض لها القيمة وقيمة وان تصرف بما زاد فيه
وبخيار الرجوع كان ثمن بكاله بهيمة الزيادة مفتاح فيما ذا وهب واطلق لم يكن للهبة منه
خلافا للشيخ مطلقا وللحلي في هبة الاب على ولده فانه اوجب الثواب فيها فيما اختلف انه لم يعوض
المتصرف فيها قبل الاثابة لانقضاء العرف بذلك ويدل بعضها الاصل والبعض ما ثبت واما بحقوق الاب
بالقبول للامر بذلك فانما تفيد الوجوب بعد الهبة وان اشترط الثواب صح اطلاقا وقبل بلا خلاف وله
الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لو زم انتظار الوفاء به وان لم يتفقا على قدر
وجب مقدار الموهوب مثلا او قيمة لا ازيد وبخير الواهب بين الرجوع وقبول
العوض او ازيد من طرفه ما لم يقبضه وكذا يخير المتهب بين الزيادة والاثابة على قول والوفاء في
قبل الاثابة او عاب في خمانه له قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه
فما زاد يتبعها العوض ولعله الاقوى مفتاح لكن كره تفضيل الاولاد على بعض في العطية كما
يستفاد من النصوص المستفيضة منها صحاح المرفوعة والاخبار كما يستفاد من المعتبرة منها
وذلك لا مور للعداوة والنصاء بينهم كما يشاهد ولا دلالة ذلك على عينه الاثم المفضل
المتبرة الصدوق المفضي الى ظهور الرحم ومن ثم لا سكاني الاصح المزيد وعدا الى باقي الاقارب
مع النساوي في القرب ظاهر كغيره من النصوص معه الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها بغيره
ويقيد بستثنى من الكراهة ايضا ما لو اشتمل المفضل على مزية كعاجزه واشتغال بعلم والمفضل

عليه على نفسه كفيء وبدفعه واسعافه بالمال على معصيته ونحو ذلك وله وجه لقوله الوقف
مفتاح الوقف حبس العين بالمنع والاجماع وهو يحبس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث السابق
ويشترط فيه اهلية المتصرف للواقف مما يدل على الايجاب اما صريحا او مع البينة وفي اشتراط القبول
اقوال ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله ومع
اشتراطه يغتفر فيه ما يغتفر في العقود الآتية فورى واشتراط بينة القرينة قولان والاصح العدم لعدم
دليل عليه بل العموم ينافيه نعم حصول القبول متوقف عليه ويشترط في صحته الانجاز
بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه بلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع بعده والتعليق
على الحكمين وكذا الاخلاق شائر الشروط الغير المنافية اذا عاد على بالطبع وصوغالم بوقوعه والمشهور واشتراط
التابيد بدايها فلو وقته بطل الا اذا اراد الحبس وقيل او جعله لمن ينقرض غالبا والقطع
صح ومع الانقراض فالى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التابيد
لا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وان قبل التبع بجمع الى التحبيس فالاشكال اذ
هو بمعناه ولا شاهد في الالفاظ مفتاح يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع
بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينهما ولا المنفعة لعدم بقائها
وفي الدراهم والدنانير قولان لجواز امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها والمنع منع كون
ذلك مقصودا للعقلاء ولانا لا نعلمه وان اجزنا المنفعة على قول والا فوى جوازه ج لانه
كالوقف المستأنف وفي الابق والشارد قولان اقواهما الخلاف فيهما عندنا وفي مخ
ونحوه تفصيل كغيره مفتاح يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا وله اهلية التملك
او تابعا لموجود كذلك وامكن وجوده غالبا وكان في بلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض
ولا من يكون وجوده نادرا كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن في بلاله كالعبد بناء

على عدم

على عدم تملكه مطلقا او ناسكي فاضل الضربة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل ولاه
وان كان مجنونا عليه ولو ابدا بمعدوم وغيرنا صل للتملك ثم بعده على الموجود او من يملك قبل
لا يصح وقبل يصح على الموجود والمتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام الثاني تعذر الوقف
مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط الواقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد
والكفان للموتى وتحو ذلك لانه في الحقيقة على المسلمين لكن هو مصروف الى بعض مصالحهم اما الكافر
نفيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة للجوار نظما العمومات
مثل الوقوف على حسب ما يفهمها اصلها وكل كبد حراء اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة والمنع نظما
قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
آباءهم او ابناءهم الآية وقيد ان الظاهر ان المنع عن المودة انما هو من حيث كونه محادا او اسلامه
لحرمة اللطف بهم ونحوه من الاكرام والثالث وجوب الصلة والرابع النوجيه لهما في الكتاب
والسنة كثيرا وردا فيما يخصيل خلاف بالذبح ما احرى فلا يجوز الوقف عليه بحال الا بالمودة ولان ماله في المسلمين وهو ثابت في اوديه العطاء الا ان كلام الفداء مطلق
في الكافر واهل دارهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من منافع العصاة ومنه البيع والكنائس
والكنيسة لحرمة ولو وقف الكافر فان مفتاح اذا وصف الموقوف عليه بوصف ولنشترط دخل
فيه كل من يطلق عليه ذلك مع انتفاء العرفية والاصطلاح على الاطلاق واما يحمل على المتعارف
عند الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاها وتشمل الذكور
والاناث وان وضع بلفظ الذكور كالهاشميين لان اللفظ يشمل الاناث بناء وفي دخول من
انتسب الى المنتسب من جهة الام خاصة قولان والشهرة والعدم نظرا الى العرف ولعموم قوله تعالى

او غرمهم لابائهم وفي الخبر ان كانت امة من بني اسرائيل من بني طاشم وابيوه من سائر قريش فان القصد فيه
محل له وليس له من الحسن شيء خلافا للسيد لقوله فطاوس من ذريته داود وسلمان الفارسي
وعيسى مع عدم انتسابه بالاب لقول النبي صلى الله عليه وآله هذان ابنا لي فاما اولا فلعدم وجوب الاستدلال
فاما اوثانيا وجوبه لكن الاحوط الاعم من الخفية والاولى ان يستدل السيد بقوله سبحانه
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما استدل به الزمخشري على كون ابناء الرسول اولادهم حين طلب
منه المامون الدليل على ذلك فقوله لا يخلو من قوة مفتاح لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه
تمليك فلا بد له من مالك خلافا للاسكافي وطوسا وكذا لو وقف على غير معين كاحد
هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها سرق وجوه البر على المشهور وفي وجه عن ملكه بالوقف
فلا يعود اليه من غير بدل ومن ثمة ذكر انه ينبغي مراعاة غرضه الاصلي والاولى ان يصرف الى
تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد الى مسجد اخر والمدرسة الى مثلها وهكذا نظرا الى ان
الغرض بذلك التصدق وان كان المذكور بخصوصه مما بعد انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع
الاخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر والطرق صرفه كل مصلحة يتقرب بها الى الله فاما ما فيه
نفع للمسلمين قيل وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم وجوب تحري الاكمل
للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه مفتاح لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف اما الموقوف
على الفقراء فتجوز ويجبر الحاكم في الاشاعة خلافا للعلامة والمنتظر الشهيد عدم تصديه
نفسه اولا واولها ولا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار جزءا
على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع لقوم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
والوقوف على حسب ما يقفها اهلها خلافا للعلامة الناهج فيبطل من راسه لان الوقف اذا تم
لم يعد الى المالك كما لو طال فيكون فاسدا يفسد به العقد والعلم على المشهور ولا يزال الوقف

وللبس

والعتق كغيره من الاحكام فان لم يرجع او لم يخرج حتى مات فصل يبطل الوقف لفقد ركنه والشرط
حبسا ام بشرط على اله فولان وفي الجزء ان وقف رقبا فان اختص البناء فالاخير بطاهر مات
الرجل فانما رجع الى الورثة مفتاح على المشهور ذلك خلافا للعلامة وعلى
المشهور وصل الى الموقوف عليه اما الله سبحانه الا كفن على الاول ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين
المعين المحصور والجهات العامة ففي الاول وفي الثاني الاول وصل الاطعمة وليس على الثاني الباخذ كاموقوف
ويتفرع على الخلاف مسائل كما لو
ولا يخفى ان ذلك انما في مختلط الوقف من حبس لاكمل اللهم الا ان وقع بين الموقوف
عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع لهم فيجوز بيعه كما في المجمع وقد مضى في باب الحج
وكذا لو انقطع الماء عن الوقف وجف من البئر او نحو ذلك بشرط عدم امكان
الانتفاع به مع بقاء العين باجارة او نحوها كما ذكر جماعة ولكن الاوفق ان يفتقر بثمنه ما يكون
وقفا مثله للاقرب الى وقف الاول فالاقرب ولو اندم القادر ثم خرج العرصة من الوقف وكذا
لو اندم المسجد وان رئي بالقرعة الى الحاجة الاستحباب بقاء الغرض المقصود من اعداده للتبع
ولربما عود القرعة وصلوه من بعد به الا ان يكون الارض فيها ما فتحت عنوة لاختصاص الملك
فيها بالاقاة كذا قواه مصابيح يجوز ان يجعل الواقف المتولي نفسه ولغيره ولو لم يوجد فان
لم يعين ناظرا تولى الى انتقال الملك فان جعلناه له او للموقوف عليه فالنظر كذلك فان جعلنا
لله سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصح الوقف في ذلك بقدر الحاجة
كالاجنبي وان طلبا بالخصيل كما اختاره فخر المحققين ثم ان عين ناظرا فينبغي ان يكون عدلا
مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه الفحص للملا كمل ولا الاستمرار باستطلاع العدم الوجود
فان شرط له شيئا جاز الا بيع خيار وان اطلق فله اجرة المثل على الاقوى وظيفة العمارة له اذا لا

وتحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة ويحوز ذلك من مصالحه ويجوز اجره
المتصرف في شيء من ذلك كله باذنه ولو كان مستحقا والقاضي غير مستحق عملا بالشرط وكذلك
في الاوقاف العامة على المسلمين للزوم تفويت غرض الواقف الا ان يتعذر حكام الشرع
في مثل ذلك لعلوم بالقرائن والله اعلم مسألة الوقف عمل غير المضطر يقف على اجرة المخصوص لا على
اشخاصها فلا يجب على الناظر الجمع لاستحقاق الداخلين في الوصف بل من كان موجودا بالبلد اوقت
الحلب وان قرب الغائب كما في الدر وفي وجوب استيعاب من في البلد خلاف والاظهر العدم دمياطي الشافعية
وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان الوقف على حضر البلد الذي هو فيه وليس للسكان بلد تركان
غالبا وقيل يجب الاستيعاب الا لمشقة ظاهرة على الجمع مع ما علم من ان الجزء لا يقتضي الاستيعاب
وقيل يكفي بالبعض بناء على ان اقل الجمع واحد قيل ويجوز الاقتصار على الواحد نظرا الى ان الاستحقاق
مصرفه الوقف لا مستحقوه كما يحمل على الاستغراق لو جب الاستيعاب لوجب البعض ما امكن
ولا يخلو من نوع مسألة القيض يشترط الموقوف عليه اولا ولا يسقط اعتبار في قبض الطفل
لانهم يلتقون الملك من الاقل وقد الوقف وانه بقبضه فلو اشترط قبضهم لانقلب العقد اللازم
جائزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء والفقهاء فلا بد من نصب يقبض الوقف الناظر الحاكم و
الا فلا يجوز له ايضا خصومة مع تعذر الحاكم ومنقبوله ولو كان الوقف على معلوم كان القبض
الى الناظر ظاهر ذلك الفصلة فان كان لها ناظر خاص من قبله فهو القبض والا فالحاكم ولو كان مسجدا
او مقبرة كفى في تحقق القبض بقاء صلوة واحد فيه او من يؤذن باذنه ويشترط
كون ذلك بنية القبض دلا بأس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف فلا مرى الا كفقاء بعد
موت الواقف لانه نائب المسلمين والقبض الولي قبض عن المولى عليه واستدامة القبض كابتدائه
الا ان يكون ناظرا بعد نائب الواقف فيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار

القبض

القبض لحصوله قبل الوقف فيسقط بعد الكل الا ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف وفي التصحيح
وان كانوا صغارا وقد شرط الواقف ولايتهما لهم حتى لو علم بخوفهما لهم لم يكن لهما ان يرجع فيها ومنهم من قد
فيجعل القبض لوصي نظر الوقف بعد موت ولايته بالنسب او غيره مسألة كل شرط باني مقتضى العقد فهو فاسد
كاشتراط الخراج من بيت المال فيه على الموقوف عليهم اجماعا لان وضع الوقف على التزوم وكاشتراط نفقته عليهم من غلته
على المشهور بل الشرع عليه الاجماع وان استشكله في القواعد بلا بحث في الذكرى على تخلف الاجماع واستشكلها
في الدروس بناء على ان بيت المال هو المرصد للمرتزقة عليه كالنفقة فانها للناشئ فعدم الوجود
وهو جائز بلا خلاف وكذا لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشرع على خلافه
الا ان يقال انا وقف على الاولاد الاصاغر فان لم يشترط التعميم وغيرهما الا انها وردت بلفظ التشديد
وغيرها وان الوقف ونيابة القاضي كذلك شرط عدم قصره البناء على الاولاد بين صغارها وبين الصحيح البالغ
بلفظ التشديد فانها وهو يجب ان يثبت لهما ما لولده الوقف من التعدي في مثل هذه الزمان بالقرائن
كما ادعاه الشيخ الشهيد الثاني والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وصرح به القول في
الحبس مسألة الحبس قريب من الوقف الا انها بابا اصحابنا اعلم واذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه
من بعد اهلية التصرف من اجاب فيه لو كان الوقف يصح في كل من ينتفع فيما مع بقاء عينها كالشرط
الثابت على الانسان مطلقا وعلى الغريب حيث يمكن الانتفاع فيها كالبناء للنزول الماء المسجد
والتقابة ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب للمتفقهين والبئر على
التاكيد ويقرر لذلك واعتبر الفقر بقصد الفقراء فيه ما تقدم في الوقف وفي الذكرى القبض كعبد
العقد وله وجه ان كان على الغريب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يرجع فيه مطلقا وفيه نظر ان
كان على انسان فان طلق طلاقا بائنا حابس انقاضا وله الرجوع ح شاء كما في الفوائد وان عين
مدة لزم فيها الجميع ثم يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما

فكالمدة المعهدة كما في الفتوحة الموجود من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء امير المؤمنين برد
وانفاذ المدبر وحمله على الاستئناف والقاهر في فهم عليه بل مرجع الدور يرجع عن ملكه الغريم
وفي رواية عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشرين سنة
ثم هو حر فكبد الغرماء بنين فضل يجوز لهم ولا الورثة بيع هذا الغلام وهم معسرون فكيف لا يبيعو
الى بضعة شروطه الآتي ان يكون ما مضطرهم الى ذلك فهذا طابق لهذا القول في السكنى ظاهر والله تعالى اعلم
الثالثة ثابتة بالنقل والاجماع وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على حاله
ويختلف باختلاف الاعيان فالارض بالاسكان قبل السكنى كان يقول سكنتك
هذه الدار ذلك شكناه وبالعمر قبل عمري كقوله اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري وبالمدة قبل
وهي كان يقول اسكنتك هذه الدار سنة فلا يملك الرجوع بعد واحد كالاولى من العواري بالتوقيت
كان كل واحد منهما بانقضاء موت صاحبه ويجوز اضافته عقب العمر عليه بان يجعل الى المنفعة بعده
لهم مدة عمرهم ايضا كما يشقا من الدابة وكما لو جعله لبطنين منهم وقبيله ما جعله
لهم مدة عمرهم والعقد مدة محضة فيركب من العمري والرقبى ويجوز المطلق بهما كما ال الشهيد
ثم الاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان المسلمين عند شروطهم ولصدق اسم العمري المدلول على
شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا تفرقة في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي
اخبارها خلاف فالمروي من جعل السكنى وخلا ولم يوقت له شيئا فله اخراجه صاحب الدار ولشاء
وفي محبس غلة وكلما يقع وقفه يصح اعاره وادخاره السكنى يختص بالسكن
الثالثة في المئنة بعد ما علمت التصرف في الطرفين بالايجاب العتق كما في سابر العقود ولا يبطل
بعدم اشتراط العود في السكنى المطلقة كما ذهب اليه بعض العامة ولان ملاحظ العدم الا يصل

النفع

في احكام السكنى والعمري

الثواب ولا يتم مستوفى منها قبل القبض اجماعا ونصا وبعده بناء على الجميع على المشهور لعموم الامر بالوفاء وبعض
النفوس من الاجماع عدم تعين المدة فله الرجوع متى شاء كما في السكنى وقبل الاتمام مطلقا وقبل البناء
ان فصد الغرس وقبل ع الخلاف في الاسكان بالزم مسماه ولو بكرة او العمل على المشهور فان خالف الغريم
بين الملك وفات القرض له انتظار الحول او تتمة مدة تجهيز الملك كبيع ما يعرض وكذلك
العكس الفرض لما ذكر من التدريم فليس لورثة المالك اذا طلع المعمر قبل وفاته مطالبا خلافا للاسكافي ان
نفست فجة العين من الثلث للخبر وفي سنده ضعف وفي منته خلافهم لو وقع العقد في مرض الموت
اعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لاجل العين مفتاح المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه دون غيرهم الا ان يشترط ذلك
وانه لا يجوز للساكن اجارة ذلك لاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك
الحلي فجوز له اسكان من شاء واجارته وفعله كيف شاء متجها بانه ملك المنفعة بالعقد اللازم
كالمملكة بالاجماع وكغيرها من امواله والاول اجود مفتاح لا يبطل الثالثة بالبيع بل على المشتري
تمكينه مما اشترط له ثم له ما وجد ذلك للعين لا ينقض البيع الساكن لكن يبيعه على الذي يشتريه
لا يحمل ما اشتري حتى ينقضي السكنى على ما شرط خلافا لجماعة لنا الاصل وخبر الدعائم
اجتنابا في مقابلة النص ومنهم من فرق بين بيعه منه وبين غيره فجوز الاول لاسقاطه المنفعة
ابتداء واستضعفه الحلي والمتجه العكس قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية مفتاح الوصية ندب لكن للاية وغيرها احكاما
في مقاصد المقاصد وقد تكون بالمال اتما حق واجب وقد مر في مباحث اجناسها وعلى سبيل التبرع
وصرف الغرض بايراد صنف وشرط فيها بعد اصل التصرف في الموصى به بوصف عشرا فلا اتما مطلقا
كما في بعض الحجاج والذوي الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للعلامة فيهما مائلا الى

الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح كما في نظائره ولو كانت لغير معين كالفقراء او في سبيل
الله قبل بقبول الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا للمتهذب للماتاق والمقارنة غير شرط بالاجماع
بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يصير الملك بالموت فيه كالارث وان كان منذ زمان
حتى يقبل ام به وبالقبول معا اوله القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على الاخير
وفي اشتراط الفيض قولان والاصح العدم فللمرتضى الرجوع ما دام حيا للمعتبر المستضيفه بالقبول
كان لم بالفعل مرجحا اما سنادا ما ورد الموصى له بعد الملك جزء في قبوله معتبرا اذا كان قبل
الموت فالاصح لا يرثه فجديد القبول بعده وله ورثا البعض ولو مات قبل الموصى قبل بطل الا ان
للغير فان الموصى له قبل الموصى قال ليس شيء وقبل لا الى ورثته الخبر وهي لاحد فوق الموصى له قبل الا
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته فجعل الميراث على حوض الموصى والورثة
الدلالة على اعادة الملك اليه فلا يختص دون ورثته مفتاح يجوز الوصية بالمال الغائب باحاعنا وبالحاضر
المستضيفه عندنا والاشهر كيفيتها بعد فرض والمراد به الحبث الترغيب في تسليمها الى ثقة عندنا وفي اخبر مرسل
عن جوازها للوارث فقال لهم ثم تلى الآية وفيه اشارة محمل على التقية وبنا كد لمن لم يرث الا ركاني الخبر
وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز لانه لا يتهاكوا لله والمعتبر منها التسمية على الاظهر وفي ان الوارث
كان بعيدا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى قال من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وفاقا للتذكرة من حاد الله في اية اخرى لقاطعة الرحم منه مواتة من حيث اساءة عاد الله
وانه لا يتبع في بعض اسنادها غير ثقة فيه ومنهم من خص المتبع بغير ذي العداوة على اصلهم
مخالفا اقاما لمملوك الغير فانه لا يصح له اصالة التملك فتاكان او مدبرا او ام ولد لانتزاع المدبر
المضنة في الحديث الاوصية لمملوك وفيه اجمالا قاما كمكاتب ان كان مطلقا او رقي شيء جاز
للمقصوص المستضيفه والا تضيفه فلان يرجع لمولاه فتكالها قبل ولا يجوز للمعدوم ولا الميت

ولا لغير

ولا من يوجد كان على سبيل التبعيض للموجود اعدم فان بينهم الملك استقل اقاما الحمل الموجود فيصح الوصية
له ويستقر اقضا لاحتمالها ولو مات بعد ذلك كان لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان ولا ولى ذلك
وبقوله الاول مفتاح لا تصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من اخراج نفسه عما يهلكه الا ان اوصى
قبل الخروج على المشهور للتعرض فاما الحلي لعموم من بدله بعد ما سمعه ولا بالابلاك كاخراج ما لا يغرم ولا
ما لا تنفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب
والسنة وفي الحديث احيفا في الوصية من الكبائر وفي اخر ما اتى خزت بوده تلى وسرفهم ذلك
المال وفي اخر من عدل في وصيته كان بمنزلته من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة
وهو عنه معرض وقبل بل المشهور يجري الوصية بجميع المال لمن عداه فان اجاز فهو في الكل والا فعلى الثلث
فيما خلاف مدلول اللفظ ان رجع في وصيته قبل موته فجعل الميراث على حوض الموصى والورثة
الدلالة على اعادة الملك اليه فلا يختص دون ورثته مفتاح يجوز الوصية بالمال الغائب باحاعنا وبالحاضر
المستضيفه عندنا والاشهر كيفيتها بعد فرض والمراد به الحبث الترغيب في تسليمها الى ثقة عندنا وفي اخر مرسل
عن جوازها للوارث فقال لهم ثم تلى الآية وفيه اشارة محمل على التقية وبنا كد لمن لم يرث الا ركاني الخبر
وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز لانه لا يتهاكوا لله والمعتبر منها التسمية على الاظهر وفي ان الوارث
كان بعيدا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى قال من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه وفاقا للتذكرة من حاد الله في اية اخرى لقاطعة الرحم منه مواتة من حيث اساءة عاد الله
وانه لا يتبع في بعض اسنادها غير ثقة فيه ومنهم من خص المتبع بغير ذي العداوة على اصلهم
مخالفا اقاما لمملوك الغير فانه لا يصح له اصالة التملك فتاكان او مدبرا او ام ولد لانتزاع المدبر
المضنة في الحديث الاوصية لمملوك وفيه اجمالا قاما كمكاتب ان كان مطلقا او رقي شيء جاز
للمقصوص المستضيفه والا تضيفه فلان يرجع لمولاه فتكالها قبل ولا يجوز للمعدوم ولا الميت

ولا لغير

فيما يخص بان كانوا متوسطين فيما يرجع والعكس ان كان المفروض لا يفضل عن مفروض الورثة لا يستحب
الوصية لغوله فيما ان ترك خيرا الوصية وهو حسن ثم ان زاد على الثلث فان كانت بحق واجبا وبادر
الورثة اواجاز وابعده ما نفذت والا لم تنفذ الا في ثلث ما ترك بحسابه كان او نرجيحا للصحاح
المستفيضة وخلاف والد القدوق شاذ و مستنده ضعيف مناقل ولو اجاز بعض الورثة
نفذ في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز وابعضنا نفذت فيه خاصة ولا فرق في الاجاز بين
وقبلنا على الاصح وفاقا للمشهورين وغيرهما خلافا للمفيد واحد قولي ابن حمزة ولا يلزم الاذن
والاجازة قبلنا العلم باستحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى النفوذ بين الاجازة نفذ عند قاطبة
بابتداء علة فلا يفتقر حينها الى قبوله اخر وبين الثلث وهنا الوفاء الوصاة
على المشهور وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي يستلزم تفويت مال على الورثة من قبرعون ذلك
على الثلث من دون اذنهم اواجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين نظر لا مناص سند غير ذلك
وما هو والقرب صحيح ولا عبرة بالمعوض في طرفا جازة لان الاصل وهو ان مناجاب المال حتى تحاله ماداما
حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية ودبما يفيد المرض بالموت فاذا ابرئ
المريض لزمت مطلقا بلا خلاف والحاق الاسكاني بالمرض كما لا يخفى فيلحق بها الثلث شاذ
وعلى المختار يقدم المنجزة على الموجزة وان ناخرت في الذكر كما يستفاد من النصوص مضاع
اذا تعددت الوصايا ولم يجز بابا فالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع
ولنفوذ القاصر فالاقل لا لمانع الى كمال الثلث بخلاف ما بعده ولفهم الشيخ والاسكافي العتق
وان تاخر شاذ كحمل بعضهم المتاخر رجوعا ان وقع في زمان امكنه فيه ايمان قبلها الثلث والا شبهه
الاول استحباب بالقرعة ولو ذكر شيئا ثم اوصى بجزء منه او قال اعطوا فلانا كذا او قال بعد ايراث
لا تنقذ وا بعضها على بعض وحمل النفوذ على الجميع بالنسبة فيقسم على جهة العول كما يحمل على الترجيح

ابن الاكمع الفريضة كما لو قال اعطوا فلانا فان الثلث المضاف اليه لا يعد اذا قال اوصوا
ثلث مالي فقدم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقف على اجازة لا يستحقها
جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل النفوذ بعد الصحة لا يحمل على الفاسد
لحد هذا ودع عنك الفضول ولا تصغ الى تعجل الوهام في هذا المقام مضاع مزاوجي
يخص من ماله حمل على الاخير عند جماعة للنصوص المشهورة منها الحسن وعلى السبع عند اخرين
للصحيحين والاول اشهر واوفق للاصل والثاني اوضح سندا والشيخ رجع بانسحاب العلل
بالسبع الاولى فاما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف والحمل على الاخير بعيد وقبل على السدس
للخبر والتقيض على السدس بالنص والاتفاق وكل حمل لم يقبله الشرع فهو الوارث مع التعدد يحمل على
المال ما يعد في حمله الاسم وكل لفظ وضع على اخبار وهو ما علم او ظن به ظلا وقد تطلق الحيازة التعيين
والعرف مقدم على اللغة الاجماع في قبضه خلافا لجمع والحاقه داخلان في التسليم وهو مضمون على بعضنا
فالثياب والمتاع فلا يدخل في المعتدوني والتقييد والجواب الاجماع المؤيد بظاهر الشهود فاطلاق
دخولها نعم لا على بعض الاخبار حملها على الغرض اولى والطلاق الوصية لجاريته يقتضي الخدمة بالنص والاجماع
الا ان يقول الموصي لا اعني خدمته فانه الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث المقسوم على الاعداد
على ما ذا اوصى على كتاب الله وصحيح وهذه تفسر بعض الالفاظ في مباحث الوقف وهذه وردت النقضا
في الوصايا المبهمة مسائل نوعها واما غيرها فتقضي على هذه الضوابط مضاع بيع الجنة اجمل
وبما حمله الحاكة والدابة والشجر وبجذاذ العبد وبمزمة البستاني وسكنى الدار وغير ذلك مما يتسامح
مدة معتدا فيقوم المنصف فان خرجت من الثلث والا وقف الزائد على الورثة وقيل الحبس من الثلث
ليس من المنافع المقصودة لعدم ملكيتها للموصى بل المنافع بين العينين منتفعا بها و
المنافع وتعرفها الوثيقة الى المحيط بالوصي له من المنافع والتقييد على الوقت لا مناط بعد

الملك وفي الوصية بالمنفعة مؤبدا اشكال وقال ع اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم
فلم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بعد بلم الاقارا بالفهة وعتق ما اخرجته القرعة وفي المصبح كان له ستة
بسهم بينهم وفي ذمة ابيهم ان ابى ثوك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرة فاعتقهم
ولو استلم ذلك عتق من احدهم سوى ما بيده وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من نقل القرعة
بذلك ولاستلزام عتق اكثر الاقارا بالورثة ولورثتهم في الوصية بما بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث للفقراء ولو اوصى بعتق واحد كان الشبه بين الورثة ولو كان عليه دين لم يجز له ما خالف به
لم يجز عتقه للصحيح قال لانه اعتق ما لا يملك مفا على نحو الوصية هما وكله المديرة لانه ورثها او من الملك
له بثلث ماله لان يقوم المملوك بثلثه عاطلة ثم ينظر ما تبلغ ثلث الميت فان كانت قل من قيمة العبد فقد
ربع الفهة استسعى العبد في ربع الفهة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد وقدم اليه ناقص
من الثلث بقدر الفهة وقيل انما يصح اذا اوصى بمتاع من التركة لنساء ولم يخرج العبد فيعتق
منه اما ثيابه المهنة فلا لعدم الوصية لمملوك وقد مر ما فيه قبل واذا صحت فان كان ثلث بقدر
قيمة العتق وكان الموصى له ورثة ان كان معينا وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت
اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له فاحتلف
بطلت الوصية د يستند فيه الى الخبر المذكور على ما قيل وهو كان ذلك اما اذا اوصى لامه ولده
فعتق بلا خلاف وصل بعتق من الوصية بناء على ان الارث متوقف عنها وعن الدين بالاية
فلا حكم لولد ما يبقى حتى يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وهو يعتق من الثلث ولها الوصية ام
من عتبه لولدها وتعطى لها الوصية بناء على ان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث وان
لم تستقر لهم الا بعد الامرين وان نفوذ الوصية تتوقف على وصول التركة الى الوارث
وملك الوارث لا يتوقف على شيء كما في اخوانها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه

مالوني

ما اوصى لها به لولان مفا اذا اوصى احد ابني الوصية بعضها صرف في وجوه البر على المشهور
للنقل خلافا للصدوق فرجعه الى الوارث لامتناع القيام بما وصوصيته بحق وجه عنهم فلا يعودوا ليهم
اما بدليل وجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولا تعمل بما احتمالا
لارادة الفرية فافاقات الخصوص يبقى العموم فالعمل على المشهور مفا نفيذ الوصية
بالمال بشاهدين مسلمين عدلين مع الفروع بقبل شهادتهما على الذمي خاصة كما في الاية
واكثر وايه ودعوى نسخها ممنوعة وهل يشترط فيهما السفر كما في الاية يحتمل ذلك بحمل
الغالب الاخير الثاني كما يشعر به من الموتى والعلاقة او جب تخليفهما بعد صلوة العصر بصون
الايمان عن الظهور المسقط وليس بذاك البعيد وقبل شهادة واحد مع اليمين كما في المقنعة
وشاهد واحد بن كما في الاية وشهادة الواحد في ربع ما شهد به واثنين في النصف
والثلث في الثلث الارباع والاربع في الجميع كما في المقنعة ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب
العمل بما رسمه الموصى ان امكن مناقشة للشرع للامر به في الاية ونتيب الاثم على تبديلها وبعدم الحنث في
الواجبة على الوصاية بالمندوبة اجمالا وقد مر الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنان من هذا
الكتاب الباب الثاني في كفارات الايمان والنذور والعهود والعتق
مفا العتق ثابت بالنقل والاجماع وفضله متفق
عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث به في مباحث الطاعات من مفاتيح النذور وتاكيده
في المؤمن الذي في عليه سبع سنين في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته
اما ان يعيله بالانفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح القبح لامكان القربة وفي الحديث
لا باس بان يعتق ولد الزنا اما مملوك القربة فلا وان جاز المالك لا عتق الا في ملك كما في الحديث
المشهور وفي اجزاء من اعتق ما لا يملك فلا يجزء وفي المسبح يجزء عتق مملوك الابن مشاعا وانجبر محمول
على استحباب الاجازة لان يعتق مفا ويشترط في صحة العتق اهلية المتصرف والقصد كما يشترط

ان لا خيار والتقرير الى الله بخلاف المخبر المستفيد منها لانه يتوجه الله والمقصود من ايراد
عتق من بلغ عشر الجزء وهو فوق وعبارة القويم الخيار اجماعا سواء اتى بالمالحا والحمد لله
ز قلت الاشبه قولان والاصح وقوعه ايضا لدلالة عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه
اكثر من الخبر كما يستفاد من الاخبار اذا تقرر هما من الكنايات فلا ولا الاشارة ولا الكتابة
الا مع النية خلافا للقفال كما في الخبر والمشتري اخذا لما مر بدعوى الشرط والوقف خلافا للاسكاني
والقاضي في التصحيح وهو بعيد ظاهرا وحمله على محل يعتبر ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط مع انه شرط
على المملوك نفسه ساقطا جائز بلا خلاف لانه عتق وشرط لا عتق معا في قول فرط مع هم المؤمنون
على شروطهم للمقصود المستفيد ولو لم يف بالشرط بعد في الرقي كما نبه به التصحيح الاتي وقيل
وكبيع فرقة ذات فلو شرط ان يخدم مدة معينة فابق تلك المدة ظهر عتقه وعاد رقا لانه بإزاء
المثل خلافا للقفال فاذا استخدامه فلا وفي التصحيح رجل اعتق عبده وشرط عليه ان يخدمه
خمس سنين فابق ثم مات الرقيق فوجده عاد رقا لهم ان يستخدموه قال الاذرعي وظاهر
في الزمان خلاف الشرط في صحتهما وبطلانهما وصح العتق خاتمة اقول وفي لزوم ذي عن الرجل عتق مملوكه
وبرد جلبته وبنشد عليه ان على ما عاهدها ان يرد الذي قال له نشرله وصل لغيره في المعاملات
الشرط السابع انواع الشراء انما لم يكن ملكا او كان خدمة وفي اشتراط الغيبة بين العتق خلاف
والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والمقصود المستفيد فلو قال احد عبيدي حر يرجع اليه
في التعيين ولو مات بلد قبل عتيد الارث وقيل يقرع كما في المنهوم وصل ولو وكل بيع
الدين العتق في الجزء رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال ديته عليه لم يزده العتق الا جبرا لانه
مضيق والتصحيح انه اذا ضاق ولم يبق قدر ما احاط به بطل عتقه لانه اعتق ما لا يملك فصل
من شقص من مملوك سرى العتق فيه كله كما في الخبر ان هو حر كله لله ولك فان كان

له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في قدر ما بقي ان كان معسرا على المشهور والمقوم
منزلة من كان شريكا في عبد وله قليل وكثير فاعتق حصته ثم له بيعه قبل يشتريه من صاحبه فيعتقه كله وان
لم يكن له سعى من مال نظر فيه يوم اعتق منه ما اعتق ثم سعى العبد بحسابه ما بقي حتى يعتق وفي التصحيح
في جاريه بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلفان بيعتق وان كان معسرا اخذت
بالحصة خلافا للتنبيه فقال ان فصله لم تقوم عليه لانه ضرر فتوم عليه صح البناء وبطل مع الاعسار ولا سعي للعبد في الباقي
ولا يلزم عليه وان كان موسرا خلافا لجمع بالحسن فيهما وجه ذكره البطلان بل ظاهر سعي العبد في قيل الشق
الاول وان اصح التصحيح فليس سعي العبد بل هو تقويم بقاء بقيته على الرق فانا قصد وجه الله الا ان الجمع
بين الاخبار يقتضي ما قال الشيخ لما في الخبر سعى العبد غير مال ثم رد ايضا وقال السيد بن طاوس الى عدم
السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضة الاخبار الاخر والاولى ما قبلها بما مر في المتن ويحمل ما قبلها
ذلك ولانا لم نجد على السراية دليلا بالخصوص وعموم نفي الضرر على الملك مطلقا وان سلم فالضرر
اذا زال الحال وصل يعتق حصة الشريك بالاداء الى الفقراء ام الاعتاق ام مراعى قال الجيل وبدل الاقل والثاني
وروايات القول بالمراعاة صحيح بنهاد وفرع عليها فروعا كثيرة وفيه نظر للاصل ورفع العتق لاندفاع الحاجة
ورتبا بقي على السابق فيعتبر على القول بالبقاء قدره بالاداء عنده وصل يعتبر بيع العبد بجميع كسبه ام بحصته
من الجميع وجهان والاظهر الاول كما كتبناه لسبق ملك البعض بجزء ولو طاباه شركه في نفسه
صح وبطل في الجميع اما عندنا الكسب للمتاد كالاتفاق ولو كان بين ملئه فاعتق اثنان كل واحد
في نوبة حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا ولو اختلفت حصصهما وصار بيعها السراية في غير المختار
من العتق كملك ذي الارحام المشهور لا وهي لاصح وظهور المقصود مما مر في العتق خلافا للقفال
مدعيا عليه الوفاق وهو ممنوع وهل يسري عتق ما يحرم بالعيب المشهور لا لان السراية في غير المختار
لا في المختار خلافا للقفال في الخبر وصل اعتق نصيبه كله كما في الخبر ان هو حر كله لله ولك فان كان

حر لان مآل جنايتها ولو اوصى بعتق بعض مملوكه او عتقه والسيد له غيره قبل ان يقوم على الوارث تبايا فيه لان الوارث لو عتقه عن نفسه وانما اعتقه عن المورث فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت وان كان وفاء التركة موسرا لانتفاء التركة الى الوارث بالموت فضلا عند الامتناع في معسرا وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر وكذا لو علق عتقه بموته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه تبرع عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر وجعل العتق كعبد له عند موته لكن له مال غيره قول بسعي في ثلثي قيمته للموثق مقاع من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فالمولاء وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى ولم ينتزعه والا فكذلك للصحيح ان كان يعلم ان له مالا ينبغي ذلك والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق حملا للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسئلة لانها يتفرع عليه وقد مضى في الايمان في الخبر كما حصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعلو والسفل بين ذوي الارحام ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى بيان الثلثة من مفاتيح المعاش واما المعلق فان علق على الموت فهو كالمدبر وان علق على غيره فهو في الخلاف فيه وان كان المعلق به اجل معلوم يعرف معلوم فهو كالكتابة وقد ذكرها في بعض الكتب والمدبر في مقاع كالمدبر فانه ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على موت المولى بقوله اذا مت فانت حر او دبرتك او انت مدبر او علقه على ذلك بغيره او صح له ان يرجع الا ان يرجع له خدمته كما في الصحيح خلافا للمحكي في نهج مطلقا والمحقق في موجز مطلقا وهو لا اظهر في الخبر رجل دبر امته من رجل ثم قال اذا مات زوجها فانت حر فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة ثم منه عتق الخبر وبعتق الانسان بلفظ صريح كقوله انت حر بعد موتي فاني اعتقك فلا يقع بالكناية عند ناوفي وقوعه بلفظ التدبير قول قال الشيخ وقوعه مع النية لا بدونها وهو لا يصح لصراحته فيه وستعرف في هذا اللفظ ما يجوز تقييده كقوله اذا مت في سفري هذا ومرضي هذا او ستعرف من

او قتلت وهو خلاف المبسوط وفي الخبر رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فعلامي فلان حر قال يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء اذا قيده على شرط وصفه فالشرط وعدم جواز خلافا للمحكي في التذكرة الى الوارث بالموت فضلا عند الامتناع في معسرا وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر وكذا لو علقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه تبرع عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر وجعل العتق كعبد له عند موته لكن له مال غيره قول بسعي في ثلثي قيمته للموثق مقاع من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فالمولاء وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى ولم ينتزعه والا فكذلك للصحيح ان كان يعلم ان له مالا ينبغي ذلك والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق حملا للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسئلة لانها يتفرع عليه وقد مضى في الايمان في الخبر كما حصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعلو والسفل بين ذوي الارحام ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد مضى بيان الثلثة من مفاتيح المعاش واما المعلق فان علق على الموت فهو كالمدبر وان علق على غيره فهو في الخلاف فيه وان كان المعلق به اجل معلوم يعرف معلوم فهو كالكتابة وقد ذكرها في بعض الكتب والمدبر في مقاع كالمدبر فانه ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على موت المولى بقوله اذا مت فانت حر او دبرتك او انت مدبر او علقه على ذلك بغيره او صح له ان يرجع الا ان يرجع له خدمته كما في الصحيح خلافا للمحكي في نهج مطلقا والمحقق في موجز مطلقا وهو لا اظهر في الخبر رجل دبر امته من رجل ثم قال اذا مات زوجها فانت حر فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة ثم منه عتق الخبر وبعتق الانسان بلفظ صريح كقوله انت حر بعد موتي فاني اعتقك فلا يقع بالكناية عند ناوفي وقوعه بلفظ التدبير قول قال الشيخ وقوعه مع النية لا بدونها وهو لا يصح لصراحته فيه وستعرف في هذا اللفظ ما يجوز تقييده كقوله اذا مت في سفري هذا ومرضي هذا او ستعرف من

مسئلة للدين بفتح يموت مولاه من الثلث كما في التصحيح السابق فان لم يف به فمن ان كانوا
جماعة عتق منهم من يحمله الثلث وبدأ بالاول فالاول ولو حمل الترتيب استخرج بالقرعة والدين
مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة بطل التدبير وكذا الواجب فالعطايا المنجزة والمقدمة
عليه لفظا قال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين بدئ عليه وفي الصحيحين ان دين في صحة الله
فلا سبيل للدائن عليه وبعض ندبره والوجه فيه انه في القوة كما لو قضاه دينه بغير مما يحصل بعد
بخلاف المرض وطرأ عدم من الدين واذا دبر البعض قبل لم ينفذ عليه الباقي ولم يكن شراحته
الشريك خلافا للمبسوط فيما ذكره لو دبر اجمع ثم رجع في بعضه مسئلة بطل التدبير بالاباق بلا خلاف
يعرف للنصين عليه والاسناد للاصل وعدم حجية القياس ان الحق بالمرتب بطل لانه اباق
وابطال الاستكساب اباقه باحد الامرين شاذ او حمل احدهما على الاخر وعلى تقديره على موت الحدث
ليس بطلا بالاباقة للاصل والصحيح الاصل وفي الكتاب والله اعلم بالصواب ونفي الكتاب مما ملكت
ايمانكم يكاتبونهم ان علمتم فيهم خيرا مسئلة الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب
للامرين والملاءة بالحيل الدين والمال كما في التصحيح وشرط الاخر بالمال فقط وشرطا كذا يسوا لمماليك
وفي احداهما عبدونا لا بدنا وكلاهما فولاء احدهما الاول للاقل وفي اجزء العبد بكاتبه موكلاه وجهان
يحكم ان المنزل له مال فالكل بكاتبه ولو كان كسبا لناس فان فقد برقبة العباد بعضهم من بعض
والمؤمن معان وفي كونها عتقا بصفة او كتابة قولان فعلى الاول فهي الثالث وفاقا للاكثر
وكالظهار من شاركنا لعتقه في احتمال يلحقه ويفرع عليه فروع وتترائى فيها اصابة المقترض
للقرض طابق الايجاب للعمل لفظها القرض كاتبتك مع بقية العوض والاجل وفي اقتضائها
الحلول له فاذا ادى فاخر حق مع تبعه ذلك الاكفاء بالنقد مع القصد فيه لان محمدا
الثاني لشهرة اللفظ نزلها في هذا المعنى فيشترط به وان كان لها مقتضى ولا يبعض من دون كاتبك

عند الاكثر

عندنا لا كتابا بما للسادات ويجوز عن الاداء حالا الحلاة طاق بلده لسيده وما لا يفي به متوقع
الحصول فلا بد من ضرب الاجل اما بطرق الجماله خلافا للخلاف والحلي للاصل والنهي ومنع
الامرين خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض كالجماله عتق فلا يكون حصول المال كالكل
وقت بعقب العقد ولو بالاقتراض ونحوه ولا يشترط التجزيم بل يكفي اجل واحد خلافا للعمانية ولا
فتح على عين لانها اما للحلي او للغرر غلافا لكسب المجد طرحه عن حفل القرية بالعقد ولا بد من وصف
العوض بما يرفع به الجهالة مما لا كما ذا ومنضده كالحنطة والشعير والطبا والخياطة فيكفي ان يخافوا فيه
وفي الجنس جعل ملك محلوكا فسال صاحبه كتابته الدان بكاتبه الا على الخلاء قال نعم مفتاح ان طلق
العبد اعتق بلد ما ادى وان اشترط رده في الى شيء يجز فله وفي الا ما داء الجميع لاطلاق ما عنا
والقطع المستفيض والكل الغائلة الى ان من عتق بطل الرق فذاك ولا نفق عليه بما جز عنه الى الجزء من جملة
اي بان لهم من ماله الجزء من الف مثلا وفيه قال قول ومستند الكل ضعيف سندا ودلالة نعم في الصحيح
ما ينعم به ان احب فيلزم فاجمع عليهما عجان قال نعم وظهر لهما خذا ولا قرض في ذلك
بين الفصحين كله الصحيح مع الجزء وان طلق الا ان في الطلق لا يعود في شيء الا معتدا وما بقي عليه وفي
لزوم الفصحين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا او المرتد من جهته او جواز المرتد مطلقا
والمطلق من جهة المملوك قولا لصعيفة الماخذ والملزم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا
نوى لا تلاحظ للعبد والحق للسيد ومنعه الجواز من طرف المملوك علم وجوب السعي عليه وكلا فلا
وربما يفسر بعدم لزوم الكتب وان ندب اذا ان كان له مال وجب عليه دفعه ولو تفقا على
التفاضل صح وسيحب المقتر عليه مع عجزه لما فيه من عاشه وللغير لا نزده في الرق خمس عشرة ذلك سنين
وفي وجوب اعانته من الزكوة ومطلق المال على المولى بالبدل والحط عنه من النجوم او على سبابه
الكلام واستحباب المال وجهان مع وجوب الزكوة عليه واستحبابها التبرع مع عدمه

افيد الحنبلية على الاضمار في قوله سبحانه وتعالى من مال الله الذي اتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعتقده بعض العبيد في نفوسهم انه لا يخصهم وانهم يرثون الارض ويجدون على اديمها ولا يصطلحون عنه فانها اقتالهم على ان يجبوا من الاكرة والعزارعين وكانوا يعتقدون ذلك مفتاح يجري هذا الحكم في الشروط الباقية دون الفاسدة كما يستفاد من الاخبار ولا يدخل المعلق في كتابة لانه وان فصل لان التعليق لا يكاتب ولو حلف بعد الكتابة بمملوك كان في حكم لا ذمة له كما ان المعلوم في جواز كتابة مملوك البهيم مع الغبطة فلا اشتراطها في الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والجماعة من الشركاء وقيل انما تجوز الشركاء جاز اذا كان بعقد جاز فلو كان واحد كما يستفاد من بعض الاخبار مفتاح المكاتب بهما الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يخلي بالكتابة ليغاير فيه العبد ولا السيد التصرف فيه الا بما يخلي بالاستيفاء لو زال سلطنته عنه وهو كالمستثنى من معظم الحقوق كالاعتاق من الكتابة المعتبر تحصيل العتق وانما يجتمع باطلاق التصرف في وجه ما كما في الكتابة ولكن يتوقف ما فيه الغبطة من معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يصح المشتري بزيادة عن الثمن ويتوقف الزيادة خاصة وليس له اسقاط احكام الرقية فيسقط نفقته عن مملوكه ويعتق بكسبه وكذا يسقط فطرته عنه وان كان مطلقا فيهما للنفقة وعن نفسه ايضا الا ان يحرم منه شيء فيجب بجنايته المحرمة المشروط فعلها على مولاه لا اطلاق الرق عليه خلافا للشافعي للبعيد النفقة وهو قوي وفي التصحيح الفطرة عليه من غير فرق بين الغنية والا كتسبا بالعتق ولا الحاكم الا باذن المولى وقيل مطلقا ضعيفا لا يبطل الكتابة بموت المولى فيتحمل الحال ما ترك وقيل يبطل بموته ان كان مشروطا كما في التصحيح المستفيض لعموم وفوعها الذي هو الترغيب ونعدد غايتها التي هي العتق وكذا ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا خلافا لوصي شيخنا وكان له مال غير رقبته بحساده وبطلت البواقي وعجزا ولاده بعد موته بموته وصي ورقبته الجهة من قدر ما فيه من تركته على المشهور كما في التصحيح وغيره

لا تشتراك

لا شتراك ماله بين ورثته وبين مولاه ومن اصل التركة عند الاسكافي للحاجة المستفيضة وحملت على غصب الوارث جمعا وهبة جاز للظاهر وان لم يكن له مال سوى ولاده فيها بقي ومع الاداء يعتق الاولاد فانا كان العدل اجابهم على الاداء وفي المتوفين وجهان كتاب مفتاح الفضاء والشافي ان الله ظاهرا وداتا جعلنا خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ونهى فقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ونحن نعلم ان الحكم بالحق هو العدل وامرنا بالعدل بقوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ونهى عن الشهادة لله والقضاء من غير رضى الخصمين لئلا يخل نظام نوع الانسان فيه ولان الظلم من شنيع النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يقدس الله امة ليس فيهم من تأخذ للضعيف حقه بالعظم فائدة نوابه النبي ومن قبله من الانبياء بانفسهم لانهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيما يجب ان يظهر لهم شرائط ان كان خطره جسيما قال امير المؤمنين عليه السلام شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وفي الحديث القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به والذي في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى بين الناس على جهل الباب الاول في انه القضاء الفرض على الكفاية وانما يفترض على المتشرط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه عن دليل بلا خلاف في شيء من ذلك عند لاة العقبى والمجنون لبسا من اصل الكتاب على اصحهما فلكيف على غيرهما فلكما والمخالف والفاسق وولد الزنا لكمالهم من اهل التقليد وكذا المرأة مع عدم اصلتها لمجالستها الرجال ودرجة الصوف بينهم وفي الحديث لا يفلح قوم ولتهم امرأة وانما الفقه فلتفقه عن العقل على الله تعالى وذي العلم والحديث الساباتي وفي الغوي المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا رد في معناه اخيرا

من امور ولايته ليكون على بصيرة منها وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة
في مسافة القرب وان يعلم بقعد وعدد امره بشهر حبسه وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء
ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة في مجلوس لخصل الفضيلة او يستدبرها ليكون الرجم الناس
الى نظر المحكوم له وصاحبه ولا يكون وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من سجل الناس ودفاتهم
ليعلم تفاصيل احوال الناس ويعرف خصومهم وعاجزهم ثم يقبل عذر اهل السجون ومن يوجب حبسهم
فمن لم يثبت حبسه بوجب اطلقه وكذا من لم يظهر لخصم دعواه فان خالد وان ادعى لاخصم له فلي اجلاسه
مع ذلك فان لم يسأل عنه الا وصياء على الايتام والمجانين وعن بيوت وصاياهم ونظر فيما في اموالهم
وبفعل بعدهم ما يجب من نقاضا واستيفاء او دفعهن ثم ينظر في الامناء الحاضرين لامر المال الباقي في الحجر وعليهم
والغيب فيبقى الحاضر وليسعد الغيب عما رأينا وكتب بدل به حسبما اقتضاه رأيه ثم ينظر القضايا
والكتب فيجمع ما غبي لفظه وما اكتوعب فظفه منه ويعلم عليها بما بقي وبقدم من كل
نوع من ذلك الاهم فالاهم ويبتدئ ان يشاء والاعلى اكد ويتهدهم حكمه فان اخطأ بنوه وما اتلفه
خطأ فعلى بيت المال كما في المنتقى وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ويومها بقدم وجمعة وكتب عليها فاذا جاءها
واتاها من بعدي فانا جمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم كذا ليكون اسهل عليه وعلى
من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون الفا فاذا فلا مسلما
عدلا لا يصير اليه من احد بعد فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي
عليه ويشاهد ما يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا اثنان عدلان عملا بالمتفق عليه
الا حدود واذا ادعى احد الغريمين انه فاجر فرق وعمل بما شاء الا في حق من المكن ويكره ان يقضي وهو غضبان
او جائع او مغموم وبالجملة ما يشغل القلب كما يستفاد من الاخبار وان يستعمل الانتظار
المانع مع الانسان بالحجز والذي الذي لا بد منه من دخول الخصم وان يعين للشهادة في غادي

اس ولا فرق فيما ذكر عن مرتبة البحر بين المطلق على قول القضاء وغيره ولا بين حالة الاختيار والاضطرار
باجماعنا ظاهرا وفي اخبارنا عليه بالكتاب فولان اظهرهما ذلك وكذا البحر وفي اخبر نقد ولا يبعد ان
امام الحرم نقل للعادة في مثل الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين
لتنزل ومحتج في حضوره وسلطانهم لا بد من نصبه حضورها ومع غيبته او عدم سلطان
بتعذر الغيبة الجامع للشرائط لان مولانا القاضي فيما له عن ما في الغوريين المشهور وبين بقوله
فان رضوا بحكم كامرد فوله فاجلوه فاضيا فاتى فذ جعلته فاضيا فحاكموا اليه فاذا اعتقوا
بقين وان خولف فضله على بذل مال الجاني فاذا بذل دفعا وحبسه فاجاز قضاء المفضول مع وجود الفاضل
مع اهليتهما فولان مبنيان على بقين تقابل الاصلام الخبر في الغوري الحكم بما حكم به احد الحكمين واصدقهما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما عكم به الاخر واذا تعدد الوصول الى الافضل سقط
اعتبار فطفا وفي جاز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة فولان اقواهما احدهما
بطرف منه او بزمانين او محل كالاهواز فان بطرفاخر وزمانا خر ومحلا خر كالدشاء والفرج
جاز ولا يجوز القاضي الغير المفضل لجامع للشرائط وان استقضاه ولي التولية اذا على البلد وتراضي
الخصمان به بلا خلاف للمتصوص من الان يتوقف حصول الحق عليه كما يشعر به بعضها وقضاء الفرج في
حد بنفسها البيت ثم وكل من بينه وبين اخ له مما راه في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه
وبينه فابى الا ان يرافعه الى من لا كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به وقبل اذا انتفت المصلحة فوليه من لم يشكل الشرائط تعذر ولا يبعد مراعاة للمصلحة
وفيه نقد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولو ازيد او الارزاق من بيت المال خلاف وفي
البحث فيه في مفاتيح المعتمد مفتاح يستحب للقاضي ان يطلب ولا من يسأله ما يحتاج اليه

من الحدود

غرمهم وقبل تحريمه لظاهر خبر ان بناء الحاملات لغير الاذن بعادي بسبب القضاء فيميل قلبه الى ما ياه
وفي الحديث ما عدل والي الجنة في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء فاما وقبل باباحته وقبل
باستحبابه وهما ضعيفان وفي الحديث البيتوا جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم
امور لكم **مفتاح** اذا حكم القاضي الاول بحكم ثم رجع الى الثاني البحث فيه وتهاتر له امضاؤه لكن لو نظر
فيه وظهر له خطأه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوسا لم يفصل الامر بعد وجب النظر في حكم
الاول وكذا لو تولى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور ولا بد دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك
مفتاح يجب مخالفة اهل خذلان شرع بإجماع والمفروض دوامه الدافع لها لانا فاذ على الاثم والعدوان
اذا لم يكن التوسل الى حقه بد منه وقبل اذا حكم بالجور ان لم يرتفع فاذ الدفع والا فلا وليس
بشيء ولكن يجوز عليه قبول الهدية اذا كان المهدي حضوره في الحال لانه في حكم المبيل والمكاري لغير
الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد قبله القاضي له قبل تولي القضاء لان سببها العلم ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال
غلول وفي رواية سحت اما لو شرط على المتخاصمين واحد منهما جعلا ليفصل الحكم فيهما من غير عناية الحكم
لاحدهما خصوصا سواء وفق له الحكم له بناء على جواز الجعل في الجزء المعلوم او لا بعضهم ان ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض
وبقبوله سد باب الحكام بالباطل فيحرم قبوله مطلقا وحيث حرم الاخذ وجب الرد على الفور ميتا الفوري في
الحكم قال اذا قطع واذا حكم بين اثنين ثم حكما بالعدل **مفتاح** يجب التسوية بين الخصمين في العدل والحكم
بلا خلاف وهل يجب السلام والاجلاس والنظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع
الاكرام اذا كانا مسلمين او كافرين في الاسلام والكافر يستحب ولا اشهد الاول وفي الحديث من ابتلي بالقضاء
بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احدهما اكثر مما يرفع على الاخر اما
التسوية في المجلس فلا يجب ولا واجد التعقده ظاهرا وان لا يقضي للاقل حتى يسمع من الاخر للحق
قال فاذا فعلت ذلك تبين للقضاء وان تأخذ بأول الكلام دون اخره للحق ولا يجوز ان يلقن

احدهما ما يحتج به ضد صاحبه على الاخر ولا ان يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد يذهب
ليسته وبكيان يضيفا حد الخصمين من دون صاحبه للحق وان يحضر صاحبه اذا حضر وان يحسب
له غرضه بما لا يقتضي فان آيسا النزاع وكان الحكم والخصام لازم القضاء وان اشكل جاز التأخير حتى
يتضح وان ورد واحد بعد واحد بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يتقرر بعضهم بالتأخير
فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدر واحد بها بالدعوى قدم ولو لم يتبادروا فالمتجه عند نا انه يسمع الدعوى
من يمين صاحبه الخبر فمتى سكت قدم ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفي دلالته نظر
يجوز ان يكون المراد باليمين يمين الفاضل والحلف كما جعله الاسكافي ومثال الشيخ المراد فاما
في جبر اذا تقدمت مع خصم الى الوالي فاقرع فكان من يمينه يصغي من يمين الخصم فلا دلالة فيه على
ذلك وان كان فيه اشعار به **مفتاح** اذا اتفق احضار خصم مجلس الحكم احضر وان كان في البلد
سل حق المدعي وعوام لم يجز الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف
وكون المرأة محدرة وغو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او ان ينصب في كل المخاصم عنه
فان انكر المدعي حلفه عند اليه من يحلفه تا وكان غائبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى فقد يكون غير محقق
فيلزم المشقة احضاره بغير حق وبعد الخبر بالسماع بحضور وكان كانت المسافة بعيدة **مفتاح**
قبل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافة كان او حاضرا وقبل يجوز في الحاضر فقد ٥
حضر مجلس الحكم لانه القدرة فيقضي عليه ما ولا فلا وقبل ان قرب وفي الجزاء الغائب يقضي عليه اذا ثبت
عليه البينة ويباع ماله ويقضي عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهره
المساواة هذا في حقوق الناس كالمديون والمغصوب اما حقوق الله عز وجل كالزنا والقتل فلا يجوز
مطلقا الا مع الحاضر ولو اشتمل على الحق من تكمل حكم **مفتاح** اذا سكت الخصمان استحب ان
يقول لهما تكلما او يتكلم المدعي ولو خاطبهما بذلك لا يمين الرافع على اسكاتهما ولي تم اذا تحت

الدعوى فى مطالبة المدعى عليه بالجواب ام فى نحو ذلك على الخلاف المذكور فلو ان من شهادة الحال
بذلك ومناداة اخى له ثم تمسك المدعى عليه لزم الجواب فان عاند قبل حبس حتى يجيب او لغيره
بحيث يجيب يقول له الحاكم نقنا ان اجبت والا جعلتك ناكلا وردت اليمين على خصمك وان
افرلى مالا قررنا كان جاحدا قبل بطلان حقه ثانيا بحكم الحاكم برام لا يحلف فاذا اقام المدعى بينة
فانه لا يثبت بمجرد انكاره لانها مبنية باصدار الحاكم فى قولها وردها وفى نقوله حكم على غائب
المدعى فلو كان مقرا حق له ومن انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر فعلى المدعى احضار
بينته والحاكم ان يامره باحضار لانه اذن واعلام وليس بالزام خصوصا اذا لم يعرض ان المدعى علم
ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا للمنسوب والفاضح والحق لان الحق له فلا يؤمر بتركه
بل المشروع ترغيبه ووضع حضور طالا يشاء الحاكم طالم يلفس المدعى ووضع الخاذه الشهادة لاجله
الا يسئل لان الحق فى ذلك كله له فلا يسقوط فيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الذى فلان وخصمك
عليك واذنع اليه ماله ولو الخصم المحكوم له ان يكتب له بحجته بكون فى يده لحفظ فى وجوبا جابته
ولان اشهر هذا الوجوبا تادفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعى بينة
فعلى المنكر اليمين على المنصوص فى البينة على المدعى واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة الاصلية
فعلى ولى باليمين من المثبت لانها الاستثنى كايان ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعى بلا خلاف
هنا لانه حق له وليس لهذا شاهد حال اذ دعواه بحق له بعد سقوط المدعى بل بدا الما الى ثبت
اخرا تذكر البينة واشهرى وقتا صالحا فلو بدع المنكر واحاكم باجلاده له بعد ذلك ولزمه
الاجابة بعد التمايل المذكورها ناحلف المنكر سقطت الدعوى وان لم يبذل ذمته من الحق فى نفس
الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان فجاءه من حق المدعى كما بينه فى الاحياء وفى البزوى
انما افضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من
حق اخيه شيئا

فاما قطعة

فاما قطعة من النار وليس للمدعى ان يطالبه بعد حلافه ولا ان ياخذه منه فاخذه كان
له ذلك قبل التحليف ولا مفاداة الحاكم ذلك ولا يسمع دعواه او فعل كل ذلك المنصوص المستنبطة
وقبل لو اقام بينة بعد حلافه سمعت لاسمع استرداد المنكر سقوط الحق بالبين وقيل سمعت
نسيانها او لم يعلم بها وقبل لو اقام بينة لم تسمع مطلقا والكل شاذ بديعة الصحيح وانه اذا اقام
بعد ما استحلفه بالله حق بين فسانه ما كان له حتى وكان في اليمين فداء بذلك كل ما ادعاه فبله
متى فاستحلفه عليه ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعى وكما لا يسمع يمين المنكر بعد حجة المدعى
كذلك لا تسمع حجة المدعى بعد حجة اقالوا كذبا احالف نفسه خلاص مطالبة وحيل مفاصته وان
راى يمين على المدعى لم يحلف المنصوص لانه منع كالنهى وكما اذا دخل الوقت ملأ للبيع على ارادة
على الوارث ان المبتاع وهو للفقراء الحمل والزكوة او الحج وعن ذلك تماما لا مستحق له بخصوصه وصل
يمين المدعى بمنزلة البينة نفسها او بمنزلة اقرار المنكر لان وينقرع عليها فروع كثيرة وبجب
اخى بيمينه لانها من حكم الحاكم بذلك ينبغى على الفورين وان امتنع المدعى من الحلف فان لم يطلب
بشيء او قال ما اريد ان احلف سقط حقه عن اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف
الدعوى فى مجلس اخر كما لو حلف المدعى عليه المنصوص منها التخلص الرجل بدعى ولا يبقى له فى الحجة
شيء فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ولا ان لا ذلك لرفع خصومة كل يوم الا القاضى
والخصم يرد اليمين وقد لا يحلف فيعظم الخطب فيقال انما يسقط حقه فى ذلك المجلس وله تجديد طلبه
فى مجلس اخر ولا وجه الاول الا ان بانى بينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او لان
القضاء والنظر فى الحساب من ذلك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يجد دامطالبه وجهان
اما المنكر فلا يحمل اذا استمهل لان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر ميعاد له يحلف وله رد فان الحاكم
ان حلف وان جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا فان اصر على النكول

نسخة الاصل عليه علامة الصحة وعليها بخط المؤلف رحمه الله ما نصه قرات هذا الكتاب على مصنفه سنة ثلاث وثلاثين وستمائة وسمعه منى جماعة منهم فلان وفلان وكتب فلان بخطه

فلا يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وكلا القولين لان اليمين
ليس وظيفة المدعي باصل الشرع بل بالرد والصحيح ان امير المؤمنين كتب للاخرس اليمين وغسلها
وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين من غير ذكر رد فيه وفي الملتقى بالقبول بينهم في حكم نفسه ان الرجل
ميت يحمي قبل الرجل الحق فلا يكون البينة بما قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف
فعليه واما ما في الحسن يرد اليمين على المدعي وفي خبر سنحاقها ويرد اليمين على صاحب الحق فان
لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثاني مع ضعف الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط
وعلى الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو ردها ثم بذلها قبل احلاف
المدعي ففي قبولها منه قولان مبنيان على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة فاعرض
عنها فالتمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه قولان مفتاح لا يستحلف المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص
ولانتفاء التهمة عنها والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا شهد عليه صدق في البينة الا ان تكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف فالخبر المتلقى بالقبول لـ
وفيه لانا لا ندري لعله اوفاه قال فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين والحق او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بالميت قولان من اشتراط
العلة وكونه دعوى ما ومن كل يوجب اليمين او يجب بكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين
اذا تعذر ثم في الخبر الوارد في الحكم على الغائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي
اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة يخير الحاكم بين الصبر واحلاف
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية تحفظا لحق المدعي حذرا من ذهاب
الغريم وهو احوط مفتاح هل يشترط ان يكون الدعوى بصيغة الجزم ام يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة
قولان وعلى الثاني ان حلف المنكر وقضينا بالنكول فلا كلام وان لم نقض لا يرد اليمين لعدمه

وهو التحكم لوصية عليه السلام لشريح فان
فيه ورد اليمين على المدعي مع بينته
فان ذلك اجلى للعمى
واثبت للقضا
منه

هنا

لو ادعى المنكر فسق الحاكم والشهود والاثبتة فان ادعى
علم الشهود له فيتوجه اليمين على نفي
العلم وان [illegible] اسقاطه في حق
الخصم [illegible] بالنكول ولا
اليمين المردودة
مع امارته
منه

وظنا العلم امكانه وفي سماع دعوى المجهول كفرس وثوب قولان اما لو كانت دعوى اقرار او وصية
سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول مفتاح لا بد ان يكون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى
هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق محمول على الصحيح ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع
لاحتمال ان تلدها في ملك غيره ثم تصير له ولا يفتقر الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل للخلاف وفي
الاسباب الموجبة منه للقود والدية ولان فائت القتل لا يستدرك واشترطه العلامة في العقود
ايضا كالبيع والنكاح ومنهم من خصه بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي السوقي
لا يتدارك كالدم المهراق واما نفس المال المجرد عن ذكر السبب فلا يشترط فيه قولا واحدا لان اسباب تحققه
كثيرة وفي ضبط مقاديرها حرج شديد مفتاح اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب ان يبحث عنها
ممن يقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كالبلوغ والجهل بالشرط
يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع على باطنه بالمعاشرة كما
يدل عليه بعض النصوص وقيل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لا انه
التثبت فمتى لم يظهر فلا مانع منه والنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها أيحل للشاهد ان يقضي بقول
البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح
والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه
ومنها ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة
زور او ظنينا قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة

الشهود ما كان في ايام النبي ولا ايام الخلفاء ولا ايام التابعين ما هو شبيه احد ثم شريك
بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه والعقول لا ترفضه عند ذوي الحال
وهل الجامع بين الاخبار والرواياب العشر دليل عليه صريحا القطع الذي مضمون ذكر في مياث
الجمعة وعلى هذا فلو لم يعرفه فلطف فليه الحبس على ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه
عن الكبائر كما في ذلك وعلى المقدم ان يثبت بشهادة عدلين فاذ ذين بالسيالما وكذا الجرح ولو
تعارضا ولو يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا للخلاف وبنبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في
الامام فانا نعدل التهمة وان يكون له جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون لاجل ذلك كما قيل
ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه بفيتا ولو ثبت العدالة الحكم باستمرارها ما لم يثبت خلافها
على المشهور وقيل مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استأنف البحث ولو حكم بالظاهر ثم تبين
الفيسق وقت الحكم نقض حكمه لفقد الشرط المتعذر ان كان البناء على الظاهر بان ظهر
خلافه والمشهور انه لو غاب المشهود به قبل شهادة لم يقبل حتى يشهدا حين الاستشهاد على الصلاة
وقيل يجوز ان يقول له ثبت قبل شهادتك وحمل على غلبة الظن بعدم تغير في مدة قصيرة مفتاح لا يجوز
للحاكم ان يدخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدعوه في اثناء خطبة بها كلا شاهد عند
ذي بعد الى ان ينطق به وتبعد ان كان يريده عدالته له على شيء ينفع او ايقاعه له فيما يضر
او يسمعه عند فراغه كلام ليجعل تحمله شهادة ويسند وجه اليه بحيث تصير الشهادة به مفيدة
او سمع وحده او معه وحده سواء كان الشاهد باقي بما داخله ونفسه لولاه ام لا وكذلك ان تردد
او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاداء لان صبره في غايتها وكذا لا يجوز
ايقاف الغريم عن الاداء لكونه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حق الله تعالى حتى تتحقق ما غرامة الشهود وعلله
قبلها لعلك لسنها وطوفرض باتيان الاستشهاد بكل من يعتد الشهود وبكافهم ما يثقل

عليهم من المبالغة في تفتيش الفقيه ونشر بهم وعظمهم وتحذيرهم ذلك فاكانوا من اولي البصائر
والاذهان الثقوبة نفران كانوا من اهل الترشيد استحب التفريق كما ضله داخيال وداود وموالاة العدل
الذي منهم مفتاح ثبت البينة واحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين بها الجواب فيدخل فيه
النكاح والكلاق والرجعة والفيء والتحليل ولا يشترط لفظ الشهادة في عدم ولا الفكر المستحق لا يمين
في حد ولان الحد حق يجب استحقاق بها الوجب الدعوى لانها خالصة تعالى والمستحق ولا ذن في الدعوى
ولا يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في حد الحدود بالشبهات وقيل فان كانت للادمي
بينة والا استحلف بعلم ولو اشترك اثنان كالقذف ولا يمين في استحلاف القاذف وجهان
وفي جواز اعراض المدعي عن يمين مع بذل فعال هذا قذف ولم يكن له بينة فقال الامام للمدعي استحلفه
فقال لا يمين في حد ومنكر السرقة يجب عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو كان مدعي المال دون القطع
مفتاح يقضي بالشاهد واليمين في الاموال والخلاف للحنفية والمستحق عندنا في حقوق الله كلها
وكل ما يتعلق ما لا وجوه كالخلاف والكتب والوكالة والوصية ويجوب النكاح وبحثها بلا خلاف
وفي القبح لو كان الامر انما الاجل شهادة الرجال لا حدا فاعلم منه خير مع يمين الخصم في حقوق
الناس فيما سوى ما ذكر وفي حقوق الله او وجه الخلاف فلا في النكاح فاعلم والوقف والعتق خلاف
والاظهر جواز النكاح لبعدها ان الزوجة خاصة لعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل
ينتظر الى الموقوف عليه ام الله عز وجل ام الاول مع الاعتضاد والثاني مع عدمه او يبنى على ملك
الواقف وبا جملة فالبينة بعضها يتبع المالية ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا لا ترد
وظيفة المدعي بالاحالة انما طلبت البينة واليمين تتميم لها بالبقي فلو قدم اليمين لغت وفيه نظر
واذا تعدد المدعي حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه مفتاح لا يحلف احد
الا بالله ولو كان كافرا كما في الخصوم المستحلفة لا يحلفون الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف

بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف بغير الله ولا تحلفوا
ولا تحلفوا بالطواغيت ان الله عز وجل ينهاكم عن ايمانكم الا ان تحلفوا بالله العزيز بشرط العلم بتعظيمه
الموجب للامتناع المجزوم بالعلم به كاذبا خلوقا للبيضاوي في الحي بحق لانفاذه واي النور منهم
ما يزيل الاحتمال وهو شاذ ولا يجوز الحلف بغير اسمائه سبحانه كالكعبة والنبي والملائكة
والاماكن المشرفة في الحسنات الله عز وجل ان يجسم من حلف بها ثبتا وليس للحاكم تحليف الزوجة
وقيل بالكراهة وعلى المجتهدين فلا اعتداد بتلك اثباتا ونفيا وقيل لو راى الحاكم اعلاق الذمي فيما
يقتضيه دينه ازدجر كالنوراني للمجوسي طائرا كما فعله امير المؤمنين م وفي الرواية ضعف وبدفعه
الصحيح السابق وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده مع ذلك على اسم المكتوبة فيه ضعف
او قيل وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل بعد حلفه فان شرب كان ظالما ولا الزم الحق
استنادا الى حكم علي م في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر مفتاح يسخب للحاكم تقديم التغليظ
على اليمين والتخويف من ظالمه بذكر ما ورد فيها من الوعيد المتضمنة لعقوبة الحالف كاذبا
والتشديد عليه فان يغلظ بالقول والزمان والمكان في المحتوى كلما وان قلت استظهارا والمال قائم
لا يقلظ فيه عادون مقاب على المشهور ولعل مستنده ما ورد لا عجلنا حد عند قبر سوء الا
على اهل ما يجب فيه القطع ولو منع من اجابته الى التغليظ لم يجبر ولم يحقق بامتناعه نكول للاثر
من الذي حلفك بالله فليرض والظاهر اختصاص استحباب التغليظ في من الحاكم دون الحالف
بل التخفيف بابتدائي لان اليمين مطلقا مرغوب عنها فكلما خفت كان اولى وفي الجواهر ان ادعى
عليك مال ولم يكن له عليك فاردان يحلفك فان بلغ مقدار نلذين درهما فاعطه ولا تحلف
وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه مفتاح اليمين على البت ابدا الا ان احلف على نفي فعل
الغير على نحو العلم كما لو دعي على ابيه الدين ولم يجز له اليمين ما لم يدع العلم وكل من ادعى واقعا

انما مطلقا ومع ذكر السبب وانكاره في الطلاق الاكار ويكفي الحالف على نفي الاستحقاق في مطلقا نعم
واحدا لحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه فكذلك
وان ادعى الحلف على نفي الاستحقاق في جانبه البه فكان ان في بعضها لم يدخلها تاسع ضمن نفيه ويجوز
الحلف على صحيح البندق العام ولو ادعى الملك الاراءة والا فانما ان فقدا نظلب مدعيا والمدعى منكرا
فكفي الدليل اليمين على شاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان
احوط ولا يمنع ضلالة الدعوى كذب البينة لواقعها الدعوى ولا الاتيان بعده على الاصل وظاهر الحال
مفتاح يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كالوارث فعل القضاء والقيام حق
من الغرماء واهل الغلاء المستغيث على الحال ما كان متهما بالبينة كالاستيهاد على الجح والقتل وه
وادعى صاحب القماش بالله في اثناء الحول او بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام
قبل الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى ولا يعلم الا من قبله كلا
ضرر فيه على الغير وما تعلق بالحقوق او التهمة وفي روايته يقبل دعوى اب المراة المتى فانه اذا كان
اعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة دون دعوى زوجها وابويه مفتاح امام
الاصل يقضي بعدم مطلقا من غير بينة ولا اقرار او بعض المائة من نظر في النهر وعليه المانع لمن ادعى
ذلك على من الشاهدين وقيل لا يقضي لانه جنحه وزن كيفه وقيل الا في حقوق الناس دون
حقوق الله سبحانه لانها مبنية على المسامحة فلا ينافيها العلم وبدايه يجبر
في الملاعنة لو كذب واحدا من غير بينة لرجمنا وبينهم من عكس ولم يظهر مستنده وعلى النفاذ يقضي
بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم خلافا لمن زعم الدور والتسلسل وفيهما نظر
عنده وان لم يعلم غيره وقيل ينبغي ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم بحظ الشافعي يقضي

انكذبهم وفى نفذ برسالة اذبه فى دينه فى مجلسه وان لم يعلم جنونه لانه من فروضه انما نفذ انهته
القضاء وفى ظاهر الشاهد معه انى فانه لا يقضى عن شاهد فتاخ انما حكم الحاكم الا لانه اتا بالكتاب
ولا عبرة به عندنا حتى لو اسكا فى حقوق الناس لان الخطأ عجلا الذى دين وعدم واتا بالقول
مشافهة والشهادة عليه وفى كل منها خلاف والاصح جواز الاعتماد عليها لبعد الميت اليه لسبب الحاجة
البينة اثبات المحقوق مع غيبة الخصم ونفذ بفتح الشهود من البلاد المتباعدة او بقربها على
مسافة تقصر فيها الصلوة والفرع ايضا على النقل والشهادة الثالثة غير مسموعة واتا الشهادة على
الحكم فهى بمنزلة الثانية فيكون مسموعا وكلامنا لو لم يشرع لبطلت الحج مع نظاول المدة ولا دى
الى استمرار الخصومة فى الواقعة الواحدة بان يراضى المحكوم عليه الحاكم وكلا من الغريمين لو ضل فان
حاكما حكم عليهما الزمهما الحكم وما حكم الاول لكذا اذا اقامت كلا منا بينة ما لوا فاقا اليهم بل انهم اذا
دعوى الاجماع والجزم منع الاول وضعف الثانى فخصمان بالكتاب المجرد من البينة ثم يجب
الاقضاء فى ذلك على حقوق الناس دون ما عدوه وغيرها من حقوق الله تعالى اتا مبينة على
التخفيف فتقبل انبانا على قول البقين ولا بينة من ضبط الشئ المشتهى به بما يرفع الجهالة عنه
وان اشتبه على الشاهد فضا حكم حتى يفتح ولو تغير حال الاول بموت او عزل او جنون لم يقدح
ذلك فى العمل بحكمه وان تغيرت بفسق قدح فيه عند نا لا شعار بالحث الا ان يكون ذلك بعد انقضاء
الثانى فلا اثر للقدح وكذلك لا اثر لتغير حال البينة كما لو كان بركل من خامت عنده البينة باق الاول
حكمه واشهدهم عليه على الصحيح الذى عليه الاكثر فان حكم به غيره من حكام العراق الا فى صفة
فوقوف باجر المستشهد على الجمع عليه ان البينة على المدعى واليمين على من انكر فقبل التسبيب
فيه ان ظاهر انكار فى الواقعة الظاهر والبينة اقوى من اليمين لبراءة الذمة عن نقيض جانب
النفع فطابت البينة على المدعى بخبر ذى اليد ضعف الكلام المدعى وفتح من امكن باحد
الضعيفة

الضعيفة القوة جنبه واختلف فى نقيضها فقيل المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة اصلا والذى
اذا سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه لا يخلى كما يقع منه بالسكوت فقيل المدعى الذى يترك
خلاف الاصل والمدعى عليه الذى يدعى خلاف ما يدل فقد وقيل ان المدعى من يلزمه اخطارا غالف الظاهر
والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا اختلاف موجب عند التفاسير لان الدليل قد يكون واحدا تارة
يدعى عليه باعتبار ان معه البينة فى الملك فالبينة ظاهرة فى الملك فالبينة فان كان فى
ايدى من اقر لهما فضى بينهما نصفين ويجعل كل منهما لصاحبه فان كان فى يد احدهما او من اقر لهما
فضى لمكاله مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة فالكل لم يكن التوفيق بين البينتين
فضى بينهما نصفين لاستواء البينتين وبقاء المسئلة الحكم كما لو لم تكن هناك بينة كما قبل
وان لم يكن عليها احد فكل منهما لصاحبه ولا يمين مع كل منهما مرجح باليد على نصفه فقد تعارضت بينة
على ما فى يده كما قاله اخذ من بل المتقدم البينة الخارج لكونه مدعيا فيقضى لكل ما فى يد الاخر
وان اختلفا حدها باليد فضى به لكن هنا بينة مع يمينه للترجيح ومع التساوى الخارج لتقدم
بينته والمنقل المؤكد المعلل وقال الشيخ ان كانت البينة اقامت شهدا له بالملك فقط دون سبب فهو
من يده واعلى اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثل ما كانت البينة
التى مع اليد المستمرة اولى قال وانتا الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف كما فى اجنحة فحول
على الاصلاح بينهما وفى عدة من الروايات ان مع تساوى البينتين قرع بينهما وورد كل حق له
فقيه الفرعة وطا بقارع فهم فقوعوا امرهم الى الله الا خرج سهم الحق وقيل فيه اقوال اخر مستندة
الى رواية ان ضعيفة او اعتبارات وان كان فى يد ثالث فالمشهور انه يقضى باريج البينتين
مدالة ثم كزنم يقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ومع التساوى فى الجهل ومع امتناع فيها للاخرة ومع
تكولهما لهما نصفين ويدل على الفرعة مع اليمين للترجيح وغيره ولهما اخلاف الثالث ان

ادعياه عليه لا ليقضي عليه بالعين لو نكل او رد بل افادة العزم مع امتناعه لجعلوا له بين المالك
ومالا له بأول لقوة خلافا للشيخ فلا عبرة مسألة لا يحلف المدعي النخارض بين شاهد ين او شاهد
وامرأتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني وقوة الاولين وتحقق بين الاولين لتكافؤهما
مسألة الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان اليد تحتمل العارية والاجارة
وغيرهما وكذا من الشهادة بالتعرض لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى منها لعراضها بالسبب
لليد واولوية بينة الملك او سببه بتاريخ متقدم وبينة اليد بالملك في الاصح وكذا لو تفاوتا
في الملك واختصت احداهما بالافادة ولم يكن في يد احدهما او كان احدهما فصل الاول فالمسألة
البينة على سبب الملك او اليد والتعرض قبل الاول الحالية الظاهرة في الملك الحالي لا يدفع بالمحتمل
لامكان الانتقال مع عدم التطابق بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك
القديم ولو قيل ان بينة في الماضي ليجب استصحابها الى ان يثبت الحالية الظاهرة في الملك ممنوع
له فلم يثبت استمرار الملك حتى مما اليد لما فيه لانقطاعها راسا وقبلهم لان اليد الحالية قرينة ان كانت
دليل الملك فلا يفيد استصحابه او الملك الفعلي المستصحب لي لشاهد كتابها في المكالمة على الملك
الآن وانقراضها بالزمن السابق فيكون ان ارجح والحكم باستصحابها اوجب للتطابق بين الدعوى
والشهادة وبهذا ظهر ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي وظاهر ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب
المذكور فالاولى اظهر وفيه يظهر حكم المسألتين السابقتين وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد
ما لم يعلم منه انه لم يجد عنده علم الانتقال كما هو المتعارف عادتهم المنافاة بين علم بالملك السابق
وشهادة بتبع انخاله من الملك الان انما تتحدث بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه واستلزم
منه حكمه فيما انتدث بالملك وسبب بالسابق مسألة لو ادعى انه لوارثي ما لأبي يد
اجنبي وادعى ثالث نصفه وتعارضت بينتاهما فيحتمل ان يحكم لكل النصف لعدم المزاحم ويقرع

بينهما

بينتها في النصف الاخر فمن خرج اسمه حلف معه وان كانت يد هما عليه كان لمدعي الكل النصف
لان بينته ذي اليد قد عارضها غير مقبولة ولو كانت بيد هما وبرهان فالاصح
الذي رهان لي دفعا لان هذا بيني وبينك فقال اما الذي قال هذا بيني وبينك فقد قامت
احدى البينتين لبعض ما في يده شيء وبقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وقال الاخر
بل نقسم بينهما على اربعة العول في القسمة بينهم وكذا لو لم يكن بينهما بينة وفي الاخيرة لو نوع الشائع الى الجائز وشائع
غير متعدد كالاثنا لبينهما اكمال جزء بد من احدهما فنصفه والاخر جميعه ونسبة احد الدعويين الى
الاخرى بالنسبة فنقسم اثنا عشر بالدينار كضرب الديان في مال المفلس والبيت والاظهر ان اشتراه
كانت في ظهوره لمدعي الكل مسألة اذا شهد شاهد بالبينة بين المتداعيين بما يكن خفاؤه على
الاجنبي فردت كما اذا ادعى الزوجية صداقي بعين من التركة واقام عليها بينة شراء عين منها وانكره
الوارث واقام على الارث سواء قلنا ينتقل حق الغرماء ام لا اما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول
الوارث لاحتمال انه قدم اشغالها الى غيرها واما اذا ادعى الزوجان متاع البيت فيقدم قول الرجل فيما
يختص به ومن ادعى رقيته بالغ فالقول اجنبي يفيد فيه لا استقلاله به نفسه واعتبار قوله فان انكر
فالقول قوله لان الاصل عدم ما يدعيه الخصم مسألة الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يفيد
المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي حنيفة لا صالة بقاء الحق
على اصله واهمال الحجة كذلك وفي الحدائق انا نتبرأ انكر مخالفوا الى ما هو عندكم الحق بحجة
من يفتي فاضي له بجزما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة
من النار باطنا مسألة في الشهادات الكل والمشاهد ونحوه قال الاكثر ظاهرا شهد
ذوي عدل منكر واستشهد واشهد من رجلا كفى ان لم يكن رجلين فرجل وامرأتان
مرتضون من الشهداء ان فضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى مسألة ترد في الشهادة

ان يكون بالغا العدم قبول قول الصبي على نفسه لكنه على غيره والعوله تعالى من رضا كم والا في جراح
والفضل على المشهور للحسن فلك نجوز شهادة الصبيان لما لم في الفضل وبطوخ ذلك باقل كلامه ولا يؤخذ
بالشاذ منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال لا الا في القتل وساساً لحديث كاذكره وفيه
جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يفترقوا قبلا داء الشهادة وزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على
منبلج وفي الدروس ان لا يبلغ مجامع التفرس واقول الواجب انما العلم بالنقل من غير زيادة ولا
شرطها والطراحه والرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين
فيحمل الجراح على ما اذا ثبت بها الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملاعب فاما
القتل بشهادة ذي العشر فلما شاذ ومستند مقطوع ضعيف مضاف وفي الفقيه
عن شهادة الصبيان فقال على قدرها يوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكبير وفي
رواية شهادة الصبيان جايز بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهليهم وفي المقنعة ان عقلوا بعد ان
ادمى جازت شهادتهم وفي معناه مقنع ويشترط فيه كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون
بلا خلاف لعقله فقط او وهي عقل ومن نرجى زواله كالمغمى عليه في مرضه وما شحكت فطنته
فيقبل لزوال الماتع وفي حكم المجنون وهي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويهذي
الدين والغلط وهو لا يتهم لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ولا يثبت
لمزاولة الامور ونقاستها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حال
من يعرض له الى ان يغلب على ظنه عدله ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للمشركين
ولا في الوصية بالمال فيقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه والصحيح الجواز
شهادة اهل كل ملة على مثلها لغير المرتد اما له وللحربي فيشهد بها ايضا والمشهور جواز شهادة المسلمين
على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلابد منها انفاقا بل في

بالكتاب والسنة والاجماع والتصوص وسنعرضه وقد مضى بيان ما يحقق به العدالة في
كتاب الصلوة والمشهور بينهما تحابنا اشتراط الايمان ايضا او كدا تدوين عنها الان غير المؤمن
فاسق وظاهر الاصفهاد الفاسد الذي طهر من اكثر الكتاب وفيه ان الفسق انما يحقق بفعل المعصية
مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة والظاهر انما يحقق بمعاندة الحق مع العلم به
نعم شهادة من بعض الفرق والثابت رد شهادة بعض الغالين في اصل العقايد ولا بأس به
اما المخالف في فروع العلم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضروري المذهب فلا
يقدح في قبول الشهادة فخطأ منع ويشترط فيه ان لا يكون مرتكبا بالاطباع والتصوص
منها الصحيح عن ابن سنان في الظنين والمتهم والخصم وسيد الذمة اقا جاز نفع كشهادة الشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه وفي المعتبر نحو من شهادة الشريك الا في شيء له
فيه نصيب واما دفع ضد كشهادة العاقلة يجر شهد الجناية والوكيل يجر شهد للذي
على الموكل واما عداوة دنيوية فخطأ بينة شايع خلافا بعضهم زوال فيه ويفرح بمصيبته سئل وبلغت
حد الفسق او لا اما لو شهد له او لم يبلغ حد ذلك فسق فيقبل ويقبل شهادة
العدو بعد صدقه فيه وان تأكدت بينهما العصبية والملاطفة لان العدالة تمنع المناسح
وكذا الغريب لقريبه حتى الاب والابن للاصل والفرع ومن هذا التصحيح يجوز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه واشترط في الثانية ضميمة عدل الاخر وبعد الاصل
والفروعات ونظهر الفايدة لو شهد مثلا بنا بقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص
ذلك بالزوجة للصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان مهما خرجا وقيل لعل الوجه
اختصاص الزوج بوقوع مزاح وسداد عقل بخلافها والحق ان الروايتين مبنيتان على الغالب الخفوف من
شيء لما بالمرأة الوليمة منفرة ولا هتمامها الى اليمين بل يشترط ان يكون مهما خرجا الا ان ذلك لو جبته

لزوجها فلا كما لو شهدا على شراء القيمة مطلقا وكذلك يقبل شهادة الفرع على فرعه مطلقا على الاصح
وفاقا للسيد والشهيدين لان الاصل والعمومات خلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على والد لانهم ليس
من المعروف والعامود فيه سخاء وما جمعا في الدنيا معروفا ولا يخفى فان قول الحي ود من الاصل
وتخليفه متهم عن الحي عن المعروف كانه عليه حدثا مضرا حال ظالما او مظلوما وفي اخر ان نصر
القائل ورده عن خلده وقال لخاكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والوالدين
والاقربين وفيه احد من القضوا شهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين
وروى الاجماع محمد فذكيف وقد خالف فيه السيد وكثير منا مستدلين لم يتعرض له احد منا ظهر لنا
الخلاف فيه والشهيد في كان في قبول شهادة المتهم بلا خلاف وقال لو تاب لا باس بشهادته
اذا كان مقيما على ما تاب منه ما دام اجيرا ما لم يكن والمنع خيرا ان حملا على الكراهة ضعيفا بقاذفين
الاخر بكون شهادة الاجير لصاحبه لا باس بشهادته لغيره ولا باس بشهادة العبد لمولاه عبده فاذا
ما اذا كان كما هنالك نفعه يجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد لمن يساجر على فضاء الثوب
او خياطته به والمستاجر يفسخ اذا رد شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة فهل
قبل لم يقبل التهمة دفع عالم لكذب عن نفسه واضمانه باصلاح الظاهر والاظهر القبول مع ظهور
صدقه في توبته والسائل بكتبه لو قبل شهادته للغير ثم على احدهما بما يقدح اعطى وجوان
منع سخطه وفيه ابقاء الى تهمته ولان لك يؤذن بجهالة النفس للا يؤمن على المعصوم وفيه
جناية بما اذا لم تدفعه الضرورة الى ذلك وقيل سبب التهمة احرص على الشهادة بالمجاورة
اليها فيل استظاف الحاكم سواء كان احد يدعي المدعى ام قبله فلا يقبل في حقوق الادميين
وقيله حمل ما ورد في ذلك كما ورد في مرض الذم ثم يتحقق فيعطون الشهادة فيل ان
يسئلوها وفي الخبر اخر تم يشهدون الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد وانما في حقوق الله

المحسنة كالزنا واللواطة كالقذف والمصالح العامة فيقبل ان احتملها القبول كما يستفاد من المعتبرة
لعدم التهم لها فلا يرجع الشيخ لمطلق ولا من مع الحسبة ولهذا سمعت بشهادة وعليه عمل اصحابه
الشهادة الذي بان بالشهادة فيل ان يسلمها ولبس هذا الرجوع في موضع المنع جزما عندنا حتى لا يقبل
شهادته في ذلك الواقعة لان عدم القبول لتهمة فسبع شهادته في غيرها وان لم يتب كما وقع
مقاع على قبول شهادة المملوك مطلقا وعلى قبوله لا له او عليه خاصة او على مثله او على الكافر
خاصة او غيره كلاه خاصة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم المحقق نجيب الدين
الاصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
والحسن لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن عن المملوك يجوز شهادته قال نعم اذا عرف
من وجه شهادة المملوك لغلان وفي رواية عرفوا له اكثر على الثاني جمعا بينها وبين ما دل على المنع
مطلقا كالصحيح العبد المملوك لا يجوز شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا لعبد فالوا ان
العبد للمولى في وجوب الطاعة وتحريم المعصية في نا سب هذا الحمل ولا يخفى ما في الجمع مما قررنا
على انه يمكن لموافقة ما لمذهب العامة مع ان احد احتمال ما اختاره ابن الجنيد مطلقا بحمل
حمل الاول على عدم اذن المولى بها ومستند سائر الاقوال ضعيف مدخول مع انها شهادة
مقاع المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للتصوص وهي غير معتبرة السند الا الصحيح الثاني وعليه
عليه الاجماع واعتضد فيه بقيده على الجزاء وارده لا يجب والاسكافي على الوارده بالتهمة
اي صور وجوبه وفي النبوي قبل شهادة شرع عدالته في الزنا وغيره وفي القاذف في الشيخين الكبيرة
مع تمسكه بالصلاح للفرية مثله وورد في المملوك بسند صحيح مقاع يقبل شهادة الاخرس
كصول الاقلام المعتبرة بالاشارة كما في العبادات اللفظية والعقود والايقاعات وان تجمل
القاضي اشارته عند فيها على فهمه العارف بها ولا يلتفت الى ريبة شاهد بل اجمال

ينبغي لشاهد وفوقه ثم علامة الاحكام المرتبة على الشهادة الفرعية وهذا اما الاصحي فغير وان كان باقي
وفاقد الرتبة لعدم فوت المحل بهذا وله منها كالشهادة من الاخبار ومنها ما هو رتبة واحدة ومنها
مضارق اسند على شهادة ثم اسلم بعد ما حرر شهادته قال لهم وكذا غير المسترى لها اذا اتفق عليها
الاول وتحمل الشهادة وطلبها قال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه معنى الشهادة وجوب تحمل الشهادة على الكتابة لتحمل الامية الاولى الخلق
والاداء والاحتضارها بالخلق كما في المقنع المستقبله وفي بعضنا اما قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها
بعد الشهادة وهذا الصحيح هذه الآية فاذا دعا الرجل الشهد له على رجل اوحق له فيجب له
ان يأتي معه ولا يتوارى في القرى وبيوت الى ان يقبل الانسان عنها لوقوع الحاجة الى الماعلات والمنافاة
فوجب الحكمة ايجاد لحسمه مادة النزاع المترتب على تركه غالبا فالمراد خلو الاصل وطعنا بالاصل حتى
وهنا الدلالة في الآية لظهور بقاء في الاداء فان اطلاق الشهد حقيقة انا صار بعد القبول واجب
بانها في صورة الارشاد بالامر بالكتابة وقوله الكاتب على الاباء ثم الامر للارشاد وقوله الشاهد
عن الاداء فانتباهي بقضي هذا معنى يجب اداء الشهادة مع الامكان فاذا كان قد استشهد
بالالفاظ الكتاب والسنة واجماع وجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر لثبوت
الحق والا تعين وحصل بدون ذلك الشهود لعدم الاولوية وكما انه جعل عن
فوجب الحرج منا كان اما ثالثة فانه حصل عند الطبع كالوبيع وتاجر بنوكا طاع
الربح وكتمها خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي للعفو منا الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء امسك وسئل اسقاط الرجل بعض حساب الرجلين
فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما فاذا ذلك اليهما ان شاء شهد وان لم يشأ لم يشهد وان
شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانه لم يلتزم له شيئا وفي الحسن فيه وفي الحاوي واذا

اشهد

اشهد لم يكن له الا ان يشهد كما انه لم يوجد منه التزام بخلاف ما اذا اعرض فقد انه قد يكون ملتزما كما مر في
المثال الاول وقد وقع في بعض هذه الاخبار الحجر استثناء وهو قوله لا اذا علم ان الظالم فيشهد ولا يجل له
عموما ان يشهد قال في الغنية الجزء الذي جعل اختيارا في الشاهد حسابا بالرجلين هو اذا كان على الحق غير من الشهادة
فمتى علم ذلك صاحب الظلامة ولا يجيء حقه الا بشهادة فهو واجب عليه فاما شهادة لم يجل لكتمانها فغير لـ
القاضي في ما يعلم شهادة اذا كان صاحبه خلافا اقول لو علم صاحب الحق شهادة الشهود اما لكونه
قد سمع الاقرار وجب عليهم ان يشهدوا مع غيرهم وبطلان الحق ويجب كفاية بزيادتهم على العدد الذي
ثبت به الحق ولو لم يكن قواعد وكان امكن ثبوت بشهادتهم ولو عند ما كلما احوج ووجب بقضاء
في الوجوب وجهان معنى الاجب على الشاهد متحقق الموقف احتاج اليها في الحال والاداء كان يحتاج
الى سفر فقرر الى التوكيل في جزء بل ان اقام بها المنهوض له والا سقط الوجوب وكذا لا يجب عليه تحمل الاقرار
الفرد المستحق فان تفرد به سقط تعين عليه التحمل ان خيف الدمع الامكان وبذا المؤنة معنى الاصل
في الشهادة انما تحمل العلم والبقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله فاشهدوا مع الامن شهد
باعتقادهم وهم يعلمون وفي الحديث البيع وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس فاشهد والا فدع وفي
رواية لا تشهد الا على شيء مثل الشمس وعلى مثلها فاشهد والا فدع وفي
عن فاقه البينة على فهم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وفي اجزاء الرجل فيشهد في على الشهادة فاعرف
خلقي وخاصي ولا اذكر من الباقي فيملا ولا اكثر قال اذا كان صاحبك تقة ومعك رجل تقة فاشهد
له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وختم فيشهد الاول ولا
التقدير بن فيشهدها التالي شاهدة او التسامع والامران فاجتزأ في الشاهدة الا فيما لان الفاتح
لا بد ذكرها كالنصب والسرقة والقتل فان ناوى خاصا فلا يكفي الشياع على التسامع ويقبل شهادة الاعمى
وقبل يؤخذ بما وافق غيره ولا يؤخذ بما انفرد به الجزء وصى شاهدين وما يكفي فيه التسامع النسب والموت في

المطلق والوقف والفسق وغيرها مما يعد والوقوف عليه مشاهدة في الاجنب وقد بينا طول الازمان
وبعد مسافة والشهادة الثالثة غير مسموعة فيكفي بالسماع ويجعل عدم الاكتفاء بالسبب لام والموت
لامكان الرد فيه لكن الاشهر خلافه ويجيء كلام واحد من صحة بالتأخير والاستفاضة التي ملأت سدا العلم على القول
الاول والقلق الفاضل على القول الثاني فلبيان اعتبار العلم بالحصر حكم السامع وقد ذكر ذلك وان
اكتفينا بالظن الغالب ظاهر فيكفي العدم دليل عليه الا ان يقرن زيادة الظن على ما يحصل من مقابل
الشاهدين بحيث يكون استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين الذي هو حجة منصوصة
فيمكن الحاقه بوجه وبالغ في الضبط فانه كفى بالسماع من عدلين فحينئذ ما يفرق الاستفاضة حصول الظن وهو
حاصل بهما وقد يقرن بقرائن خارجة وهو الوثوق ولا فالمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة والقرينة قد يحصل
لاجدلين وصل بفخذ استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتعرف لا يصح لا ان كان معنا اكد دلوا
شاهد التعرف المنكر والبكين فيهما يمنع فحينئذ يجوز شهادته بالملك المطلق فلان والشهادة المجاز لا تؤدي
عليه الا الاول لاجماع الفقهاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ويجوز شاهد عصره وفي الجزء عن رجل
رأى في يد رجل فحسبا يجوز ان يشهد له فضلا ان فلك فلو لم يجز فلا يحل الشراء حينئذ لهم قال في الفن
ابن جاز لكان تشتريه وبعيره كما لك ثم تخرج يد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان ينسب الى من
صار ملكه من قبل اليك ثم قال به لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع وقوع التعرف ولا
من الملك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب قبل لو وجب اليد للملك لم يسع دعوى من بعد الدار
الفتح بعد سنين كالا سمع لو قال الدار التي هي ملكي لي واجبي انتقض بالتعرف مع علم خلاف الحاضر
فيه وبالحال بان ولاية اليد الظاهرة ولا اقر بالملك قاطع والتعرف من الظاهر يرجحان بخلاف القاطع
والفرق بينهما موجود وهي ذاته وهي الفرق ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه كالامارة الظاهرة وهنا
يفتقر الى السماع والمشاهدة مما هو الاول من القطع والظاني والرابع وشاهد بالعقد والفسخ

ولا تؤد

فيما
والاصل بقاء ما فاته لا بقاء من مماثلها ومن مشاهدة فالملك فلا يقبل فيها شهادة الاعمى الذي لا يسمع شيئا واما
الاعمى فيجوز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من اختلاف الاصوات متشابه وبطرق المنع الفضيلة
ومن ان الترجيح على الفاضل والفاضل ومعرفة آياه وقوع ذلك كثيرا وقد وقع الاجماع على قبوله وكلي على
جليلة اعتمادا على ما يعرفه من صوتها وفي الجزء من شهادة الاعمى اذا ثبت الاول والعدد والنقل
بشهادة عدلين الله لها شهادة واشهد بن من رضاكم لا يزيد ولا ينقص واذوى عدد منكم بها
لا اصل في الشهادة وبيان ذلك بكل واحد ظاهرا الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف ولا شاهد
وبهما الا في الزنا كما قرر مع اثنين فهي اثنين فكذا شاهد وامرأتين فانه في معنى اثنين وفيما يجري
فيه وتحتمل في المال ايضا ويثبت به كالقود فعلى هذا ان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي ثبوت الحق
والطلاق النكاح والقتل به خلاف والاقرب المنع في الاولين لعدم تعلقها بالمال والنصوص والاجماع
في الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما لكن ما دل عليه واما كن حمل اخبار المنع على ما اذا كن مستورات
وقد قال بعض في النكاح حمل اخبار المنع على التقية وعلى ما اذا كانا مدعيين الزوجية لانه يتحمل ملأ واختيار
المنع الضيق على ما اذا كان المدعي المرأة لان دعواها يتضمن المال وما المرأة لنفقة وهو حسن وفي
الفضل على اختيار المنع على الجواز والفتوى على الاول وقال الكلوتي يقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس
والعضو والجراح والباضعة في الرابع وفي الصحيح وغيرها ما يدل عليه واقا الخلع فان ادعته المرأة فكالطلاق
وان ادعاه الزوج فهو منتفي لان المال ومع ذلك فالمتجه عدم ثبوته بذلك فطلقها من حيث نفقته
البينة بزوجية والحجة لا ينقض وقيل يثبت من جهة نفقة المال وهو مستلزم للبينونة ويثبت ايضا الذي
ولو تضمن الطلاق عوضا كالخلع واما لو كالة والوصية بالولاية والنسب فيه الاصالة وغيرها مما
لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين وكذا ولاية الاهل وكذا سائر نفوذ فالله ما لم يكن كالكفن
والخمس والكفاية او صلة الامام بعيره فيه الاربعة كحدود وبعض الفواحش وفي قصاص بيان عدد الشهود

فيها وفي سائر الحدود خلافا لهما مسألة يقبل شهادة من منفردات ومنضمات فيما يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها ليس لها حاجة وللخصوص وفي الرضاع خلافا لمحمد لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا والظاهر بقبول الشهادة من منفردات بافعل من اربع على ما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرابين وبعمل الاقي مهلة السهل والثقة بالمال اقيمت باحسابك الزوج والواحدة والنصف بالنصفين وهكذا للصحاح خلافا للمفيد والدابي فيقبل في عيوبهن والاستهلال والقتابس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرابين مسلمين واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة ظاهر ذلك فيما لو شهدت الفاسقة شهادة الفاسقة في الولادة فطابق يجوز شهادة الواحدة وحمل على الزوج كما في دابة اخرى الفاسقة يجوز شهادتها في الولد على ولادة فلا مرأة واحدة وخصته العامي بالولادة على القاهر الاول في النساء على الفرج مسألة وهي مقبولة بالاتفاق ولا اجماع والنص فاستشهد واو كونها حافظا من الخلق لان الاداء ورد ادعاء الحاجة الهنا بغيبة الاصل او موته وخصت بالمرة الاولى بلا خلاف في المتن لا يجوز شهادة على شهادة وبما عدا الحدود على المشهور فيها للغير بانه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد وجعل بالشبع في الحدود المشتركة فيها بين الله وبين الناس ترجيحا لحق الادمي واحتاطا بالفرج واستضعافا لقتل ثبت على قول الوفائي ولو استهل سبب الحد على احكام اذ كالواط الذي يثبت عليه فتراجعوا فيه باب المفعول واخذ بعده وكالزنا بالغة واحتمال الشرب عليه عزيمة عليها وكالزنا مكنها للمرأة بالنسبة الى بعض المهر وغير ذلك فقبل في غير الحدود من الاحكام وجهان من تلازم الامرين وكون هنا معلول علة فاحدة ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع على الباقي لانه حق آدمي لامتناع شهادة الفرع وعلى الاصل فجاز انفكاك معلولا لانها واحدة لما ثبت فيها في المرتبة الثالثة دون عند المانعين لها في الحدود مطلقا وكذا مع الشاهد والمرابين وبالعكس لو كان القرينة سقيما الى غير ذلك وفي قبول شهادة النساء على

الشهادة

الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن فيه وان لم يكن الظهر هنا المنع لعدم القدرة على البدل لاخذها من بعض الاحكام غالبا مسألة لابد من اثنين على كل واحد وان لم يعين خاصا فيها بل يكفي اثنان على اثنين اجمعا او على احدها مع الاصل الامر المخفي الثبوت بذلك وفي جواز كون الاصل فرعا نظر اي وجهان مسألة الشهادة الشهادة عند الاصل في فرع فرع او شاهد وفرعا شاهد او فرع عند حصول مجلس الحكم وان كان خاطرا او في مجلس له منفذة لا يخلو قالبا خلافا للخلاف وفي الخبر سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال لم ولو كان خلف سارية او بيت لا يكتفان بهما صوتا لعلة تحملان بقصد بهما مسألة يخفى في شهادة الفرع مراتب علاها الاسترعاء وهو ان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي فاني اشهد كذا او اشهد اذا استشهدت على شهادتي في قضاءت لك فان شهد وهو في ذلك وفي مقامها ان يسمعه يشهد على فعله وادناها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يشهد لانه لا يتصدى للاداء عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يشهد بتمام سبب وجوب لحق من ثمن مبيع او قرض او غيرهما وغير ذلك لانه بعيد من الشاهد على الوجه اما قول استشهدان عليه كان من دون استرعاء ولا ذكر سبب لا في مجلس الحكم فلا يجزي شهادة الفرع لاعتبار التسامح بذلك من غير تحقيق فاسد فرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يشهد لاخر فانه يجزي في الشهادة عليه لانه غير مقصر ولانه غير في الشهادة ما لا يغير في الاصل وكذا فالوفي والمحقق استشكلا الفرق بين ذكر السبب عند الاشتهاد على وجه الذب لانا سبا العدالان بتساوي من الواجبا تا العقول فيهما لكن الاول بعيد بل لم يقل بما احد فهو من الثاني وظاهر الاسكافي في قبول القولين الاول ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان الغالب على الناس الجهل بطريقه فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به الا في غير بقرة الحاكم وعلى فقد ما به راى الحاكم مسألة لا يكفي تقليد الفرع للاصل ما لم يسمعه لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عند هم وفاسقا عندنا بين لبناء العدالة على الظاهر مسألة لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فهل يحكم بشهادة اعدلهما فيه تصح رجل شهد على شهادة رجل على الجاء الرجل فقال لم اشهد فقال لم يجز نقضا

أو على وجه التقية والشهود على خلافها على الاوثق فيجوز

اعدلهما ولو ساوت عدالتهما واصلح لم يجز الشهادة وقبل بسقط شهادة الفرع لان الشرط في بينا عدالة الاصل وقد زال ولان مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة فيفقد ما استند اليها وقيل حضور الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ورجوعه قبله يسقط حكم الفرع مسألة لا يقبل قول الشاهد من مواضعة العدد المعتبر للدعوى وفي افهامهم والغرض اختلاف اللفظ كما لو قال احدهما غصب والآخر انتزع فهذا رجوع وكذا لو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة لانه اخبار عن شيئين واحد منهما لم يخطأ فيه فرجوعه لا يكون لاحتمال ظاهر يقبل للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والآخر انه سرق عشية فلا يثبت القطع لان الفعلين لا اذا حلف مع احدهما فيثبت لهما وكلبهما فيثبتان والحلف يجوز مع التكاذب على الاصل خاصة ويثبت بذلك بلاغ الشاهدين ما يكون بين البينتين الكاملتين مسألة لو طلع فسق الشاهدين بعد الاداء وقبل الحكم في جواز الحكم وجهان لانه ان كان حقا لله تعالى فلا حكم واجبا لوقوع الشبهة القادحة في العدالة وان كان على الخصم ولو شهدا لورثة فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به الى الحاكم لم يحكم لهما بشهادة بلا خلاف ولو كان فسقهما في الباطن شرب الخمر فقي ثبوت حقه بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع في حقه ومن انا انما سمعنا شهادته واجبنا فلا يقبل قول بعد حكم بلا خلاف لعدم الجواز فلم يتعذر مسألة لو رجعا قبل الحكم حكم بلا خلاف لعدم الجواز فلم يتعذر انما بعد الحكم وقبل الاستيفاء وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقرار الحكم اصلا القرن الحكم ولاصح العدم سببا في حدود الله بنا على التخفيف وحدودنا بالشبهة وبعد الاستيفاء قبل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال وكان الشهادة الاولى والرجوع الكاذبان بعد الاداء غير مسموع وكان الشهادة اثبتت حتى تلف بفعل او بالطارئ كالغصب والموت خلافا للشافعي والفارق بين صاحبنا مع قيامه ان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة ويجب لا ينقض حكم بعزم الشهود والمحكوم عليه المحبولة بشهادتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة لانهما اخطأ لانهما بشهادتهما وبما بضمن بالتفويت بغير الشهادة بضمن بها فان كان مما يتعذر تملكه

كما اذا شهدا بالردة او القتل او الزنا المحصن فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص والدية في موضع لا قصاص فيه من المتعمد وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية على ما فصل في محل الخطاء وان طرقهما الى الوهم اختلف كل حكمه في اجتهاد الشهود واذا شهد على رجل ثم رجعا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل بعتق او ما شهدوا به وغرما وان لم يكن قضي بطلت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شهدا على رجل انه سرق وقطعت يده ثم جاء برجل اخر فقال لا خطأ الشاهدان وليس الذي قطعت يده سارقا ضمنا شهادتهما ذلك لهذا الحديث عليه السلام ان غرمهما نصف الدية ولو جرح شهادة فعلا على الفور ولو رجع البعض خاصة لم يغرم الا على نصف نصاب فان ذلك هو الذي فوت اتلاف النصف وعليه من الدية باحساب وان اختلفا في اعتاد الدية باعتاد بالحساب وفي اجزاء الربع شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال تعمدت عليه منفردا بالقتل وقد رجم اخذ بالجميع وان رجع اثنان منهم فقال اخطأنا غرم ربع الدية وفي الثالث ثلث وفي الرابع الربع فقد رد عليه الباقون ثلثي ارباع الدية للحسن عن ابن شهدوا على رجل بالزنا فقال رجع احدهم عن الشهادة وقال اخطأ بقبل الراجع ويثبت في الثلثة الى تمام ثلثة ارباع الدية وحل على الكل ما اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لان احدا لا يلزم باقرار غيره وكما لو اعترف العدد المعتبر قضا برجوعهم جميعا اخروا بالسوية بطرانه نصف المرجوم ومع رجوع البعض بالجناب ولو كانوا اثنين من العدد فرجع الزابد خاصة فقي ثبوت الغرم قولا اظهرهما العدم مسألة اذا ثبتنا تهم شهدوا بالزور واراد بعدا الكذب فقضى الحكم واستهدا المال فان نفذ غرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قبل ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما يجيء ثبت كونهما زورا بامر قطع به كعلم الحاكم او اخبار الشهود للعلم لا بالبينة لانه تناقض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم يظهر ما تقع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من المعقود بينهن خلافه وان كان على مال وكان العين باقية

ردونا نافذ فصل الحكوم له لقضائه بالفيض فان كان معتبرا نظر الى قيام وقبل بقبض الامام ح
فيخرج المعتوه من الميراث ولا يأخذ منه شيئا والا قال الظاهر وان كان قليلا وجمعا فلا فوت
والله تعالى في كتاب الله من خطاء الحكام وذلك بقرينة بين ما اذا كان المتوفى هو الولي او غيره
لان استيفاء الولي مستند الى اخذ حقه الذي تبين عدمه فيكون كفعله خطأ فهو منا من والاول
اقوى لاستناده الى حكم الحاكم نعم لا اثر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له في الاستيفاء بجعل تعلق
القصاص به كتعلق الدين فتأمل وقد مر استيفاء على الاذن كتاب جامع المقاصد كتاب الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الاية وبأتي ذكرها وعن النبي صلى الله عليه وآله
وعلموا الناس فانكم مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما اقول لعدم ذلك لابتناء مسائل الفرايض على اصول قريبة عقلية وعدم اشتمال الفرائض
على حيثيات ولا يصل البيت عليهما اصول يأتيها سائر الفرق وهم اهدى بما في بيت النبي صلى الله عليه وآله
وعنه صلى الله عليه وآله تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه اول شيء ينزع من امتي وقد ذكر لي في توجيه الحديث
وجوها كلها تعسفات البقرة وجالات من تراث الوالد في الله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مفقا موجبات الارث ثلثة بالقرون من الدين الثلثة الترتيبة
والولاء وذوو الانساب طبقات فيها الابناء من قبل انفسهم والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب
الاتي فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم
وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام
الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام اجداد
وجدات فاقضاهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك الاقرب فالاقرب وهلما
الى سائر الطبقات ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي الثواني صنف واحد لانهم اخوة

الاولاد وان نزلوا صنفان وان نزلوا
الاولاد ولو تجهم الابوان وكذلك
الاخوة والاجداد والصنفان الاولان
يحجب احدهما الصنفين الاخرين
دون اولادهما
او اخوتهما

والام يحجب الام للاب

الاب والام ولا يحجب الاقرب من كان صنفه الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه
والواحد من كل طبقة او ورثة وان كان انثى يحجب من ورائه من الطبقات والذكور طبقات الا في ورثة وارث
اجماعا ويحجب الاقرب للاب صدر وبأتي خلافه ولا يبعد في الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم
عمة او بدل الابن بنتا او معها خالا بل يعكس الحجب بعود الى حكم القاعدة وما يدل على التعدي
مع ضعف فيه ذلك وخصوص ما وقع فيه ومن له فرايض من جهتي الاب والام يحجب من له ثلث الفرائض جهة
الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض فيرث النساوي في الفرض ما لم يرد دون الفرض فتأمل
فحينئذ فلا يحجب من له فرائض واحدة لكنه يأخذ بحق نفسه فاذا استوفى الفرائض كان العود الا
كل ذلك للنصوص والمعتبرة والمشهورة وكثير جمع عليه وتقديم العصبة في للابوين على اولاد الاولاد
شاذ ومستند بعيد الا كذا تشركه الجدة منهم وكذا تشركه الجد من الاب مع الاب والجد من الام
مع الام وكذا تشرك الاسكافي الجدين والجدتين مع الابوين والبنت تم يشفاد من المعتبرة اعطاء
السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منا الحسن ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب
السدس وبإسناد حتى والطعم الجدة ام الام السدس وبإسناد حتى قضى في الموتى وغيره ان رسول الله اطعم
الجدة السدس ولم يفرق بطعمها شيئا والاصحاب جعلوها على الاستحباب للابوين وعدوا حكمه
الجدة وتجدده بها اذا افاد نصيب كل منهما السدس وكون المطعمة له مقدرا بالمطعم ولم يجب الحكم
على شيء بنا مستندا الا منا وقد في العدة الى الجدة منا اجماعا المشعل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم
والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار يعضده والذي يسكن قلبه الاستحباب اذا
فاد نصيب المطعم وقد يحمل ما شرحنا الى الامر بين فيرث الابوين السدس وبنيه ولا دليل نقلنا عليها بل
ان فقد الاجداد فالسدس بينهم وفي المجاز انوار البيت جدة من ام ابيه وام امه فالسكل بينهما وفي
نقابة في بون وجدة لام للام السدس والجد السدس وما بقي وهو الثلثان للاشهر ظاهر بعض

الاجداد والاصحاب انه الظهر انما الغلط اذا لم يكن للميت ولد وقد وقع في الكافي عبد نقل اخبارا الظهر وهي
اخبار يجب ترك لاجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فهما اذا كانا معا كانت منزلة الجد
منزلة الاخ من الاب بمنزلة الاخ وهو عجيب ان يكون هذا اخباد خاصة لانه اخرج بعضها صحابنا ان
رسول الله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعط مع الولد وليس هذا ايضا مما وقع فيه اجماع العصابة
ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه وقد روى يونس بن عبد الرحمن مع ابن الاخ
لاب وكبد وشريك الفضل ابن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من
الابوين مع ابن الاخ من الام وحكى ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة
الام فالاقرب للجد من الاخوة الابوين والاب فالاقرب على حده وعدم اعتبار قرب
احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الا على ليس بشيء لانحاد صنف الاخوة
جميعا كالجد كما مر المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب اعني وقوفا مقتصرا فيما خالف الى المتيقن الصحيح مفتاح
النوعان بطلان علوج جميع الكيفيات ولا يحجبها احد لعموم الاية والمعتبرة المستفيضة والاجماع
والاخبار في سهمها المفروضين لا غير لا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا ولا سببا
عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على الشهور بل ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع المؤيد
المستفيضة خلافا للذين يلي الظاهر الاية المؤيد بالاصل لان الرد اقرب بانتقاده من بقية ذوي الارحام
والرحم منتفية عن الزوج من حيث هو زوج والموتى لا يكون رد على ان زوج ولا ذو فرض حمل على
الغير لما تقدم لمذاهب الخامسة ويجوز حمله على ما اذا كان مع احدهما وارث من القرابة يرد عليه
ولا بد على ان وجه اصلا على المشهور للقوة خلافا لظاهر العبد للقوة لرجحان ذوي القرابة
قال المال لها فلم امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويجوز حمله على التقية الامام حفظه
الله وفضل الصدوق في حال غيبة الامام وحضوره يرد في الاول دون الثاني جمعا

منها المرأة لها الربع وما بقي فللامام ومنها المال لبيت المال

دفعه

وفيها النصوص الواردة بالزوجة اما هي في حال الوجود كما لا يخفى لان حال غيبة الامام واذا عفا الربيع
على ما مر فله دليل فيها حق ثابت في مرضه من غير بأس بالمشهور بطلان العفو بمضي عدم الزوجة لا تتبين فرع
عليه من الميراث الفوارث كما لو ميز وفاته فيه في التركة ومن طلق امرأته في مرض موته ثم مات الآن بينها الاولى
بمنزلة القصاع المستفيضة وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار له وفي بعض الامر رضعا ايضا بما فيها منه قال
البراث خفي فيه وهو لا بد لها الا ما مات في عدتها التي تملك وجعلها فيها ليتبين الثلاث بين المطلقة
الرجعية وزوجها لانها في حكم الزوجة ولا توارث بينها فتتبين مطلقا على الاشهر لان المتعة
زوجة خفية والعفو جائز ولا فرق فيما بين الاكثر ما ذكر والنصوص المستفيضة وفي بعضها ما يعقبها ان ذلك
وقبل بنوارثان مع الشرائط المتقدمين وحلا على انه قيدها بعضها من ما الجماع وقبل بنوارثان مع
شرط الاولى المدخول بها وان لم ينشرطها وحمل على اشتراطها الاجل لا البراءة جمعا لان العقد يكون رجعيا
واما مفتاح الولاء بعد النسب بالاجماع وانما ولي الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود
قريب وان بعد كالابن ذو الولاء وهو على طبقات فهي ولاء العتق وجنس الارث بالمنع دون
المنع عليه على ان يدل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت وبالجملة
حكم الثلاث والحديث الاول لم اعتق وفي بعض الفاظها عاما الولاء وهو ظاهر كالله فلا فلا
والا يكافي واعلم ان هذا الولاء الحكمي الذي يطرأ شائع فيجلي نعم اولى الولاء فوائد كالاعتق
الخيار في المتعم ويشركه في العتق جزءا على المشهور للتجزي نظرا في القرآن فلا ما ثبت فيه فخير فيه
خلافا للسرائر التي لا ولاء لاحد علينا الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسول الله
فهو لنا فان ولاء الامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي معناه اخر وفي رواية في الرجل يعتق
الله ان يضع فتضع حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو لولي الذي اعتقه واذا اعتق
وجعل سائبة فلهما ان يضع فتضع حيث شاء وللصحيح فضل اهل البيت من يتولى بمواليكم انه

حق ولا سبيل له عليه ما بقيه ذلك العبد فيتوفى الى مئات فاذا صح جريره فصور شدة اطاعة الولاء المعتق
فانه مقدم على مباشر العتق فلا قائل بالبطلان وان خرج فانه الولد وهو ضعيف ولكن قال به بعضهم ونقل عن النص
بالقرابة سلم وملكه بالاختيار ولا الموافق في رجل بيلك ذا رحم هل يسلم لمان يبيعه او يسترقه فقال
لا يصلح ان يسترقه ولا يتخذه عبدا او مولاه واخوه في الدين وابتغاء مات ورثه صاحبه الا ان يكون له
وارث اقرب اليه وحمل على الارث بالقرابة دون الولاء وفي منذر والموفق والمغني والكفاف فولان
وينبغي ان يبقى ان لا يتبرع عن ضامن جريرة حال الاحتضار فلو برئ امنه فلا ولاء له للاجماع والمفرق
وفي اشتراط الاسناد في الفرق فولان قيل اصحهما العدم لان المدعى به الاثبات عند الحاكم لا
شيوعه في نفسه وقضية التعبير للامر بالاسناد لا بد له على الاشتراط مفتاح اذا ضعف النسب فالمدار
الولاء الذكور خاصة ان كان رجلا ثم لعصبة الذكور يعقلون عند اذا اطلقت حدثنا من ابيه
واخي ثم وجد وده وعمومه وابناءهم وان كان امراة فلعصبتها ما دون بنيها كذا في المناسك
للفتاح المسنفيضة وفي الاسبيضابي اختصاص الذكور به ثم العصبة ان كان رجلا على المنفية
لحديث علي لحمزة بن عبد المطلب ان النبي ميراث بنت حمزة مع وجود العصبة قال فاما
اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا
او اناثا وقيد قول الخ والا شرح ضعيفة لما اخذ قيل والنسبة لحمزة النسب في قوله عم الولاء
لحمزة كلحمة النسب لا النباع ولا فهو كما يقتضيه الدنيا وبي في جميع الاحكام مع ان في الحديث مقال
على كون التشبيه انما هو في عدم حل ناليع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف المستدل وجوب
تاويله للجمع وبثبت من بيت قريتهم في النسخ فانا للاسكاني حيث قدم الولد على الابن والجد
على الاخ وهو ضعيف وحيث خص الارث بذوي النصوص بالعصبة الذين يعقلون لم ترث الاخوات
والجدات وان كن من ابيه لان لا يعقلن كالا يعقل من يثقب بالام من الاخوة والاخوات وكذا حال

والله الموفق

كيف والرفع داخل في الحكم لانه
من العاقلة اتفاقا فما
بكتب اسبد
فان فيه
الموفق

والخلاف والاجداث والجدات وهل يورث الولاء كما يورث به نحو لان محتهما العدم للاصل وهو
ليس بالا بعقل النقل وهذا الاتباع لا يورث ولا يصح اشتراطه في بيع كما في المصنف لشبهه بالنسب الذي
لا يورث ونظم الفائدة فيما لو مات المنعم قبل المعتق وخلف ولدا غير الوارث بعده ومات المعتق
كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن ولد ثم المعتق فعلى المختار يختص الارث بالولد
الباقي على الاخر وشاركه اكثر الولد المبيت مفتاح كما يرث المولى معتقه مع فقد المنعم كذلك
يرث ولاء معتقه مع فقد النسب فلو اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه
فالولاء ولده لامه عتقه قبل فلو تعدد مولى الاب لانه اقوى ولي ولان الولاء فلو النسب
الى الاباء دون الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام اخر الولاء من معتق الام الى معتق الاب
لان بنوة الولاء لمولى الام كان لغرورة فانه لا ولاء على الاب فاذا وجد فلم ولو اعتق احد قبل
عتق الاب فولاء الاخر الولاء من مولى الام الى مولى الجد وكذا ان لغيامه مقام الاب وكذا احد الاخوين
اشترى فصاعدا على الاجلى فلو اعتق الاب بعد ذلك اخر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد اقام من
الاب رقا وبقي حر الاصل فلو مات قبل الاخر الى الجد فان الاب رق فالى اخر ج الى مولى
الجد بالبقية السابق وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصلا فالولاء على الولد لانباعه الاشرف
ولو كان الولد غير معتق الابوين اختص كل بولاء لفقدم مباشر العتق على معتق الابوين ولا يجر ولاء
الولد من معتقه على ولده بن فقيده وفقد عصبته الى معتق ابيه لانقطاع الاجر من الضعيف الى
القوي نعم لو جلب به بعد العتق وكان ابن وفا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء على الاب والمعتق
متهم عليه فلا نعتد به منهما كذا قاله وافاد فرنا المولى به نه مولى المولى فان عدم فولاء مولى
المولى فان فقد فعلى قرابة المولى فان فقد الجميع فعلى بيت المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا
كالاول مفتاح اذا فقد ولاء العتق اصلا وولاء ضامن الجريرة فاذ برث المعتق من غير عكس

منه
هذا الفقه كان في الجاهلية يتوارثون به فاقروا
في صدر الاسلام بآية ما قدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
ثم الاسلام والهجرة بآية والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ ارث القرابة
بآية وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
بقي ان يجر به ارث ضامن الجريرة فانه لم يقل به
احد فيما اعلم والوجه عدمه
ان يقول العتيق فانك على
ان تضمن وتوفي فان لم تفعل
غرمت وغرم في قول البعض
ولو كان ولو كان ثم
الجاهلين فيه ايضا
ان تضمن والغرم
الى الوفاء والله
سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

ان يتعاكس الضمان بالاجماع كما في الصحاح وهذا العقد مفتقر الى الايجاب والقبول كسائر العقود وفي
لزومه او جوازه الا ان يتفقا عنه قولان ولا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه وورثته قصرا
على موجب الشرط واليقين فاذا عدم الضامن كان الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات
الولاء فان الامام وارث من لا وارث له باجماعنا كما نقله في الخلاف وفي الاستبصار
جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين والمحقق الطوسي جعل بين ولاء الضامن
والامام ولاءين اخرين احدهما ولاء من اسلم على يديه كافر فولاء الكافر له وورثته اذا لم يكن له وارث
مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والاخر ولاء مستحق الزكوة اذا كان المشتري عبدا اشتري
من مالها لفقد المستحق كما في الموثق بل قد القول والموثق اللذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بمالهم وبه قال الشيخ والصدوق والحلي وهو حسن ثم ان الامام يقسم حال غيبته في الفقراء
والمساكين وقيل يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيحين انه من الانفال وهو
يدل على جواز الاول ان لم يدل على تعينه الباب الثاني في موانع الارث واللواحق مفتاح الكفر يمنع الارث
من المسلم بالنص والاجماع فيرثهم ولا يرثونه كما في الحسن بل يمنع المسلم الورثة الكافرين فان كان
اقرب باجماعنا والنصوص المعتضدة بالشهرة والعمل ولو لم يكن للمسلم وارث يرثه الكفار
وورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال
ميراثه لولده النصارى فهو شاذ وما افتى به في الفقيه ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث
كما في الصحيح والموثق والخبر اغاد غيره الارث لفقد القسمة سواء كانت العين قائمة او تالفة خلافا
للاسكافي في الثاني وقيل ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل
بشرط عدم نقل التركة الى بيت الامام والا فلا وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض
ورث ما لم يقسم ولو كان ورثة الكافر اولاده الصغار فقيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان

اختاروا

اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا للقوي خلافا لاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون
بوجود وارث مسلم وان يحملوا الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في النحل على المشهور لان كلا من الاسلام والكفر ملة واحدة خلافا للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار
ولا يرثهم الكفار قال المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المسلم اهل
البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المستفيضة
لا يتوارث اهل ملتين وزاد في بعضها يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم مفتاح الرق يمنع الارث والايراث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبوله
الملك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث كما في الموثق
والقوي اغاد غيره الوارث وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قال اذا ماتت
ام العبد وتركت مالا فان ميراثها لابن ابنها الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته
بلا خلاف منا ومن العامة واستفاضة اخبارنا به في المكاتب وفي كيفية الارث منه بنسبة
الحرية وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر
المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب
والزوجين فاقوال اصحها ذلك للدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد والقوي على حكم سائر الاقارب
والصحيح على حكم الزوجة والزوج ولي منها ولو قصر المال عن قيمته فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي
ام يكون الميراث للامام قولان اقواهما الاول واشهرهما الثاني مفتاح القتل يمنع الارث
ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطأ اقوال ثالثها
منعه من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطاء ورثها وان
كان عمدا لم يرثها ومثله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على منع الارث حيث لم يقصد القتل وغيره

الفرعين الاخيرين ضبطان والمعتمد ما مر وعموم الامهات للفاتحة يخصص بالعهد بالخبر الصحيح فاخذ
الفاتحة الذي نقل الخلف استفاضة هي وقع ذلك فالتفصيل لا يخلو من نوع لطافة من الجمع بين الاخبار
كما قال المجيد مفتاح المسلم الابن بالسبب الفاسد ويرث بالسبب بالشبهة كالابن بالسبب
الصحيح بخلاف الصوفي احكام النسب بطارئها فاما من كل من الحرائر من اهل الشبهة يشبهه
دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه لفقد كان يولد الجوسي
او الناصبي من مسلمين من وجها اقوى من وجه الذي وجد في الخبر كما لو هم دانوا بنبي
يلزمهم حكمه في بعض فيجبر وقيل لا يرث بذلك مطلقا لان الفاسد خلاف ما ان ل الشرط
الماهود بها حكمه بها وجوابه ان الزامهم حكم نبيهم قد ازال ذلك وهذا من لوازم ذاك وقيل
يرث بالنسب دون السبب كالمسلم مفتاح اذا خلف اخا ناصبيا وابا كذلك فان التركة
لا تخلو اما ان يوجد اقرار المخلف على احدهم جانب وحضور الصحيح القريح الا ان يكون ذا
معروف بغير ذلك النسب وقيل يكلف الام بالبينة على الولادة لامكان ان فاسقا قليل الدين
ضعيف مفتاح وكما للاخت لابوين او ابيه وكذا للاخت لابيه مع الاخ لهما نصف
ما اعترف به بعد اللعان لخلوه وقد ما الولد وهو لابيه للخصوص وهل تعدى الى
الاخ لابيه الاكثر لا خلافا للحلبي وبرئاسة وفاقا لبعض اتجاها ونصا لثبوت نسبه الى
ابيه على الاصح المشهور كما في النصوص المستفيضة وما دل على خلافه لا يعارض بكثرة
مثل ذلك وقد الزنا لا يرث ولا يورث خلافا من والاه كما فاد بها لعدم اعتباره نسبه
شرعا وللصحيح لا يرث الا الاولاد او احد وجهيه وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة
للعزبي والاول اوفق بين اللفظ والملحظ بسبب الاشتراط بلا خلاف ولا بين من وطئ امه
مع ابيه بغيره وبين ابيه بعد لحاقه فيتفق عليه بن ويعزل له من المال ما يخفى به كما في الصحيح

خلافا

لفقد الفائدة في التقديم وغيرها جعل التقديم تعبدا مع ان في رواية اخرى ترث بالواو وهي تورث معناه يورث بعضهم من بعض من صلب ماله الحر لا يورث من مماليك بعضهم شيئا

الباب الثالث في تقسيم التركات وفيه اثنا عشر فصلا قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال ان امرؤ هلك الاية مفتاح الفرض ستة النصفان وهو فرض البنين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب وام او لاب مع فقد الاخ والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب ام او لاب مع فقد الاخ والزوج مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخ وفرض الزائد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والثمن وهو فرض الزوجة فاذا بدء بمن له السدس وهو فرض الاب مع وجود الولد ولام المحجوبة والولد من ولد الام والثمن وهو فرض الزوجة فاذا بدء بمن وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي من بعد نصيب الام واصحاب الفريضتين والاولاد ان كان فيهم ابن فلذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب بامه الاب من لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به البتة لكن المتقرب بالاب والاب والابوين يفضلون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام يستوون بالتسوية وان اختلف احد الفريقين بان يكون بعضهم من جهة الام من يتقرب وبعضهم من جهة ابيه كان للذكر يتقرب بالام السدس من نصيبه بحاله ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من ثلاثة اجهة وذكر من الاحكام جمع فيه منثورا في القرآن والعشرة وبعضها مستنبط منها بالتقارب لا خلاف بينه به الا في مواضع نذكرها في فصولها مفتاح المنهوك

الاولاد الاولاد ذكورهم بالتساوي للاجماع بنا خالبنات بنات ولا وارث فرض وتبا لان فرض الابن الكل والبنت النصف ولا وارث يأخذ من خلافة للسدس وتبا فيقسمون بقاسم الاولاد من غير عناد من نقرها به حيث لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر

الفضاء حقد وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل لم تلا بعضهم كما في الجزء مفتاح الرجل الرقيق عن نظره بفهم نركنه حين اوداده سواء قتل ام لا بلا خلاف للمقوم من قيمة العبد عن دين الاسلام وكفى بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له ووجب قتله وبانت امرأته بتقديم ما زال عليه الى والمفقود لا يهتم تركته حتى يتحقق موته او يمضي من عمره لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر الاكمل خلافا للقديم وفي الطلب اربع سنين فان لم يوجد كذلك جزم بموته بالاجتهاد وضعه على اقصى مدة الوضاء اجماعا وعدته التربص اشد من عدة الاموال والموتى في التفقي ثم يعمل اربع سنين ثم يقسم وفي دابته المفقود يحبس ماله على الوقف فقد ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يفد عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافي عشر سنين من فرقة بين الطالب بسقوط انقطاع كلمته جزم وقال فيمن شد في عزيمته في العسكر وقيل اكثر من اربع سنين والعبد يقسم وارثه للحي مع غيابهم له على تقدير ظهور الميت فان كان الورثة ملاء افسخ قاضي جاء ردوه عليه وقول السيد سبلا الاموال وان كان لا قال احوطها مفتاح اذا تبين موت المفقود بين واشتبه المتقدم فلا توارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فلا يرث كل منهم صاحبه بالشك والاجماع والحق بهما الاسكافي واحلبي وظاهر البيانه ما سكت خشف الا لف بين الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرقى والقتل لعلة الاستثناء المستند الى سبب وضع العلة وانما يرث احدهم ما ترك صاحبه دون ما ورثه من الامر عند الاكثر افضاء الى تناقض الاصل على موضع النص والاجماع الوفاقي ولان صح الوارد في ذي المال وعدمه ان المال لمن لا مال له وفي رواية اخرى ولا يرث هؤلاء شيئا خلافا للمفيد والتابع الثاني فانه يورث ما ورثه من الاول عند الاستصار كسابر ماله قبل اعلمه عن خبر ولو رد نصيبهم لورث الاول نصيب الثاني في الصحيح وغيره ويورث الحلة من الرجل ثم يورث الحلة من الرجل الثاني الحلة فلو لا ذلك

الثلثان والاخوات الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا والاخوة يقولون في عرفهم يومنا هذا كما الله في ولاكم كيف لا وانما استحقوا الميراث لجهة التسمية ولفظ الاولاد وهو اولاد من البنين والبنات ونحوها في العرف وانما ورد في القرآن لتشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الاجداد والزوجين بلا خلاف كما بان في وفي اخوتهما لاب لاجتماعهم مع غيرهم وكذلك لا اجاوش توقع مع قرن سند المشهور ليس منافي المطلوب كما لا يخفى لان مرادنا من مقاسمتهم للاب لا في قدر النصيب وعلى التقديرين يقسم كل من الاولاد للابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وهو مؤيد لقول السيد ولا دليل على هذا الخلاف سيكون معلوم الا من خالف في هذا الفاضل بقاء لبعض الفقهاء فقال باقتسام الاولاد البنت نصيبهم بالسوية للفريقين بالاشي وهو شاذ منقوض بما اعترف به موافقا للقوم في اقتسام اولاد الاخت للابوين والاب بالخلاف مع مشاركتهم لاولاد البنت في ايتاء نصيب الام مفتاح المشهور كان الحال اذا حالة الشركة مع العم او العمة الثلث لان نصيب الام ذلك والعمة والعمة الترجمة خلافا للسيد وفخر وجماعة فالسدس وكانهم للخوف بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد والجدة للام المنفردين مع الجدة او الجدة للاب والاخوة قبل قبله قوال اخر شتى لا ماخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة وبحي نادرة نعم في الصحيح عن كل مات وترك اخاه لابيه واخته لابويه فقال لابيهم اخوين كانا او عامة فاجد منهم كواحد منهم الجد قيل نصيب واصله الاخوة وهو مشكل بان الجدة مثل الاخ مخالفا مفتاح الشهور بان الاجداد الجدتين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقسم التقرب بالاب بينهم للذكر بين الانثيين والتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا للقسمة الى نصف الميت فلانا للبر ثلث الثلث لابوي الام الام بالسوية وثلثاه لابوي الاب اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة المفتضي للتشريك والبر دق

هو الشيخ زين الدين
محمد بن الحاكم
البرزيري

فتأمل

تخلف الثلث لابوي الام بالسوية وثلثاه لابوي الاب اثلاثا وفيه اجداد واب كالاول اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب وفي المسئلة اشكال ينشأ بعينه الاحتمال والاحوال والعمات والخالات المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا والاشهر فيه الاول ايضا واما الاخوة والاخوات لاب المجتمعون في المرتبة الثانية فلا خلاف في اخذهما نصيب الى نصف الاب في العصبة فما فوق كذا الاولاد الاولاد على قول الفاضل كما مر مفتاح الوارث ان كان واحدا من اي الجنسين فله او ذكرا كان جميع المال بعضا بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة المحضة او بالاولى الاحق الذي يجب ذكره ان كان اكثر ولم يجب بعضهم بعضا منهم على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يفضل المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنات والاخوات والاخوات للابوين وللاب بالاول عندنا بضرورته مذهبنا والمغيرة المستنفضة عن اعتبارها على الاطلاق واذكارهم السدس بالذي في ذلك واجتماعهم وخص صوله بالنقص لان كلا من سهامهم فريضتين متحالفتين علما ودنيا بخلافهم لانهم لا دنيا لهم بالفرض فاخذوا ذلك وفي المستنفضة ان الذي يحصى ويدل عليه بعلم ان السهام لا يعول على مذهبه وفي الصحيح زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة سهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فلهما لحاجتهما بقي خمسة احدى وعشرون وان فضل شيء عن المال بعد سهامهم رد على قدر الانصباء بقدر سهامهم اذ لا نصيب عندنا للعصبة بل هذا والمغيرة المستنفضة عن اعتبارها وانما اولى الارحام فانما نقول في ذلك وفي الصحيح ان ابا جعفر اتى بابي صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله وخطه علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته واخته للابنة النصف وللاخت السدس بقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة

اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للاعمام وحدث فيها رجل ابنته وابن به للابنة النصف تمامة
اسهم وللاخوين لكل واحد منهما السدس بقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهي للابنة وما اصاب
سهمين فللاخوين وان قال وقرات بها رجل فان ابنته وابناء للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب بالحدب مفتاح اذا اجتمع الاخوة والاخوات
مع المقر بالعام اختص الاول بالرد على المشهور بل كاد يكون اجماعا فالجد مع الشقيقين او لاب
يحمل عليه فيكون الفاضل له وخلافا لابن شاذان شاذ وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت
للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص دخل عليه بان زوج والمشهور خلافه
اخت لاب وام اخت لام ولا يرث الا النصف للام السدس فالباقي للاخت من الاب وفي معناه ترك
للغرماء دينا غلا بانه اول الاعلام واستثنى الشيخ وابن ادريس الاسكافي احد الابوين والبنت
لدخول النقص عليهما بالرد وبين شاذ وكذا اختصاص الام الجوزة من الرد بالاب لانه يحجبها فلا
يكون قابلا للرد كما يجب كل من الام وان ورثت من كل نصيب الولد لان الولد وان نزل
لا طلاق لفظ الولد يحجبه ظاهرا فيدخل في ظاهر اللفظ وخصوص المتقدم الابوين والزوج
والزوجة بخبر سنا بهم الاكثر وان سفلوا بطنين وثلثة وكثر بنون ذكور وبنات ولد الصلب ومجهولو
نسب ولد الصلبي في محو لما لم يمنع من الارث كالرقي وجهان والاقوى الحاجبون للاصل
ضعف الدليل فيما في صيغة الجمع ومثله دابر الرحمان وكذا الاخ مع الاختين فالاربع اخوات فما
والاجماع فيهما وفي الصحيح الاجماع من الثلثة واقله اثنان واربع اخوات وفي الحسن اثنان
المتيقن خبر اربع اخوات فهم اخوة مع الميت جميعا الام من الثلث فان كان واحد لم يحجبها وهكذا
اذا كان اربع اخوات مجبن الام من الثلث لا بين بنات اخ بن وان كثرن ثلاثا لم يحجبن وبشرط ان لا يكون
كفرة ولا ارقاء والاجماع والصحيح في الفاضل فخ لان وكذا الحمل والاسهم عدم احجبه فيها وفي ولايته

ان الطفل

ان الطفل والولد لا يحجب كالابوين لاطلاق ادن بالصراح وان يكون اللاب والام او للاب بالجماع
والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص وكان علة الحجب التوفير على الاب لجعل نفقته وعمالته
كالمنقل ويكون استفادة من قوله لها وورثه ابا خلافا لظاهر المتن وفي قوله خبران
بقربان من الصحة احدهما يدل على ان الاخوة مع الام وحدها على النقيض والاول اوفق بالقواعد
مفتاح الورثة خلاف ثمانين فيه الارض والبقاء لا بنيها والاخوة ورثت من ابيها والا فالقرابة منفذة
فبنو الاخت اعني اكثر اصحابنا للحبوة المستفيضة منها الصحيح المتناول بين من الارض وكالامن العقار شيئا لحن
انما الزائد ان من تركته ذكر جاز من تربة دار او ارض الا بقوم الطوب والمشب فيقوم قيطع وبها او بهما
وفي لحاق النخيل الارض لدخوله في العقار والاشجار لخروجه من الارض والنزع كالان وفي الصحيح لانث
الفناء من العقار شيئا وبطل فيها البناء والشجر لا النخل وفي حكم الشجر المياه المملوكة بنبعها
والفي تكون في مثل البرد والفناء على الاقوى والقيد هنا عرفان بالمساكن والدور دون البساتين
والضياع فيطل من الاولى بها ومن الاولى المساكن والدور بحيث تفضل للخصص وعلا بما دل على
المساكن خاصة وخصصها الفي بذلك كخصص الجميع بما دل على عدم ما نعية الملاح
ايضا ما ذكر يحتمل ان كلهم الفعل به وان كان صحيحا وربما يؤول ذلك بانها من الجميع والالاثنث
المراة مصدرا والتسبيد خصوصا لذلك بالعين دون الهمز فيطل عن الضياع وبهذا المساكن
مطلقا وهذه والاولى الجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القرآن والصدوق واكثر المتاخرين خصوصا
فيقرات الولد فضيلة للخصص عملا بالمخصص اذا كان لحن ولدا عطين من الرباع والجمع بين هذه النصوص
والموقوفة بالصحيح بقاء ونزعه من كل شيء ذكر ذكر ذلك على ذا ان الولد والاولى حمله على النقيض لما فيه
الفائدة والاسكان في خالف الجمع وضع الحرمان مطلقا على ظاهر القرآن والعمومات وخصوص هذا
الحديث المعتبر من غير معارض له والمسالة محل اشكال وان كان القول الاول من دون التخصيص اقوى

باب

ف ط ب ح ع ك ل يع يه

باب

ي ع ط ض ف س ب ح ق د ج

المطلق

المطلق

المطلق
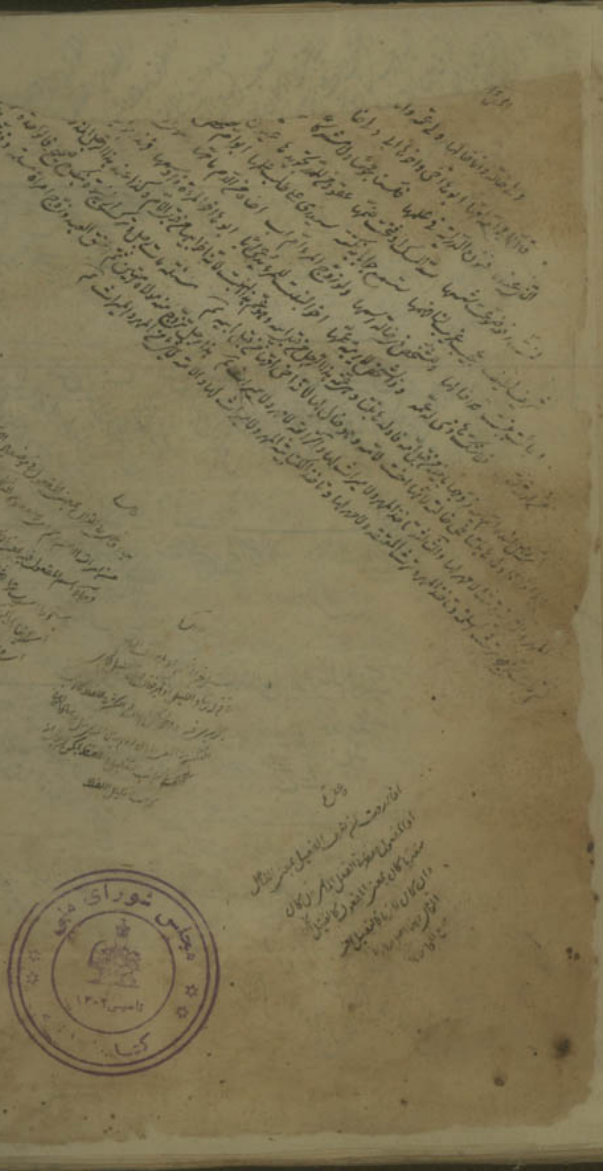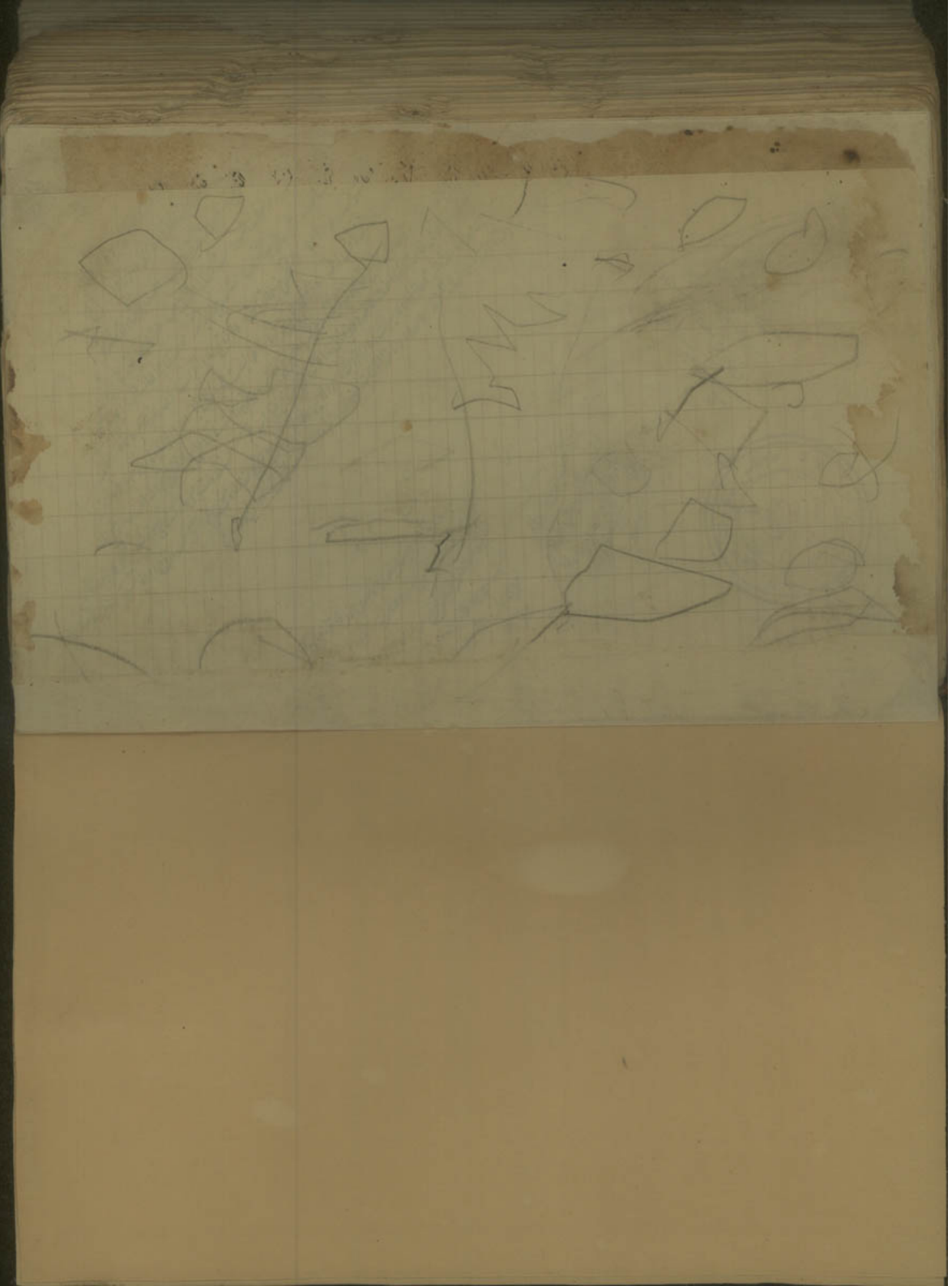
عدده